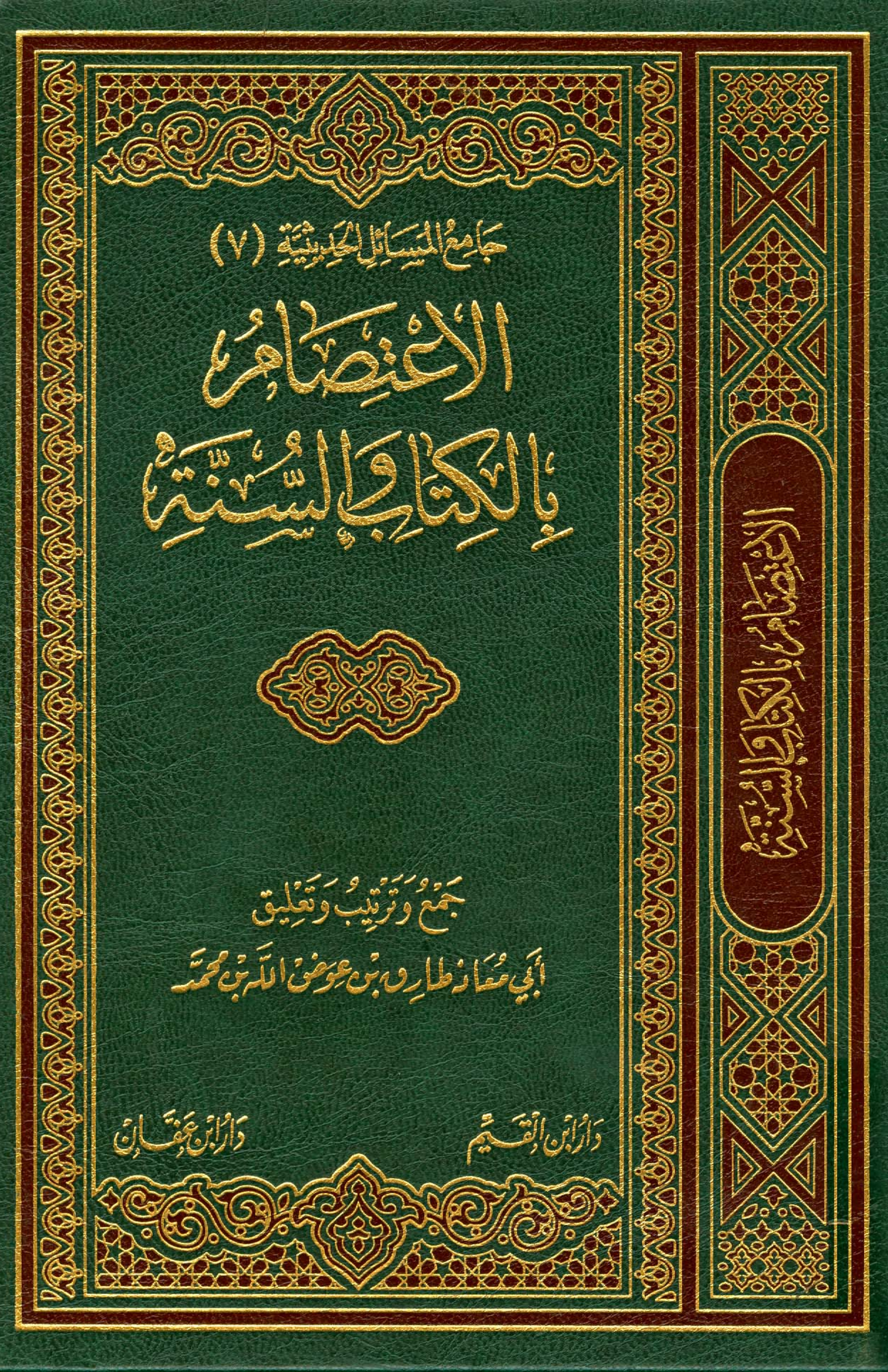

جامع المسائل الحديثية (٧)
الاعتصام بالكتاب والسنة
جمع وترتيب وتعليق
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
دار ابن القيم
دار ابن عفان
الاعتصام بالكتاب والسنة

جامع المسائل الحديثية (٧)

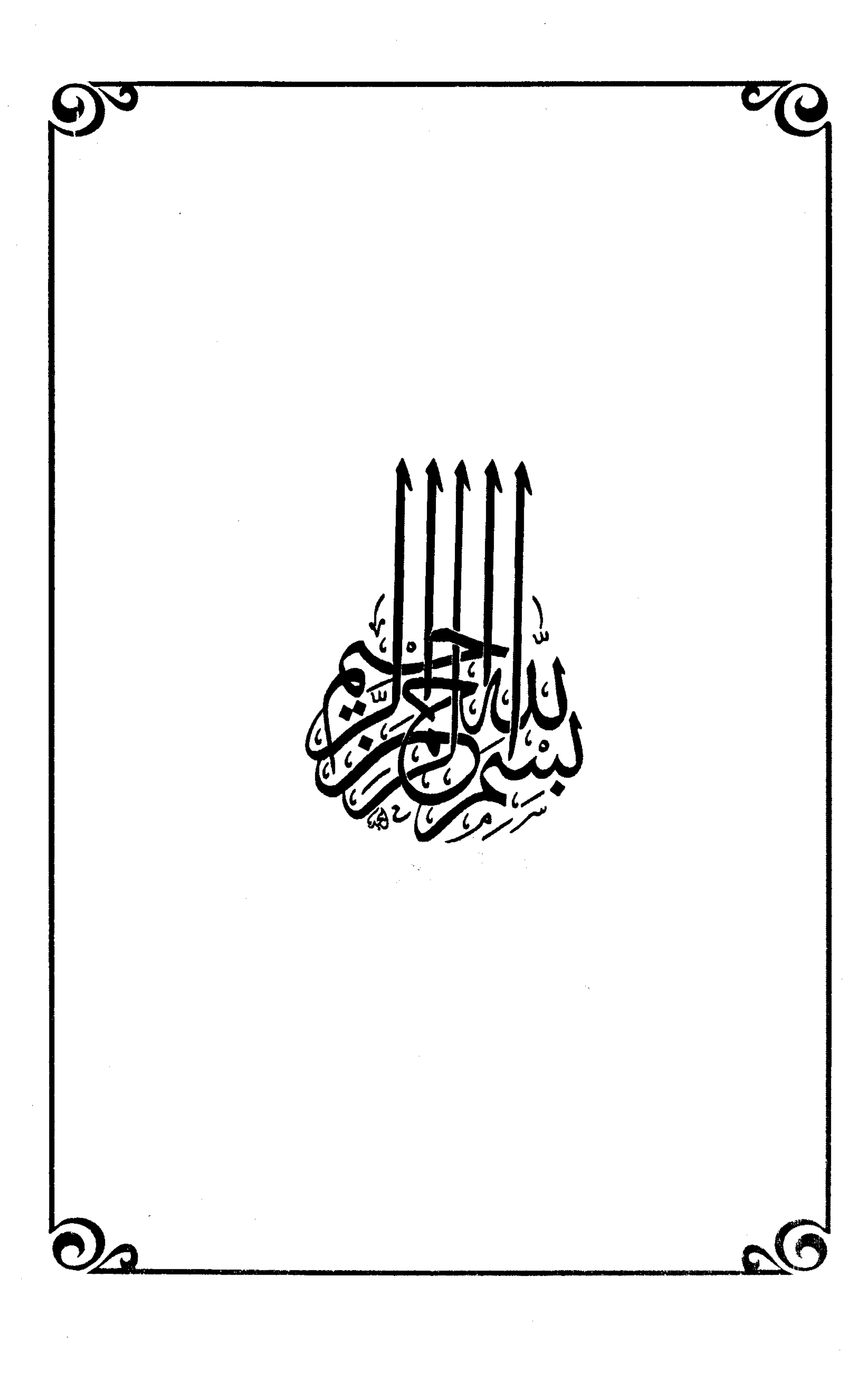
الاعتصام بالكتاب والسنة

جمع وترتيب وتعليق

أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1434هـ ــ 2013 م

رقم الإيداع	2012 / 21436
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 126 - 3



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
جوال : 0503686767
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى: ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



مُقَدِّمَة

هذا هو المجلد الخاص بمسائل «الاعتصام بالكتاب والسنة» ضمن «جامع المسائل الحديثية»، وهو يشتمل علىٰ مسائل لكبار أئمة المسلمين وعلمائهم لا توجد مجتمعة في غير هذا «الجامع».

فيحتوي المجلد علىٰ شرح خطبة الحاجة، وفائدة في أن أهل الحديث أكثر الناس صلاة عليه ﷺ، ورسائل في وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة والتحذير مما يخالفهما، وبيان منزلة السنة في الإسلام، وأنه لا يُستغنىٰ عنها بالقرآن، وبيان فضل كتابة الأحاديث وتفضيل طلبه والاشتغال به علىٰ النوافل وبيان أن أهل الحديث هم أهل الفقه، والذب عنهم.

كما يحتوي علىٰ مسائل في بيان منزلة السنة وأقسامها والرد علىٰ من أنكرها وعلىٰ الطائفة المسماة بالقرآنيين، والرد علىٰ دعاة النصرانية المشككين في السنة النبوية، والرد علىٰ من قال: إن النصوص لم تفِ بعشر معشار الشريعة، وعلىٰ من قال: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد بالتواتر، وعلىٰ من قال: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة.

كما يحتوي علىٰ مسائل في حصول العلم بغير المتواتر، وتوضيح حكم أحاديث «الصحيحين»؛ هل هي مقطوع بها أم لا؟ وهل تخضع آثار التفسير للنقد الحديثي؟ وهل يجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل؟ وهل يجوز رواية الحديث الضعيف دون بيان ضعفه؟ وهل يجب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد؟

كما يحتوي أيضًا علىٰ مسائل في : الرد علىٰ من جعل الكتاب والسنة للتبرك دون الهداية ، والرد علىٰ من يترك الحديث الصحيح لأقوال المذاهب ، والرد علىٰ من يصحح الحديث بالكشف والمنامات ، والرد علىٰ من يرد الأحاديث الصحيحة بدعوىٰ مخالفتها للقياس ، والرد علىٰ من يقول : إن النبي ﷺ نهىٰ عن كتابة الحديث لعدم أهميته .

وتجد في غضون ذلك مسائل أخرىٰ مشتملة كغيرها علىٰ كثير من الفوائد العلمية التي لا غنىٰ للباحث عنها .

وأخيرًا نسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه سبحانه نعم المولىٰ ونعم النصير .

❊ ❊ ❊

خطبة الحاجة

• من «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[١]:

فصل

الأذكار الثلاثة التي اشتملت عليها خطبة ابن مسعود وغيره، وهي «**الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره**»[٢]: هي التي يروىٰ عن الشيخ عبد القادر ثم أبي الحسن الشاذلي، أنها جوامع الكلام النافع، وهي: الحمد للَّه، وأستغفر اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وذلك أن العبد بين أمرين: أمر يفعله اللَّه به، فهي نعم اللَّه التي تنزل عليه، فتحتاج إلىٰ الشكر، وأمر يفعله هو: إما خير، وإما شر، فالخير يفتقر إلىٰ معونة اللَّه له، فيحتاج إلىٰ الاستعانة، والشر يفتقر إلىٰ الاستغفار؛ ليمحو أثره.

وجاء في حديث ضماد الأزدي: «**الحمد للَّه نحمده ونستعينه**»[٣] فقط وهذا موافق لفاتحة الكتاب، حيث قسمت نصفين: نصفًا للرب، ونصفًا للعبد، فنصف الرب مفتتح بالحمد للَّه، ونصف العبد مفتتح بالاستعانة به، فقال: «**نحمده ونستعينه**» وقد يقرن بين الحمد والاستغفار كما في

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٢٨٥ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣)، وأبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩)، والحاكم (٢/ ١٨٢-١٨٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وأحمد (١/ ٣٠٢-٣٥٠)، وابن ماجه (١٨٩٣)، والنسائي (٦/ ٨٩).

الأثر الذي رواه أحمد في «الزهد»: «أن رجلًا كان علىٰ عهد الحسن فقيل له: تلقينا هذه الخطبة عن الوالد، عن والده كما يقولها كثير من الناس: الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا».

أما «نحمده ونستعينه»، ففي حديث ضماد: «ونستعينه ونستغفره» في حديث ابن مسعود، وأما «نستهديه» ففي فاتحة الكتاب؛ لأن نصفها للرب وهو الحمد، ونصفها للعبد، وهو الاستعانة والاستهداء، وليس فيها الاستغفار؛ لأنه لا يكون إلا مع الذنب، والسورة أصل الإيمان، والفاتحة باب السعادة، المانعة من الذنوب، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

وعن ابن عباس «أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل اللَّه يشفيه علىٰ يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد، إني أرقي من هذه الريح، وإن اللَّه يشفي علىٰ يدي من شاء اللَّه، فهل لك؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد**» قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغت قاموس[1] البحر،

(١) في المطبوع: «قاعوس»!

قال: فقال: هات يدك أبايعك علىٰ الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعلىٰ قومك**»، فقال: وعلىٰ قومي» رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

ولهذا استُحِبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا: من تعليم الكتاب والسُنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس، ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرىٰ.

مثل: الحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه علىٰ محمد خاتم المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ورضي اللَّه عنا وعنكم، وعن مشايخنا، وعن جميع المسلمين، أو وعن السادة الحاضرين، وجميع المسلمين؛ كما رأيت قومًا يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين؛ فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم، وما سوىٰ ذلك إن لم يكن منهيًا عنه، فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والتحقيق أن قوله: «**الحمد للَّه نستعينه ونستغفره**» هي الجوامع، كما في الحديث النبوي، حديث ابن مسعود ذكر ذلك، وأن النبي ﷺ أوتي

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١١)، وأحمد (١/ ٣٠٢، ٣٥٠)، وابن ماجه (١٨٩٣)، والنسائي (٦/ ٨٩).

جوامع الكلم وخواتمه وفواتحه، كما في سورتي «أبي» فإن الاستهداء يدخل في الاستعانة، وتكرير «نحمده» قد استغني به بقوله «الحمد للَّه»، فإذا فصلت جاز، كما في دعاء القنوت: «**اللَّهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك**». فهذه إحدىٰ سورتي «أبي»، وهي مفتتحة بالاستعانة التي هي نصف العبد، مع ما بعدها من فاتحة الكتاب، وفي السورة الثانية: «اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق». فهذا مفتتح بالعبادة التي هي نصف الرب، مع ما قبلها من الفاتحة، ففي سورتي القنوت مناسبة لفاتحة الكتاب، وفيهما جميعًا مناسبة لخطبة الحاجة، وذلك جميعه من فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه.

وأما قوله: «**ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا**»، فإن المستعاذ منه نوعان: فنوع موجود، يستعاذ من ضرره الذي لم يوجد بعد، ونوع مفقود يستعاذ من وجوده؛ فإن نفس وجوده ضرر، مثال الأول: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم»، ومثال الثاني: «رب أعوذ بك من همزات الشياطين؛ وأعوذ بك أن يحضرون»، و«اللَّهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل».

وأما قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥] فيشترك فيه النوعان، فإنه يستعاذ من الشر الموجود

أن لا يضر، ويستعاذ من الشر الضار المفقود أن لا يوجد، فقوله في الحديث: «**ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا**» يحتمل القسمين: يحتمل نعوذ باللَّه أن يكون منها شر، ونعوذ باللَّه أن يصيبنا شرها، وهذا أشبه، واللَّه أعلم.

وقوله: «**ومن سيئات أعمالنا**» السيئات: هي عقوبات الأعمال، كقوله: ﴿سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْ﴾ [غافر: ٤٥] فإن الحسنات والسيئات يراد بها النعم والنقم كثيرًا كما يراد بها الطاعات والمعاصي، وإن حملت علىٰ السيئات التي هي المعاصي، فيكون قد استعاذ أن يعمل السيئات، أو أن تضره، وعلىٰ الأول وهو أشبه، فقد استعاذ من عقوبة أعماله أن تصيبه، وهذا أشبه.

فيكون الحديث قد اشتمل علىٰ الاستعاذة من الضرر الفاعلي والضرر الغائي؛ فإن سبب الضرر هو شر النفس، وغايته عقوبة الذنب، وعلىٰ هذا فيكون قد استعاذ من الضرر المفقود الذي انعقد سببه أن لا يكون، فإن النفس مقتضية للشر، والأعمال مقتضية للعقوبة، فاستعاذ أن يكون شر نفسه، أو أن تكون عقوبة عمله، وقد يقال: بل الشر هو الصفة القائمة بالنفس الموجبة للذنوب، وتلك موجودة كوجود الشيطان، فاستعاذ منها أن تضره أو تصيبه، كما يقال: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم»، وإن حمل علىٰ الشرور الواقعة، وهي الذنوب من النفس، فهذا قسم ثالث.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[١]:

الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وأصحابه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فإننا في هذا اللقاء نتكلم عن معاني هذه الخطبة التي ابتدأنا بها حديثنا، التي تسمىٰ: خطبة الحاجة، والتي عملها النبي - صلىٰ اللَّه عليه وعلىٰ آله وأصحابه وسلم - كي يبدءوا بها كلامهم وخطبهم.

«**إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره**». الحمد: وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيمًا وإجلالًا، فإذا وصفت ربك بالكمال، فهذا هو الحمد، لكن لا بد أن يكون مصحوبًا بالمحبة والتعظيم والإجلال؛ لأنه إن لم يكن مصحوبًا بذلك سمي مدحًا لا حمدًا، ومن ثم نجد بعض الشعراء يمدحون بعض الناس مدحًا عظيمًا بالغًا، لكن لو فتشت عن قلبه لوجد أنه خال من محبة هذا الشخص، ولكنه يمدحه إما لرجاء منفعة، أو لدفع مضرة.

أما حمدنا للَّه عز وجل فإنه حمد محبة وتعظيم وإجلال؛ إذ أن محبة اللَّه تعالىٰ فوق كل محبة، ومحبة رسول اللَّه ﷺ فوق محبة كل مخلوق، ولهذا يجب علينا أن يكون اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ أحب إلينا مما سواهما،

---

(١) فتاوىٰ ابن عثيمين (١٦/ ٨٣ - ٩٠).

يجب علينا أن تكون محبة اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ فوق محبة أنفسنا، وأهلنا، ووالدينا، وأولادنا، أما اللَّه تعالىٰ فلما له من الكمال والإفضال، فنعمه علينا لا تحصىٰ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. وأما النبي ﷺ فلأنه أعظم الناس حقًا علينا، به هدانا اللَّه، وبه أرشدنا، وبه دلنا علىٰ كل خير، به بُين لنا كل شر، به استدللنا علىٰ صراط ربنا عز وجل الموصل إلىٰ دار كرامته ورضوانه.

فلهذا من لم يكن قلبه مملوءًا من محبة اللَّه تعالىٰ، ورسوله ﷺ، ومن لم يكن مقدمًا لمحبة اللَّه تعالىٰ، ورسوله ﷺ علىٰ من سواهما، فليعلم أن في قلبه مرضًا، وليحرص علىٰ أن يعالج هذا المرض. قال النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما**»[1]، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من ولده، ووالده، والناس أجمعين**»[2].

إذًا الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم والإجلال، هذا هو الحمد، وإذا كررت هذا الوصف سمي ثناء، وعليه فالثناء تكرار وصف المحمود بالكمال، ويدل علىٰ هذا الفرق ما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢)، ومسلم (١/ ٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩).

«قال اللَّه تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد للَّه رب العالمين، قال اللَّه: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجَّدني عبدي»[١].

تصور أن اللَّه عز وجل يناجيك وأنت في صلاتك، يسمعك من فوق سبع سموات ويرد عليك، إذا قلت: الحمد للَّه رب العالمين، قال اللَّه: حمدني عبدي، وإذا قلت: الرحمن الرحيم، قال: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قلت: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي. والتمجيد: التعظيم. ونقرأ الفاتحة علىٰ أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها، لكننا لا نشعر بهذه المعاني العظيمة، لا نشعر أننا نناجي اللَّه سبحانه وتعالىٰ.

من يشعر بهذا يجد لذة عظيمة للصلاة، ويجد أن قلبه استنار بها، وأنه خرج منها بقلب غير القلب الذي دخل فيها به.

«**الحمد للَّه نحمده**»: جملة «نحمده»: جملة فعلية، و«الحمد للَّه»: جملة اسمية، فجاءت الجملة الفعلية بعد الجملة الاسمية؛ لتأكيد تكرار الحمد، كأننا مستمرون علىٰ حمد اللَّه عز وجل.

«**ونستعينه**»: يعني نطلب منه العون علىٰ كل شيء من شئوننا، وكل أمر من أمورنا، وأول ما يدخل في ذلك ما نحن فيه من الصلاة، تقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] علىٰ كل شيء، ومنها أن نستعينك علىٰ أداء الصلاة علىٰ الوجه الذي يرضيك عنا، وعندما تبدأ بهذه الخطبة

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩)، والبخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» (١١، ٧٧).

بين يدي الحاجة، فإنك تستعين اللّٰه تعالىٰ علىٰ هذه الخطبة التي ستقولها، وتسأله العون علىٰ الحاجة التي افتتحتها بهذه الخطبة.

وفي الحديث: عن جابر بن عبداللّٰه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن». والاستخارة: استعانة باللّٰه عز وجل، استعن باللّٰه في كل شيء، إذا أردت أن تقضي حاجتك فاستعن باللّٰه في ذلك، لا تحقرن شيئًا حتىٰ عند الوضوء، عند الخروج إلىٰ المسجد، عند أي عمل، اجعل زادك الاستعانة باللّٰه عز وجل.

«**ونستغفره**»: نسأله المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه، هذه المغفرة أن يستر اللّٰه عن العباد ذنبك، وأن يعفو عنك هذا الذنب.

ومعلوم أن الإنسان له ذنوب بينه وبين اللّٰه، ذنوب خفية في القلب، وذنوب خفية في الجوارح، لكن لا يعلم بها الناس، أرأيتم لو أن اللّٰه كشفها إذن لكانت محنة عظيمة، ولكن من رحمة اللّٰه عز وجل أن سترها عن العباد، فأنت تسأل اللّٰه أن يغفر لك، أي أن يستر عليك الذنوب، وأن يتجاوز عنها، فانتبه لهذا المعنىٰ.

أنت عندما تقول: أستغفر اللّٰه، تسأل اللّٰه شيئين: **الأول**: ستر الذنب. **الثاني**: التجاوز عنه، بحيث لا يعاقبك اللّٰه عليه.

ويدل لهذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**إن اللّٰه يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه**

ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتىٰ إذا قرره بذنوبه، ورأىٰ في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»[١].

تنبيه: نجد في بعض كتب العلماء الذين يبدءونها بهذه الخطبة «نستغفره ونتوب إليه» ولكن بعد التحري لم نجد في الحديث «ونتوب إليه».

«**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**»: «نعوذ» بمعنىٰ نعتصم بالله من شرور أنفسنا، وهل في النفس شرٌّ؟ الجواب: نعم، في النفس شر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣]. والنفوس ثلاثة:

الأولىٰ: نفس شريرة، وهي الأمارة بالسوء.

الثانية: نفس خيِّرة، وهي المطمئنة تأمر بالخير.

الثالثة: نفس لوامة، وكلها مذكورة في القرآن.

فالنفس الشريرة التي تأمر بالسوء مذكورة في سورة يوسف: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣]. والنفس المطمئنة الخيرة التي تأمر بالخير مذكرة في سورة الفجر: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾. والنفس اللوامة مذكورة في سورة القيامة: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾. [القيامة: ١-٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٦٨)، ومسلم (٨/١٠٥).

فهل النفس اللوامة غير النفسين الخيرة والسيئة؟ أو هي وصف للنفسين؟

من العلماء من يقول: إنها نفس ثالثة.

ومنهم من يقول: بل هي وصف للنفسين السابقتين، فمثلًا: النفس الخيرة تلومك إذا عملت سوءًا، أو فرطت في واجب، والنفس الشريرة تلومك إذا فعلت خيرًا أو تجنبت محرمًا تلومك في ذلك؛ كيف تحجر علىٰ نفسك؟ لماذا لا تتحرر؟ لماذا لا تنفذ كل ما تريد؟

وأيًا كان الأمر سواء كانت نفسًا ثالثة، أو هي وصف للنفسين الأمارة بالسوء والمطمئنة، فإن للنفس الشريرة علامة تعرف بها وهي أن تأمرك بالشر، تأمرك بالكذب، تأمرك بالغيبة، تأمرك بالغش، تأمرك بالسرقة، تأمرك بالزنا، تأمرك بشرب الخمر ونحو ذلك، هذه هي النفس الشريرة التي تأمر بالسوء.

النفس الخيرة بالعكس تأمرك بالخير، بالصلاة، بالذكر، بقراءة القرآن، بالصدقة، بغير ذلك مما يقرب إلىٰ اللَّه.

ونحن كلنا نجد في نفوسنا مصارعة بين هاتين النفسين، والموفق من عصمه اللَّه ووقاه شر نفسه، ولهذا نقول: نعوذ باللَّه من شرور أنفسنا، فأنفسنا فيها شر إذا لم يعصمك اللَّه عز وجل من شر نفسك هلكت، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

«**ومن سيئات أعمالنا**»: أيضًا الأعمال السيئة لها آثار سيئة، كما قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]،

والسيئة تجلب السيئة، وتقود الإنسان إلىٰ السيئة الأخرىٰ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المَائدة: ٤٩] ، ولهذا قال العلماء - رحمهم اللَّه -: إن المعاصي بريد الكفر، يعني إذا هانت المعاصي في نفسك، هانت الصغيرة، ثم هانت الكبيرة، ثم هان الكفر في نفسك فكفرت والعياذ باللَّه.

ولهذا يجب علىٰ الإنسان أول ما يشعر بالمعصية أن يستغفر اللَّه منها، وأن يلجأ إلىٰ اللَّه عز وجل بالإنابة والتوبة، حتىٰ تمحىٰ آثار هذه المعصية وحتىٰ لا يختم علىٰ القلب، وحتىٰ لا يصل الإنسان إلىٰ هذه الدرجة، التي أشار اللَّه إليها في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطفّفِين: ١٤] .

نسأل اللَّه تعالىٰ أن يصلح لنا ولكم العلانية والسريرة، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

* * *

أهل الحديث أكثر الناس صلاةً عليه ﷺ

• **وقال صديق حسن خان في «نزل الأبرار»(١):**

لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث علىٰ اختلاف أنواعها من الجوامع

---

(١) «نزل الأبرار» الصديق حسن خان (ص١٦١).

والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك.

فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولىٰ الناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبي هو وأمي، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة - بلا ضير - أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك.

* * *

فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ وكراهة الرمز لها في الكتابة

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

الحمد للَّه والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وآله وصحبه، أما بعد:

فقد أرسل اللَّه رسوله محمدًا ﷺ إلىٰ جميع الثقلين بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلىٰ اللَّه بإذنه وسراجًا منيرًا، أرسله بالهدىٰ والرحمة ودين الحق. وسعادة الدنيا والآخرة لمن آمن به وأحبه واتبع سبيله ﷺ، ولقد بلَّغ الرسالة وأدىٰ الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في اللَّه حق جهاده، فجزاه اللَّه عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأكمله.

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢/٣٩٦ - ٣٩٩).

وطاعته وامتثال أمره واجتناب نهيه من أهم فرائض الإسلام، وهي المقصود من رسالته. والشهادة له بالرسالة تقتضي محبته واتباعه والصلاة عليه في كل مناسبة وعند ذكره، لأن في ذلك أداءً لبعض حقه ﷺ وشكرًا للّه علىٰ نعمته عليه بإرساله ﷺ.

وفي الصلاة عليه ﷺ فوائد كثيرة منها: امتثال أمر اللّه سبحانه وتعالىٰ، والموافقة له في الصلاة عليه ﷺ، والموافقة لملائكته أيضًا في ذلك؛ قال اللّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] .

ومنها أيضًا: مضاعفة أجر المصلي عليه ورجاء إجابة دعائه وسبب لحصول البركة ودوام محبته ﷺ وزيادتها وتضاعفها، وسبب هداية العبد وحياة قلبه. فكلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته علىٰ قلبه حتىٰ لا يبقىٰ في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به.

كما أنه صلوات اللّه وسلامه عليه رغَّب في الصلاة عليه بأحاديث ثبتت عنه، منها ما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من صلىٰ عليَّ واحدة صلىٰ اللّه عليه عشرًا**»، وعنه رضي الله عنه أيضًا أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»[(١)]، وقال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبما أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في الصلوات في التشهد، ومشروعة في الخطب والأدعية والاستغفار، وبعد الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه وعند ذكره وفي مواضع أخرىٰ، فهي تتأكد عند كتابة اسمه في كتاب أو مؤلف أو رسالة أو مقال أو نحو ذلك لما تقدم من الأدلة.

والمشروع أن تكتب كاملة؛ تحقيقًا لما أمرنا اللَّه تعالىٰ به، وليتذكرها القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ علىٰ كلمة (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين؛ لما في ذلك من مخالفة أمر اللَّه سبحانه وتعالىٰ في كتابه العزيز بقوله: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] مع أنه لا يتم بها المقصود وتنعدم الأفضلية الموجودة في كتابة (صلىٰ اللَّه عليه وسلم) كاملة، وقد لا ينتبه لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علمًا بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه.

فقد قال ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح» في النوع الخامس والعشرين من كتابه «[كتابة] الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده»، قال ما نصه:

«التاسع: أن يحافظ علىٰ كتابة الصلاة والتسليم علىٰ رسول اللَّه ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك فقد حُرِمَ حظًا عظيمًا، وقد رأينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو

دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل. وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو (عز وجل) و(تبارك وتعالى)، وما ضاهى ذلك.

إلى أن قال: ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزًا إليها بحرفين أو نحو ذلك، والثاني: أن يكتبها منقوصة معنًى بألا يكتب (وسلم).

وروي عن حمزة الكناني أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي (صلَّى الله عليه) ولا أكتب (وسلم) فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة عليَّ؟ قال: فما كتبت بعد ذلك (صلى الله عليه) إلا كتبت (وسلم).

إلى أن قال ابن الصلاح: قلت: ويكره أيضًا الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم. انتهى المقصود من كلامه ملخصًا.

وقال العلامة السخاوي في كتابه «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للعراقي، ما نصه: «واجتنب أيها الكاتب «الرمز لها» أي الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة - صورة - كما يفعله الكسائي[1] والجهلة من أبناء العجم غالبًا وعوام الطلبة فيكتبون بدلًا من ﷺ (ص) أو (صم) أو (صلعم)، فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى.

---

(١) في المطبوع: «الكتاني»، والتصويب من «فتح المغيث» بتحقيق علي حسين علي.

وقال السيوطي في كتابه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»: «ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في «شرح مسلم» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] إلى أن قال: ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتبهما بكمالهما» انتهى المقصود من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ ملخصًا.

هذا، ووصيتي لكل مسلم وقارئ وكاتب أن يلتمس الأفضل ويبحث عما فيه زيادة أجره وثوابه ويبتعد عما يبطله أو ينقصه. نسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعًا لما فيه رضاه، إنه جواد كريم وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

• **وقال محمد ناصر الدين الألباني[1]:**

منزلة السُنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

(١) «منزلة السنة» للألباني (٤-١٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإني لأظن أنني سوف لا أستطيع أن أقدم إلىٰ هذا الحفل الكريم - لا سيما وفيه العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء - شيئًا من العلم لم يسبق أن أحاطوا به علمًا؛ فإن صدق ظني فحسبي من كلمتي هذه أن أكون بها مذكرًا، متبعًا لقول اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

إن كلمتي في هذه الليلة المباركة من ليالي شهر رمضان المعظم لم أر أن تكون في بيان شيء من فضائله، وأحكامه، وفضل قيامه، ونحو ذلك مما يطرقه فيه عادةً الوعاظُ والمرشدون، بما ينفع الصائمين، ويعود عليهم بالخير والبركة، وإنما اخترت أن يكون حديثي في بحث هام جدًا؛ لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء، وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي.

وظيفة السُنة مع القرآن:

تعلمون جميعًا أن اللّه تبارك وتعالىٰ اصطفىٰ محمدًا ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل علىٰ نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانه، وأداؤه إلىٰ الأمة، كما أنزله اللّه تبارك وتعالىٰ علىٰ قلبه ﷺ، وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث لها: ومن حدثكم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا أمر بتبليغه، فقد أعظم علىٰ اللّه الفرية، ثم تلت الآية المذكورة. أخرجه الشيخان، وفي رواية لمسلم: لو كان رسول اللّه ﷺ كاتمًا شيئًا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والآخر: بيان معنىٰ اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلىٰ بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السُّنة، فتوضح المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق، وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفعله وإقراره.

ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك:

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلق كاليد، فبينت السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١) أخرجه الشيخان. كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره؛ فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب الحديث، بينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النّساء: ٤٣] بأنها الكف أيضًا بقوله ﷺ: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**»(٢) أخرجه أحمد، والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

وإليكم بعض الآيات الأخرىٰ التي لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا علىٰ مراد اللَّه تعالىٰ إلا من طريق السُّنة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: «**بظلم**» علىٰ عمومه الذي يشمل كل ظلم، ولو كان صغيرًا، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول اللَّه، أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: «**ليس بذلك، إنما هو الشرك؛ ألا**

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ١١٢) واللفظ له من حيث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩٢، ٩٣)، ومسلم (١/ ١٩٣).

تسمعون إلىٰ قول لقمان»: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١] [لقمان: ١٣] . أخرجه الشيخان وغيرهما.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول اللَّه ﷺ، فقال: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال: «**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»[٢] رواه مسلم.

٣- قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] . فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك، والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت** (أي السمك بجميع أنواعه)، **والكبد والطحال**»[٣] أخرجه البيهقي وغيره مرفوعًا وموقوفًا، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

٤- قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٥، ٤/ ١٧١، ٤/ ١٩٨، ٦/ ٧١) وغيرهم ومسلم (١/ ٨٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان هو السائل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وعبد بن حميد (٨٢٠) والبيهقي في «الكبير» (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) موقوفًا، وصحح الموقوف.

لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ثم جاءت السُّنة فحرمت أشياء لم تذكر في هذه الآية، كقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام**»(١). وفي الباب أحاديث أخرىٰ في النهي عن ذلك، كقوله ﷺ يوم خيبر: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية؛ فإنها رجس**»(٢) أخرجه الشيخان.

٥- قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فبينت السنة أيضًا أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يومًا علىٰ أصحابه وفي إحدىٰ يديه حرير، وفي الأخرىٰ ذهب، فقال: «**هذان حرام علىٰ ذكور أمتي، حل لإناثها**»(٣) أخرجه الحاكم وصححه. والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في «الصحيحين» وغيرهما. إلىٰ غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدىٰ أهل العلم بالحديث والفقه.

ومما تقدم يتبين لنا - أيها الإخوة - أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في الأمثلة المذكورة فضلًا عن غيرها مما لم نذكر نتيقن أنه لا سبيل إلىٰ فهم القرآن الكريم فهمًا [صحيحًا] إلا مقرونًا بالسُّنة.

ففي المثال الأول: فهم الصحابة (الظلم) المذكور في الآية علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ٦٠، ٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٦/ ٦٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وابن حبان (٥٤٣٤) من حديث علىٰ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ظاهره، ومع أنهم كانوا ﷺ كما قال ابن مسعود: «أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا»، فإنهم مع ذلك قد أخطئوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي ﷺ ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلىٰ أن الصواب في (الظلم) المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم علىٰ خطئهم، ولكن اللَّه تبارك وتعالىٰ صاننا عن ذلك، بفضل إرشاده ﷺ وسنته.

وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين علىٰ الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن - إن لم نذهب إلىٰ اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية - وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة، لولا أنهم رأوا رسول اللَّه ﷺ يقصر، ويقصرون معه وقد أمنوا.

وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضًا لحرمنا طيبات أحلت لنا: الجراد، والسمك، والكبد، والطحال.

وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم اللَّه علينا علىٰ لسان نبيه ﷺ من السباع، وذوي المخلب من الطير.

وكذلك المثال الخامس: لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم اللَّه علىٰ لسان نبيه من الذهب والحرير.

ومن هنا قال بعض السلف: السُّنة تقضي علىٰ الكتاب.

ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة:

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين، والكتاب المعاصرين من ذهب إلىٰ جواز ما ذكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع، ولبس الذهب والحرير، اعتمادًا علىٰ القرآن فقط، بل وجد في الوقت

الحاضر طائفة يتسمون بـ «القرآنيين» يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة علىٰ ذلك بالسُّنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًا.

وكأن النبي ﷺ قد أشار إلىٰ هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه**»[(١)] رواه الترمذي، وفي رواية لغيره: «**ما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**». وفي أخرىٰ: «**ألا إن ما حرم رسول اللَّه مثل ما حرم اللَّه**».

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل ألف كتابًا في شريعة الإسلام وعقيدته، ذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن!

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة علىٰ أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط، وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣) وأحمد (٦/ ٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وبمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن امرأة جاءت إليه، فقالت له: أنت الذي تقول: «**لعن اللّه النامصات والمتنمصات، والواشمات**» الحديث، قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب اللّه من أوله إلىٰ آخره، فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: إن كنت قرأته لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، قالت: بلىٰ، قال: فقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**لعن اللّه النامصات**»(١) الحديث. متفق عليه.

عدم كفاية اللغة لفهم القرآن:

ومما سبق يبدو واضحًا أنه لا مجال لأحد مهما كان عالمًا باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم، دون الاستعانة علىٰ ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية؛ فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غَلَطوا في فَهم الآيات السابقة حين اعتمدوا علىٰ لغتهم فقط.

وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالمًا بالسُّنة، كان أحرىٰ بفَهم القرآن واستنباط الأحكام منه؛ ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتد بها، ولا ملتفت إليها أصلًا؟

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٨٤، ٧/ ٢١٢)، ومسلم (٦/ ١٦٦).

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم، أن يفسر القرآن بالقرآن والسُّنة[١]، ثم بأقوال الصحابة. إلخ.

ومن [هنا] يتبين لنا سبب ضلال علماء الكلام قديمًا وحديثًا، ومخالفتهم للسلف ﷺ في عقائدهم، فضلًا عن أحكامهم، وهو بعدهم عن السُنة والمعرفة بها وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها.

وما أحسن ما جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢١٢ - الطبعة الرابعة): «وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب اللَّه، لا يتلقىٰ تفسير كتاب اللَّه من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان. المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النقاد. فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده. بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه، وبما يظنه دين اللَّه، ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم! وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ. لكن إن أصاب يضاعف أجره».

ثم قال (ص٢١٧): «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد

(١) أصل: لم نقل - كما هو شائع لدىٰ كثير من أهل العلم -: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة؛ لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة، عند الكلام علىٰ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولًا، أو نحمله شبهة أو شكًا، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسل سبحانه وتعالىٰ بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل».

وجملة القول: أن الواجب علىٰ المسلمين جميعًا أن لا يفرقوا بين القرآن والسُّنة، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معًا؛ فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينًا يسارًا، وأن لا يرجعوا القهقرىٰ ضلالًا، كما أفصح عن هذا رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**تركت فيكم أمرين: لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب اللَّه وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا علىٰ الحوض**»[1] رواه مالك بلاغًا والحاكم موصولًا بإسناد حسن.

تنبيه مهمٌّ:

ومن البدهي بعد هذا أن أقول:

إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه، والترغيب والترهيب، والرقائق والمواعظ وغيرها؛ فإن فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة والمنكرة، والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام. مثل حديث هاروت وماروت، وقصة الغرانيق، ولي رسالة

(١) أخرجه مالك (١٥٩٤)، والحاكم (١/ ١٧١).

خاصة في إبطالها وهي مطبوعة[(١)]، وقد خرجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، وقد بلغ عددها حتىٰ الآن قرابة أربعة آلاف حديث[(٢)]! وهي ما بين ضعيف وموضوع، وقد طبع منها خمس مائة فقط!

فالواجب علىٰ أهل العلم، لا سيما الذين ينشرون علىٰ الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرءوا علىٰ الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته؛ فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له، كما هو معروف عند العلماء.

وقد كنت بدأت مشروعًا مهمًا في نظري، وهو نافع جدًّا للمشتغلين بالفقه سميته «الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية» وأعني بها:

١- «الهداية» للمرغيناني في الفقه الحنفي.

٢ - «المدونة»؛ لابن القاسم في الفقه المالكي.

٣- «شرح الوجيز» للرافعي في الفقه الشافعي.

٤- «المغني» لابن قدامة في الفقه الحنبلي.

---

(١) أصل: واسمها «نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق» طبع المكتب الإسلامي.
قلت: وهي داخلة في هذا «الجامع»، تجدها في «السير والمغازي».

(٢) أصل: وقد جاوز العدد الآن الخمسة آلاف، ولعل الله ييسر طبعها قريبًا.
قلت: قد طبع منها حتىٰ كتابة هذه الكلمات خمسة ألاف وخمسمائة حديث، في أحد عشر مجلدًا، يسر الله إتمام طباعته.

٥- «بداية المجتهد» لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن.

ولكن لم يتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة «الوعي الإسلامي الكويتية» التي وعدت بنشره، ورحبت به حين اطلعت عليه لم تنشره.

وإذ قد فاتني ذلك، فلعلي أوفق في مناسبة أخرىٰ - إن شاء اللَّه تعالىٰ - إلىٰ أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجًا علميًا دقيقًا يساعدهم، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلىٰ المصادر التي لابد من الرجوع إليها من كتب الحديث، وبيان خواصها ومزاياها، وما يمكن الاعتماد عليه منها، واللَّه تعالىٰ ولي التوفيق.

ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه:

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرىٰ أنه لا بد لي من أن ألفت انتباه الإخوة الحاضرين إلىٰ حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه؛ لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسُّنة، ووجوب الأخذ بهما معًا.

ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلىٰ اليمن: «**بم تحكم؟**» قال: بكتاب اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسُنة رسول اللَّه، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: «**الحمد للَّه الذي وفق رسولَ رسولِ اللَّهِ، لما يحبُّ رسولُ اللَّهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٨١).

أما ضعف إسناده، فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري قال فيه: «حديث منكر»[١].

وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم علىٰ ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدىٰ كافة العلماء، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، ولكنه بالنسبة للسُّنة ليس صحيحًا؛ لأن السُّنة حاكمة علىٰ كتاب اللَّه ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السُّنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السُّنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا لا فصل بينهما أبدًا، كما أشار إلىٰ ذلك قوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» يعني: السنة، وقوله: «**لن يتفرقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض**». فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل لما سبق بيانه[٢].

---

(١) لم نقف علىٰ قول البخاري هذا، وإنما قال فيه: «لا يصح، ولا يعرف إلا مرسلًا»، وراجع الموضع المشار إليه في «السلسلة الضعيفة» واللَّه أعلم.

(٢) أقول: صحح الشيخ الألباني - رحمه اللَّه - في «صحيح النسائي» (٢/ ٥٤) أثر ابن مسعود: إنه أتىٰ علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن اللَّه عز وجل قدر علينا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم؛ فليقض بما في كتاب اللَّه، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه؛ فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ؛ فليقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن جاء أمر ليس =

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه، فإن أصبت فمن اللَّه، وإن أخطأت فمن نفسي، واللَّه تعالىٰ أسأل أن يعصمنا وإياكم من الزلل، ومن كل ما لا يرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

وجوب الاعتصام بكتاب اللَّه عز وجل وسُنة رسوله ﷺ والتحذير مما يخالفهما

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله وأمينه علىٰ وحيه، وصفوته من خلقه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبداللَّه، وعلىٰ آله، وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدىٰ بهداه إلىٰ يوم الدين.

= في كتاب اللَّه، ولا قضىٰ به نبيه ﷺ، ولا قضىٰ به الصالحون؛ فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أخاف، وإني أخاف؛ فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات؛ فدع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك.

وكذا صحح فيه (٤/ ٥٤) أثر شريح، أنه كتب إلىٰ عمر يسأله؟ فكتب إليه؛ أن اقض بما في كتاب اللَّه، فإن لم يكن في كتاب اللَّه؛ فبسنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن في كتاب اللَّه، ولا في سنة رسول اللَّه ﷺ؛ فاقض بما قضىٰ به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب اللَّه، ولا في سنة رسول اللَّه، ولم يقض به الصالحون؛ فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرىٰ التأخر إلا خيرًا لك، والسلام عليكم.

ولا شك أن عمر وابن مسعود لم يقصدا الفصل بين الكتاب والسنة، وإنما هما - كغيرهما - يفهمان الكتاب بما بينته السنة، فينبغي حمل حديث معاذ هذا علىٰ مثل ما يحمل عليه هذان الأثران. واللَّه أعلم.

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٢٣٦ - ٢٤٧).

أما بعد: فإن اللَّه عز وجل بعث نبيه ﷺ بالهدىٰ ودين الحق، كما قال سبحانه في سورتي التوبة والصف: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وقال في سورة الفتح: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] .

قال علماء التفسير - رحمهم اللَّه -: الهدىٰ هو ما بعث اللَّه به نبيه ﷺ من العلوم النافعة، والأخبار الصادقة، ودين الحق هو ما بعثه اللَّه به من الأعمال الصالحة، والأحكام العادلة، وقد بين اللَّه سبحانه أن الإيمان بما بعث به نبيه ﷺ من الهدىٰ ودين الحق، والعمل بذلك، هو الصراط المستقيم الذي من سار عليه، واستقام عليه، وصل إلىٰ شاطئ السلامة، وفاز بالجنة والكرامة، ومن حاد عنه واتبع هواه، باء بالصفقة الخاسرة، وسوء المصير.

وقد أمر اللَّه عز وجل جميع العباد باتباع الصراط المستقيم، ونهاهم عن اتباع السبل التي تفضي بهم إلىٰ صراط الجحيم، فقال عز وجل في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] . وأشار بقوله ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ ، إلىٰ ما سبق أن أمر نبيه ﷺ أن يتلوه علىٰ الناس، ويبينه لهم، ليعقلوا ويتذكروا، وذلك في قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٢]، ثم قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣] .

فبين عز وجل بهذا: أن امتثال هذه الأوامر والنواهي، هو الصراط المستقيم الذي أمر باتباعه، وبدأها سبحانه بالتحذير من الشرك وبيان تحريمه على الأمة؛ وذلك لأنه أعظم الذنوب وأشهر الجرائم؛ ولأن ضده وهو التوحيد هو أعظم الفرائض وأهم الواجبات، وذلك هو أساس الملة، وقاعدة الصراط المستقيم، وهو الذي بعث اللّه به جميع الرسل، وأنزل به جميع الكتب، وخلق من أجله الثقلين، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

وقد أمر اللّه عباده بذلك في مواضع كثيرة من كتابه، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] ، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] . وأرشد عباده في سورة الفاتحة، أن يقروا بذلك للّه سبحانه فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ

﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٢-٥]. والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أتدري ما حق اللَّه علىٰ العباد وما حق العباد علىٰ اللَّه؟**» قال معاذ: قلت: اللَّه ورسوله أعلم، فقال ﷺ: «**حق اللَّه علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»[1] الحديث، وقال ﷺ: «**من مات وهو يدعو للَّه ندًا دخل النار**»[2] خرجه البخاري في «صحيحه»، والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة.

وهذا هو معنىٰ (لا إله إلا اللَّه)، فإن معناها: لا معبود بحق إلا اللَّه، فهي تنفي جميع أنواع العبادة عن غير اللَّه، وتثبتها بحقٍ للَّه وحده، كما قال اللَّه سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠]

ثم ذكر سبحانه حق الوالدين، وهو الإحسان إليهما وعدم عقوقهما، ثم نهىٰ عن قتل الأولاد من أجل الإملاق، وهو الفقر وأخبر أنه سبحانه هو الذي يرزق الوالدين والأولاد. وكان من عادة بعض أهل الجاهلية قتل أولادهم خشية الفقر، فنهىٰ عباده عن فعل ذلك؛ لما فيه من الظلم والعدوان وسوء الظن باللَّه عز وجل.

ثم نهىٰ عن قربان الفواحش ظاهرها وباطنها، وهي المعاصي كلها، ثم

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٠)، ومسلم (١/ ٤٣) من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٠) (٦/ ٢٨) (٨/ ١٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

خص من ذلك قتل النفس بغير حق؛ لعظم هذه الجريمة، وسوء عاقبتها أكثر من غيرها من المعاصي التي دون الشرك، ثم نهىٰ عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتىٰ يبلغ أشده، وذلك حين يبلغ ويرشد، ثم أمر بالوفاء بالكيل والميزان بالقسط وهو العدل؛ لما في بخس المكيال والميزان من الظلم والعدوان، وأكل المال بالباطل.

ثم أمر بالعدل في القول بعد ما أمر بالعدل في الفعل، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. والمعنىٰ أن العدل في جميع الأقوال والأفعال مع القريب والبعيد، والحبيب والبغيض طاعة للَّه سبحانه، وتنفيذ لحكمه، وضده هو الظلم في القول والعمل.

ثم أمر عباده سبحانه بالوفاء بعهده الذي عهد إليهم في كتابه المبين وعلىٰ لسان رسوله الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وذلك يشمل جميع ما شرعه لعباده من الفرائض، والأحكام والأقوال والأعمال، وما نهاهم عنه سبحانه، كما نص علىٰ ذلك أئمة التفسير.

ثم قال عز وجل بعد ذلك: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣] . فعلم بهذا أن صراطه سبحانه هو العمل بأوامره، والانتهاء عن نواهيه، والإيمان بكل ما جاء به رسوله ﷺ من العلوم النافعة، والأخبار الصادقة، والشرائع والأحكام، ظاهرًا وباطنًا، خلافًا لأهل النفاق، وقد أرشد سبحانه عباده في سورة الفاتحة، إلىٰ أن يسألوه الهداية إلىٰ هذا الصراط لشدة ضرورتهم إلىٰ ذلك، وبين سبحانه أنه هو طريق المنعم عليهم، المذكورين في قوله تعالىٰ:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] .

وقد دلت الأحاديث المرفوعة، والآثار عن الصحابة ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان، علىٰ أن السبل التي نهىٰ اللَّه عن اتباعها، هي البدع والشبهات والشهوات المحرمة، والمذاهب والنحل المنحرفة عن الحق، وسائر الأديان الباطلة، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد، والنسائي بإسناد صحيح، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط رسول اللَّه ﷺ خطًا بيده، ثم قال: «**هذا سبيل اللَّه مستقيمًا**»، وخط خطوطًا عن يمينه وشماله، ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣] »(١).

ومما يحسن التنبيه عليه أنه عز وجل ذكر في ختام الآية الأولىٰ من الآيات الثلاثة المذكورة آنفًا: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وفي ختام الآية الثانية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وفي ختام الآية الثالثة: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

قال بعض علماء التفسير: الحكمة في ذلك - واللَّه أعلم -، أن من تدبر كتاب اللَّه عز وجل، وأكثر من تلاوته، حصل له التعقل للأوامر والنواهي، والتذكر لما تشتمل عليه من المصالح العظيمة، والعواقب

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والدارمي (٢٠٨).

الحميدة في الدنيا والآخرة، وبذلك ينتقل إلىٰ التقوىٰ، وهي فعل الأوامر وترك النواهي، اتقاءً لغضب اللَّه وعقابه، ورغبة في مغفرته ورحمته والفوز بكرامته، وهذا معنًى عظيم، وذلك من أسرار كتاب اللَّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لكونه تنزيلاً من حكيم حميد، لا تخفىٰ عليه خافية، ولا يعجزه شيء، وهو العالم بأحوال عباده ومصالحهم، لا إله غيره ولا رب سواه.

وقد أخبر سبحانه أن ما أوحىٰ اللَّه به إلىٰ نبيه ﷺ، هو روح تحصل به الحياة الطيبة، ونور تحصل به البصيرة والهداية، كما أخبر أن رسوله الكريم يهدي إلىٰ صراطه المستقيم، الذي أوضحه في الآيات الثلاث التي ذكرنا آنفًا، وذلك في قوله عز وجل في سورة الشورىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]. فأوضح سبحانه أن الوحي الذي أوحاه إلىٰ نبيه ﷺ من الكتاب والسنة، روح تحصل به الحياة الطيبة، السعيدة الحميدة، ونور تحصل به الهداية والبصيرة، كما قال عز وجل في سورة الأنعام: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢]. فأخبر سبحانه أن الكافر ميت منغمس في الظلمات، لا خروج له منها إلا إذا أحياه اللَّه بالإسلام والعلم النافع.

وقال عز وجل في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]. فأخبر سبحانه أن

الاستجابة للَّه وللرسول هي الحياة، وأن من لم يستجب للَّه وللرسول فهو ميت مع الأموات.

وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة أن من عمل صالحًا من الذكور والإناث، وهو مؤمن باللَّه ورسوله، أحياه اللَّه حياة طيبة، وهي الحياة التي فيها راحة القلب والضمير مع السعادة العاجلة والآجلة؛ لاستقامة صاحبها علىٰ شرع مولاه سبحانه وسيره علىٰ ذلك إلىٰ أن يلقاه عز وجل، ثم أخبر سبحانه أنه يجزيهم في الآخرة أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون، فجمع لهم سبحانه بين الحياة الطيبة، والسعادة الكاملة في الآخرة، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، واللَّه ذو الفضل العظيم.

ومعلوم أنه لا يحصل هذا الخير العظيم، إلا بمن اعتصم بكتاب اللَّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملًا وعقيدةً، واستمر علىٰ ذلك حتىٰ يلقىٰ ربه عز وجل. كما قال سبحانه في سورة آل عمران: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، أمر اللَّه سبحانه في هاتين الآيتين أهل الإيمان، بأن يتقوا اللَّه في جميع حياتهم، حتىٰ يموتوا علىٰ ذلك، وأمرهم بالاعتصام بحبله، وهو دينه الذي بعث به نبيه ﷺ، وهو الإسلام وهو التمسك بالقرآن والسنة، ونهىٰ عن التفرق في ذلك لما يفضي إليه التفرق من ضياع الحق، وسوء العاقبة، واختلاف القلوب.

وقال سبحانه في سورة الحجر يخاطب نبيه ﷺ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] إلىٰ أن قال سبحانه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٨-٩٩]. فأمره سبحانه أن يبلغ رسالاته، ويصدع بذلك، ويعرض عمن خالفه، ثم أمره أن يسبح بحمده، وأن يكون من الساجدين له عز وجل، وأن يعبد ربه حتىٰ يأتيه اليقين، وهو الموت.

فعلم بذلك أن الواجب علىٰ جميع العباد، أن يستقيموا علىٰ شرع اللّٰه، وأن يعتصموا بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يستمروا في ذلك، ويلزموه ولا يبالوا بمن خالفه، حتىٰ تنزل بهم آجالهم.

وقد أمر اللّٰه سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، وفي أحاديث كثيرة مما صح عن رسول اللّٰه ﷺ باتباع كتابه الكريم، والاعتصام به واتباع السنة وتعظيمها، والحذر مما خالفهما فمن ذلك قوله تعالىٰ في سورة الأعراف: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] ، وقال سبحانه في سورة الأنعام: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] . وقال في سورة الإسراء: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩] ، وقال في سورة ص: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وقال سبحانه في سورة النساء لما ذكر تفصيل الميراث: ﴿تِلْكَ

حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. وقال فيها أيضًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

فأمر سبحانه في هذه الآية العظيمة بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر، وأمر عند التنازع بالرد إليه سبحانه وإلىٰ رسوله ﷺ، وقد بين أهل العلم أن الرد إليه سبحانه هو الرد إلىٰ كتابه الكريم، وأن الرد إلىٰ الرسول ﷺ هو الرد إليه في حياته، وإلىٰ سنته ﷺ بعد وفاته، وأخبر عز وجل أن هذا الرد خير للعباد في دنياهم وأخراهم، وأحسن تأويلًا، أي عاقبة.

وبهذا يعلم أن الواجب علىٰ جميع أهل الإسلام أن يعتصموا بكتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ في كل أمورهم، وأن يردوا ما تنازعوا فيه إليهما، وأن ذلك خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل.

أما طاعة أولي الأمر فهي واجبة في المعروف. كما صحت بذلك السُّنة عن رسول اللَّه ﷺ، وهذا الموضع من المواضع التي قيد فيها مطلق الكتاب بما يصح في السنة عن الرسول ﷺ؛ لأنه هو المبلغ عنه، والدال علىٰ شريعته بأمره سبحانه، كما قال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ، وقال فيها سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] ، وقال سبحانه في سورة النساء

أيضا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النّساء: ٨٠] ؟

وبين سبحانه في سورة الأعراف أن أنصاره وأتباعه هم المفلحون، وبين عز وجل أن الهداية معلقة باتباعه ﷺ، فقال سبحانه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧-١٥٨]، وقال في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ إلىٰ أن قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ﴾ الآية [الأنفال: ٢٠-٢٤] . وسبق أن هذه الآية العظيمة تدل علىٰ أن الحياة بالاستجابة للّٰه وللرسول، وأن من لم يستجب للّٰه ورسوله فهو من الأموات، وإن كان حيًا بين الناس، حياة البهائم.

وقال عز وجل في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النّور: ٥٤] . فأبان سبحانه في هذه الآية الكريمة أن الهداية في طاعته، واتباع ما جاء به، ولا شك أن طاعته ﷺ طاعة للّٰه عز وجل، واتباع لكتابه العظيم كما قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ الآية [النّساء: ٨٠] . وقال في آخر سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وهذا وعيد شديد لمن حاد عن أمره ﷺ واتبع هواه.

وقال في سورة الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]. وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]. والآيات في الأمر بطاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ، واتباع كتاب اللَّه عز وجل والاهتداء به كثيرة جدًّا، وقد ذكرنا منها بحمد اللَّه ما فيه الكفاية، والمقنع لمن وفق قبول الحق.

وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة أيضًا، فنذكر منها ما تيسر، ومن ذلك: ما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصىٰ اللَّه، ومن أطاع الأمير، فقد أطاعني ومن عصىٰ الأمير فقد عصاني**»[١]، والمراد بطاعة الأمير طاعته في المعروف، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ، ومعلوم أن السنة يقيد مطلقها بمقيدها، كما أن الكتاب العزيز يفسر المطلق فيه بالمقيد، ويفسر مطلقه أيضًا بمقيد السُّنة، كما سبق التنبيه علىٰ ذلك عند ذكر قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ الآية [النساء: ٥٩] .

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ**»، قيل: يا رسول اللَّه، ومن يأبىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ١٣).
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**»[1].

وخرج أبو داود، وابن ماجه بسند صحيح، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه**»[2].

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: حرم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «**يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب اللَّه فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا إن ما حرم رسول اللَّه مثل ما حرم اللَّه**»[3] أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته أن يبلغ شاهدهم غائبهم، ويقول لهم: «**رب مبلغ أوعىٰ من**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤).
(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٥)، وأحمد (٦/ ٨)، وابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣).
(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣)، والدارمي (٥٩٢).

سامع»[١]، ومن ذلك ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، وفي يوم النحر قال لهم: «**فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعىٰ له ممن سمعه**»[٢]، فلولا أن سنته حجة علىٰ من سمعها وعلىٰ من بلغته، ولولا أنها باقية إلىٰ يوم القيامة، لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسُّنة قائمة علىٰ من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلىٰ من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وأسأل اللَّه سبحانه بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بكتابه وسُنة رسوله ﷺ والعمل بهما، والتحاكم إليهما، ورد ما تنازع فيه المسلمون إليهما، وأن يوفق حكام المسلمين وقادتهم لاتباع كتابه وسُنة نبيه ﷺ، والحكم بهما في جميع الشئون، وأن يجمع كلمة المسلمين علىٰ الحق، وينصرهم علىٰ أعدائهم، كما أسأله سبحانه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويخذل أعداءه، ويوفق المجاهدين في سبيله لما فيه رضاه، ويجمع كلمتهم علىٰ الحق، ويؤلف بين قلوبهم، وينصرهم علىٰ أعدائهم أعداء الإسلام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦) (٢/ ٢١٦) (٩/ ٦٣)، ومسلم (٥/ ١٠٨، ١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦) (٢/ ٢١٦) (٩/ ٦٣)، ومسلم (٥/ ١٠٨، ١٠٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

كيف أنزل الحديث؟

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

سؤال: سماحة والدنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله من كل سوء، آمين - فأبعث لسماحتكم سؤالًا راجيًا تفضلكم الإجابة عليه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن الله سبحانه وتعالىٰ أنزل القرآن بالوحي علىٰ الرسول، فكيف أنزل الحديث؟

الجواب:

فقد أنزل الله القرآن الكريم علىٰ نبيه محمد ﷺ بواسطة أشرف الملائكة وهو جبرائيل - عليه الصلاة والسلام -، كما قال الله عز وجل في سورة الشعراء: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢- ١٩٥]، وقال جل وعلا في سورة الدخان: ﴿حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ١ - ٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ - ٣] وهذه الليلة هي أشرف الليالي، وهي في العشر الأواخر من رمضان، كما قال سبحانه في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٩/ ٤٦٢ - ٤٦٣).

أما الحديث فيوحيه الله إلىٰ نبيه وحيًا بواسطة جبرائيل - عليه الصلاة والسلام -، وتارة يتمثل له الملك في صورة إنسان، فيسمعه ما يقول، كما في الحديث الصحيح عن عائشة ﵂. والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»[1]:

وجوب العمل بسُنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمةً للعالمين، وحجةً علىٰ العباد أجمعين، وعلىٰ آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم سبحانه، وسُنة نبيهم ﷺ إلىٰ من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ ﵃ وأرضاهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد: فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا علىٰ أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ثم سُنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الذي لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، ثم إجماع علماء الأمة. واختلف العلماء في أصول أخرىٰ أهمها القياس، وجمهور أهل العلم علىٰ أنه حجة إذا استوفىٰ شروطه المعتبرة، والأدلة علىٰ هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (١/ ٢١٦-٢٢٦).

أما الأصل الأول: فهو كتاب اللَّه العزيز، وقد دل كلام ربنا عز وجل في مواضعَ من كتابه علىٰ وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به، والوقوف عند حدوده، قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥] ، وقال تعالىٰ: ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٥٢] والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول اللَّه ﷺ آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، دالة علىٰ أن من تمسك به كان علىٰ الهدىٰ، ومن تركه كان علىٰ الضلال، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع: «**إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب اللَّه**»[1] رواه مسلم في «صحيحه»، وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن زيد بن أرقم رضي الله عنه

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ١٢٢، ١٢٣) من حديث زيد بن أرقم.

أن النبي ﷺ قال: «**إني تارك فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب اللَّه فيه الهُدىٰ والنور فخذوا بكتاب اللَّه وتمسكوا به**» فحث علىٰ كتاب اللَّه، ورغب فيه، ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي**»[(١)]، وفي لفظ قال في القرآن «**هو حبل اللَّه من تمسك به كان علىٰ الهدىٰ، ومن تركه كان علىٰ الضلال**»[(٢)].

والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم علىٰ وجوب التمسك بكتاب اللَّه والحكم به والتحاكم إليه، مع سُنة رسول اللَّه ﷺ ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذه الشأن.

أما الأصل الثاني: من الأصول الثلاثة المجمع عليها، فهو ما صح عن رسول اللَّه ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان، يؤمنون بهذا الأصل الأصيل، ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة علىٰ ذلك لا تحصىٰ كثرة، فمن ذلك ما جاء في كتاب اللَّه العزيز، من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلىٰ أهل عصره ومن بعدهم؛ لأنه رسول اللَّه إلىٰ الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، حتىٰ تقوم الساعة، ولأنه - عليه الصلاة والسلام - هو المفسر لكتاب اللَّه، والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره.

---

(١) أخرجه: مسلم (٧/ ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/ ١٢٣) بمعناه.

ولولا السُنَّة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها، وما يجب فيها، ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات، وما أوجب اللَّه بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات: قوله تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٢]، وقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩]. وقال تعالىٰ في سورة النساء أيضًا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّساء: ٨٠]. وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلىٰ كتاب اللَّه وسُنة رسوله، إذا كانت سنته لا يحتج بها، أو كانت كلها غير محفوظة، وعلىٰ هذا القول يكون اللَّه قد أحال عباده إلىٰ شيء لا وجود له، وهذا من أبطل الباطل، ومن أعظم الكفر باللَّه وسوء الظن به.

وقال عز وجل في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النّحل: ٤٤]، وقال فيها أيضًا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النّحل: ٦٤]. فكيف يكل اللَّه سبحانه إلىٰ رسوله ﷺ تبيين المنزل إليهم، وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها، ومثل ذلك قوله تعالىٰ في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا

حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالىٰ في السورة نفسها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة علىٰ أن الهداية والرحمة في اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنّته، أو القول بأنه لا صحة لها، أو لا يعتمد عليها، وقال عز وجل في سورة النور ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، وكلها تدل علىٰ وجوب طاعته – عليه الصلاة والسلام – واتباع ما جاء به، كما سبقت الأدلة علىٰ وجوب اتباع كتاب اللَّه، والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه، وهما أصلان متلازمان، من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ في وجوب طاعته، واتباع ما جاء به، وتحريم معصيته، وذلك في حق من كان في عصره، وفي حق من يأتي بعده إلىٰ يوم القيامة، وفي ذلك ما ثبت عنه في «الصحيحين» من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصىٰ اللَّه**»[١].

وفي «صحيح البخاري» عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ**»، قيل: يا رسول اللَّه، ومن يأبىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبىٰ**»[٢].

وخرَّج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**»[٣].

وخرَّج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه**»[٤].

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: حرم رسول اللَّه ﷺ يوم خيبر أشياء، ثم قال: «**يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب اللَّه فما وجدنا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٧)، ومسلم (٦/ ١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤، ٤٦٠٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣).

فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا إن ما حرم رسول اللَّه مثل ما حرم اللَّه»[1] أخرجه الحاكم، والترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته، أن يبلغ شاهدهم غائبهم، ويقول لهم: «**رب مبلغ أوعىٰ من سامع** ومن ذلك ما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة، وفي يوم النحر، قال لهم: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فرب من يبلغه أوعىٰ له ممن سمعه**».

فلولا أن سُنَّته حجة علىٰ من سمعها وعلىٰ من بلغته، ولولا أنها باقية إلىٰ يوم القيامة، لم يأمرهم بتبليغها، فعلم بذلك أن الحجة بالسُّنة قائمة علىٰ من سمعها من فيه - عليه الصلاة والسلام - وعلىٰ من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول اللَّه ﷺ سنته - عليه الصلاة والسلام - القولية والفعلية، وبلغوها من بعدهم من التابعين، ثم بلغها التابعون مَنْ بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وجمعوها في كتبهم، وأوضحوا صحيحها من سقيمها، ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم، يعلم بها صحيح السُّنة من ضعيفها، وقد تداول أهل العلم كتب السُّنة من «الصحيحين» وغيرهما، وحفظوها حفظًا تامًا، كما حفظ اللَّه كتابه العزيز من عبث العابثين، وإلحاد

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه (١٢/ ٣١٩٣)، والترمذي (٢٦٦٤).

الملحدين، وتحريف المبطلين، تحقيقًا لما دل عليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

ولا شك أن سُنة رسول اللَّه ﷺ وحي منزل، فقد حفظها اللَّه كما حفظ كتابه، وقيض اللَّه لها علماء نقادًا ينفون عنها تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون؛ لأن اللَّه سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم، وبيانًا لما أجمل فيه من الأحكام، وضمنها أحكامًا أخرىٰ، لم ينص عليها الكتاب العزيز، كتفصيل أحكام الرضاع، وبعض أحكام المواريث، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، إلىٰ غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السُّنة الصحيحة، ولم تذكر في كتاب اللَّه العزيز.

ذكر بعض ما ورد
عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم
في تعظيم السُنَّة، ووجوب العمل بها.

في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول اللَّه ﷺ وارتد من ارتد من العرب، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فقال له عمر رضي الله عنه : كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا اللَّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم

علىٰ منعها، فقال عمر ﵁: فما هو إلا أن عرفت أن اللّه قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[(١)].

وقد تابعه الصحابة ﵃ علىٰ ذلك، فقاتلوا أهل الردة حتىٰ ردوهم إلىٰ الإسلام، وقتلوا من أصر علىٰ ردته. وفي هذه القصة أوضح دليل علىٰ تعظيم السُّنة، ووجوب العمل بها.

وجاءت الجدة إلىٰ الصديق ﵁ تسأله عن ميراثها، فقال لها: ليس لك في كتاب اللّه شيء، ولا أعلم أن رسول اللّه ﷺ قضىٰ لكِ بشيء، وسأسأل الناس، ثم سأل ﵁ الصحابة، فشهد عنده بعضهم بأن النبي ﷺ أعطىٰ الجدة السدس، فقضىٰ لها بذلك[(٢)].

وكان عمر ﵁ يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب اللّه، فإن لم يجدوا القضية في كتاب اللّه، فبسُنة رسول اللّه ﷺ، ولما أشكل عليه حكم إملاص المرأة - وهو إسقاطها جنينًا ميتًا، بسبب تعدي أحد عليها - سأل الصحابة ﵃ عن ذلك، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ﵄ بأن النبي ﷺ قضىٰ في ذلك بغرة عبد أو أمة. فقضىٰ بذلك ﵁[(٣)].

ولما أشكل علىٰ عثمان ﵁ حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣١، ١٤٧) (٩/ ١٩، ١١٥)، ومسلم (١/ ٣٨).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطإ»، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤)، ومسلم (٥/ ١١١).

زوجها، وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد ﵄ : أن النبي ﷺ أمرها بعد وفاة زوجها: أن تمكث في بيته حتىٰ يبلغ الكتاب أجله، فقضىٰ بذلك ﵁ (١).

وهكذا قضىٰ بالسُّنة في إقامة حد الشرب علىٰ الوليد بن عقبة.

ولما بلغ عليًا ﵁ أن عثمان ﵁ ينهىٰ عن متعة الحج أهل علي ﵁ بالحج والعمرة جميعًا، وقال: لا أدع سُنَّة رسول اللَّه ﷺ لقول أحد من الناس.

ولما احتج بعض الناس علىٰ ابن عباس ﵄ في متعة الحج، بقول أبي بكر وعمر ﵄ في تحبيذ إفراد الحج قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول: قال رسول اللَّه ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

فإذا كان من خالف السُّنة لقول أبي بكر وعمر تخشىٰ عليه العقوبة، فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما، أو لمجرد رأيه واجتهاده؟

ولما نازع بعض الناس عبداللَّه بن عمر ﵄ في بعض السُّنة، قال له عبد اللَّه: هل نحن مأمورون باتباع عمر أو باتباع السُنة؟

ولما قال رجل لعمران بن حصين ﵄ : حدثنا عن كتاب اللَّه، وهو يحدثهم عن السُّنة، غضب ﵁ وقال: إن السُّنَّة هي تفسير كتاب اللَّه،

(١) أخرجه: مالك في «الموطإ» (٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠).

ولولا السُّنَّة لم نعرف أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة إلىٰ غير ذلك، مما جاءت به السُّنة من تفصيل الأحكام.

والآثار عن الصحابة ﷺ في تعظيم السنَّة ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرًا جدًّا.

ومن ذلك أيضًا أن عبد اللَّه بن عمر ﵄ لما حدث بقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه**»، قال بعض أبنائه. واللَّه لنمنعهن، فغضب عليه عبد اللَّه وسبه سبًّا شديدًا، وقال: أقول: قال رسول اللَّه، وتقول: واللَّه لنمنعهن[1].

ولما رأىٰ عبد اللَّه بن المغفل المزني ﵁، وهو من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، بعض أقاربه يخذف، نهاه عن ذلك وقال له: إن النبي ﷺ نهىٰ عن الخذف، وقال: «**إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًّا، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين**». ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال: واللَّه لا كلمتك أبدًا، أخبرك أن رسول اللَّه ﷺ ينهىٰ عن الخذف ثم تعود[2].

وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل، أنه قال: إذا حدثت الرجل بسُنَّة فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال.

وقال الأوزاعي ؒ: السُّنة قاضية علىٰ الكتاب.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٧)، ومسلم (٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١١٢)، ومسلم (٦/ ٧١).

أي تقيد ما أطلقه، أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قول اللَّه سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وسبق قوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**».

وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي أنه قال لبعض الناس: «**إنما هلكتم في حين تركتم الآثار**» يعني بذلك الأحاديث الصحيحة.

وأخرج البيهقي أيضًا عن الأوزاعي أنه قال لبعض أصحابه: إذا بلغك عن رسول اللَّه حديث، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول اللَّه ﷺ كان مبلغًا عن اللَّه تعالىٰ.

وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري أنه قال: إنما العلم كله العلم بالآثار.

وقال مالك: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلىٰ قبر رسول اللَّه ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلىٰ الرأس والعين.

وقال الشافعي: متىٰ رويتُ عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

وقال أيضًا: إذا قلت قولا وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ بخلافه، فاضربوا بقولي الحائط.

وقال الإمام أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذنا.

وقال أيضًا : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول اللَّه ﷺ يذهبون إلىٰ رأي سفيان، واللَّه سبحانه يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] . ثم قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله - عليه الصلاة والسلام- أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] . قال: الرد إلىٰ اللَّه الرد إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول الرد إلىٰ السُّنة.

وأخرج البيهقي، عن الزهري أنه قال: كان من مضىٰ من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنة نجاة.

وقال موفق الدين بن قدامة في كتابه «روضة الناظر» في بيان أصول الأحكام ما نصه: «والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول اللَّه ﷺ، وقول رسول اللَّه ﷺ حجة؛ لدلالة المعجزة علىٰ صدقه، ولأمر اللَّه بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره». انتهىٰ المقصود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. أي عن أمر رسول اللَّه ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود علىٰ قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في «الصحيحين»

وغيرهما عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]. أي فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر، أو نفاق، أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي في الدنيا بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك. كما روىٰ الإمام أحمد، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مثلي ومثلكم كمثل رجلٍ استوقد نارًا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب اللائي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها. قال: فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها**»[٢] أخرجاه من حديث عبدالرزاق.

وقال السيوطي في رسالته المسماة «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» ما نصه: «اعلموا رحمكم اللَّه أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ - قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول - حجةً، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارىٰ، أو مع من شاء اللَّه من فرق الكفرة». انتهىٰ المقصود.

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًّا، وأرجو أن

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ١٩٨) (٨/ ١٢٦)، ومسلم (٧/ ٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١٢، ٥٣٩).

يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية، ومقنع لطالب الحق، ونسأل اللَّه لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم، إنه سميع قريب.

وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ عبده، ورسوله نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

* * *

• ومن «فتاوىٰ ابن باز»(١):

كلمة تحذيرية حول إنكار رشاد خليفة للسُّنة المطهرة

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىٰ رسول اللَّه وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فالداعي لكتابة هذه الكلمة أنه ظهر في مدينة توسان التابعة لولاية أريزونا بأمريكا، شخص يدعىٰ رشاد خليفة مصري الأصل أمريكي الجنسية، يقوم بالدعوة علىٰ أساس بعيد عن الإسلام، وينكر السُّنة وينتقض من منزلة الرسول ﷺ، ويحرف كلام اللَّه بما يناسب مذهبه الباطل.

والمذكور ليس له علم بأصول الشريعة الإسلامية - إذ هو يحمل شهادة الدكتوراة في الهندسة الزراعية - مما لا يؤهله للقيام بالدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ وجه صحيح، وقد قام بالتغرير ببعض المسلمين الجدد والسذج من العامة

---

(١) «فتاوىٰ ابن باز» (٢/ ٤٠٠-٤٠٤).

باسم الإسلام في الوقت الذي يحارب فيه الإسلام بإنكاره السُّنة والتعاون مع المنكرين لها قولًا وفعلًا، فقد سجل في إذاعة ليبيا أثناء زيارته لها عام ١٣٩٩هـ أحاديث إذاعية ولما سُئل من قبل أحد أساتذة الجامعة الليبية قُبيل صعوده للطائرة عن رأيه في أحاديث الرسول ﷺ، أجاب باختصار نظرًا لضيق الوقت قائلًا: الحديث من صنع إبليس! ومن أقواله التي توضح رفضه للسُّنة وتأويله القرآن الكريم برأيه ما يلي:

١- قوله: إنه لا يجوز رجم الزاني أو الزانية سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ لأن ذلك لم يرد في القرآن.

٢- تبجحه بصورة مستمرة بما يروىٰ «**لا تكتبوا عني سوىٰ القرآن**»[1] أنه لا تجوز كتابة الأحاديث.

٣- استدلاله علىٰ ما ذهب إليه من أنه لا حاجة للسُّنة، ولا لتفسير

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٩).

فائدة: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها وزال ذلك الخلاف.

واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله علىٰ الكتاب إذا كتب؛ وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة علىٰ من لا يوثق بحفظه كحديث: «**اكتبوا لأبي شاة**»، وحديث: «صحيفة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» . . . إلىٰ أن قال:

وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة وقيل: إنما نهىٰ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه علىٰ القارئ. انتهىٰ من «شرح مسلم» (١٨/ ١٢٩) للنووي.

الرسول ﷺ للقرآن بقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] .

٤- ادعاؤه أن الأخذ بالسنة وكتابتها وجمع الأحاديث في القرنين الثاني والثالث كان سببًا في سقوط الدولة الإسلامية.

٥- عدم التصديق بالمعراج، وأن الرسول ﷺ لم يأت بجديد في الصلاة؛ لأن العرب قد توارثوها بهذه الكيفية المعهودة عن جدهم إبراهيم عليه السلام .

٦- له تأويلات في كيفية كتابة الحروف المقطعة الواردة في أول السور، ويقول هذه ليست الكتابة الصحيحة لها، ففي قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ﴾ [البَقَرة: ٣٣] يجب أن تكتب هكذا (ألف لام ميم) وقوله تعالىٰ: ﴿نٓ﴾ [القَلَم: ١] يجب أن تكتب هكذا (نون)، وغير ذلك من الآراء الباطلة التي يفرق بها كلمة المسلمين مع ما فيها من محادة للّه ورسوله.

لذا فقد رأيت من الواجب توضيح أمره وكشف حقيقته للمسلمين؛ لئلا يغتر أحد بكلامه، أو ينخدع بآرائه، وحتىٰ يكون الجميع علىٰ معرفة بمكانة السُّنة المطهرة.

فلا يخفىٰ علىٰ كل مسلم أن سُنة المصطفىٰ ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع، وقد أجمع علىٰ ذلك سلف الأمة وعلماؤها، وقد حفظ اللّه سُنة نبيه ﷺ كما حفظ كتابه، فقيض لها رجالًا مخلصين وعلماء عاملين وهبوا نفوسهم وكرسوا حياتهم لخدمتها وتمحيصها وتدقيقها ونقلها بأمانة وإخلاص، كما نطق بها رسول اللّه ﷺ من غير تحريف ولا تغيير، لا في

المعنىٰ ولا في اللفظ، ولم يزل أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل العظيم ويحتجون به ويعلمونه الأمة ويفسرون به كتاب اللّٰه، وقد ألفوا فيه المؤلفات وأوضحوا ذلك في كتب الأصول والفقه، وقد جاء في كتاب اللّٰه تعالىٰ الأمر باتباع الرسول وطاعته حتىٰ تقوم الساعة؛ لأنه ﷺ هو المفسر لكتاب اللّٰه، والمبين لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره، ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات، والمحرمات، وما أوجب اللّٰه فيها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٢]، وقوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩]، وقوله جل ثناؤه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّساء: ٨٠]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النُّور: ٥٤]، وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور: ٥٦].

فهذه الآيات وغيرها جعلت طاعة الرسول ﷺ طاعة للّٰه ومتممة لها، وأناطت الهدىٰ، والرشاد، والرحمة باتباع سنته وهديه ﷺ، ولا يكون ذلك مع عدم العمل بها وإنكارها والقول بعدم صحتها.

وإن ما تفوه به رشاد خليفة - من إنكار السنة والقول بعدم الحاجة إليها - كفر وردة عن الإسلام؛ لأن من أنكر السُّنة فقد أنكر الكتاب، ومن أنكرهما أو أحدهما فهو كافر بالإجماع، ولا يجوز التعامل معه وأمثاله، بل يجب هجره والتحذير من فتنته وبيان كفره وضلاله في كل مناسبة حتىٰ يتوب إلىٰ اللَّه من ذلك توبة معلنة في الصحف السيارة؛ لقول اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وقد ذكر الإمام السيوطي كفر من جحد السُنة في كتابه المسمىٰ «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنة» فقال: «اعلموا - رحمكم اللَّه - أن من أنكر أن كون حديث النبي ﷺ - قولا كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول - حجة؛ كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارىٰ، أو مع من شاء اللَّه من فرق الكفرة». انتهىٰ المقصود.

هذا ما أردت إيضاحه والتنبيه عليه من أمر هذا الرجل براءة للذمة ونصحًا للأمة، وأسأل اللَّه أن يهدينا وإياه صراطه المستقيم، وأن يعصمنا وجميع إخواننا المسلمين من الضلال بعد الهدىٰ، ومن الكفر بعد الإيمان، كما أسأله تعالىٰ أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويكبت أعداء شرعه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلىٰ اللَّه وسلم وبارك علىٰ نبيه محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين.

* * *

• ومن «مقالات الألباني»[١]:

عودة إلىٰ السُّنة!

كتب الأستاذ الفاضل صديقنا الشيخ علي الطنطاوي مقالًا مسهبًا تحت عنوان «مشكلة» نشره في عدد جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣٧٥ من مجلة «المسلمون».

بدأ فيه فوصف أفرادًا من المسلمين جعلهم أمثلة للذين يدَّعون الإسلام منهم ولا يعملون به، ثم تعرض لنقد طوائف نعتهم بـ «الدعاة إلىٰ اللَّه، الذين نرجوا بهم نصرة الإسلام، وإعادة أهله إليه».

فبدأ بنقد «من يرىٰ الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربعة والوقوف عند ما أفتىٰ به متأخرو فقهائه»، ثم ثنىٰ بالرد علىٰ «من يدعو إلىٰ العودة إلىٰ السُّنة» وأفاض هنا ما لم يفض في رده علىٰ غيرهم!

ثم ختم الشيخ مقاله بما خلاصته: «وهؤلاء الدعاة مختلفون أبدًا، آخذ بعضهم بخناق بعض، يتناظرون أبدًا ويتجادلون، يتقاذفون الردود، لا في مصر والشام والعراق وحدها، بل في بلاد الإسلام جميعًا... والإسلام الذي جاء به محمد بن عبد اللَّه ﷺ واحد، له مفهوم واحد، فعلام هذا الاختلاف؟».

وأنا لا أقول بتوحيد الأفهام ومنع الاختلاف، فما أظن أن هذا يكون، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، ولكن الذي أقوله هو

---

(١) «مقالات الألباني» (٢٩-٥٤).

وجوب الاتفاق علىٰ الأسلوب الذي ندعو به إلىٰ الإسلام، والصورة التي نعرضها له علىٰ التلاميذ في المدارس، والعامة في المساجد، والأجانب في بلاد الغرب لنقول لهم: هذا هو أساس الإسلام، وهذه أركانه، وهذا طريق الدخول فيه، لا نفاجئ واحدًا من هؤلاء بالخلاف في فهم مشكلات الآيات، ولا الاجتهاد والتقليد، ولا نبدؤهم بمستحدثات المتصوفة وقوانين الطرق، ولا نحملهم علىٰ الآراء الفردية التي لا يقرها الجميع.

فما هو الأسلوب العملي الممكن للوصول إلىٰ هذه الغاية؟ هل يكون ذلك بمؤتمر لعلماء المسلمين، أم يتولاه معهد من المعاهد العلمية، أم يقوم به واحد من المسلمين؟ ما هو الأسلوب؟

وللجواب عن سؤال الأستاذ نسوق هذا المقال فنقول:

١- لا اتفاق علىٰ الأسلوب قبل الاتفاق علىٰ الهدف: (الإسلام)

إن الذي يقرأ مقال الشيخ بتدبر وإمعان، يظهر له أن فيه فجوة تركها الشيخ دون أن يملأها ببيانه، ذلك أنه بعد أن عرض «المشكلة» عرضًا بينًا قفز إلىٰ الدعوة إلىٰ وضع أسلوب عملي للدعوة إلىٰ الإسلام، والمنطق يشهد أنه كان من الواجب بعد عرض المشكلة التحدث عن طريقة حلها، أو علىٰ الأقل دعوة العلماء إلىٰ حلها، ثم بعد ذلك يأتي دور الدعوة إلىٰ وضع أسلوب عملي للدعوة إلىٰ الإسلام؛ لأنه من البدهي أنه ما دام الدعاة إلىٰ الإسلام مختلفين في فهم الإسلام ذلك الاختلاف الذي وصفه الشيخ وهو في الواقع أكثر مما وصف! فإنه من غير الممكن أن يتفق هؤلاء علىٰ الأسلوب العملي، كيف وهم لم يتفقوا علىٰ فهم الهدف (الإسلام)؟

ولو فرضنا أنهم اتفقوا علىٰ أسلوب ما، فلن يؤدي بهم إلىٰ الدعوة إلىٰ «إسلام واحد له مفهوم واحد»، بل سيدعو كل منهم إلىٰ الإسلام الذي فهمه هو، أو تلقاه عن آبائه ومشايخه، وبذلك تعود المشكلة كما هي، دون أن نستفيد من أسلوب الدعوة شيئًا لو تمكنوا من وضعه!

إذن لا بد من وضع حل لهذه «المشكلة» فما هو؟ وأين هو؟

٢- حل المشكلة بالرجوع إلىٰ السُنة:

لا شك أن المفروض في الدعاة إلىٰ اللَّه تعالىٰ أن يكونوا من أطوع الناس للَّه تعالىٰ، وأسرعهم مبادرة إلىٰ تطبيق أحكامه عز وجل، فإذا كانوا مختلفين في فهم الإسلام فمن الواجب عليهم أن يحتكموا إلىٰ ما أمر اللَّه به، من الرجوع إلىٰ السنة؛ لأنها هي التي تفسر القرآن، وتوضحه، وتبين مجمله، وتقيد مطلقه، كما يشير لهذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد قال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية الكريمة صريحة في أن من كان مؤمنًا حقًّا رجع عند الاختلاف إلىٰ حكم اللَّه عز وجل في كتابه، وبيان رسول اللَّه ﷺ في سنته، وأن الرجوع إليهما يرفع الخلاف، فوجب بنص هذه الآية علىٰ الدعاة أن يرجعوا إلىٰ السُنة الكريمة ليرفعوا الخلاف بينهم.

ومما لا شك فيه أن الرجوع إلىٰ السنة يقتضي العلم بها والمعرفة بما صح منها وما لم يصح، والدعاة في هذا العصر بين إحدىٰ حالتين:

١- إما أن يكونوا قادرين علىٰ الرجوع إليها، وحينئذ فالطريق سهل بَيِّن ليس عليهم إلا سلوكه، وهم في الغالب لم يفكروا في سلوكه بعد! وهنا يقال: كيف يدعو إلىٰ الإسلام من لا يحكم الإسلام في نفسه؟

٢- وإما أن يكونوا عاجزين عن الرجوع إليها بسبب جهلهم بها، كما هو الغالب مع الأسف علىٰ أكثر الدعاة، ففي هذه الحالة عليهم أن يعدوا العدة لتخريج جماعة، بل جماعات من العلماء، يتدارسون كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، ويتفقهون فيهما، ويصدرون الفتاوىٰ معتمدين عليهما، كما كان عليه الأمر في عهد السلف الصالح[1]، فإذا تحقق هذا - وهو واقع إن شاء الله تعالىٰ ولو بعد حين - نكون قد سلكنا النهج المستقيم للقضاء

(١) قال الشيخ محمد الخضري رحمه الله بعد أن تكلم عن التشريع في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد الصحابة، ثم في عهد التابعين، إلىٰ منتصف القرن الرابع:
«الدور الخامس وهو دور القيام علىٰ المذاهب وتأييدها...
لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من منقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلىٰ الاستنباط، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانًا عامًا واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولًا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذا الدور يتلقىٰ كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء».
قلت: ومما لا شك فيه عند غير المتعصب أن هذه الطريقة السلفية هي وحدها الكفيلة بإخراج العلماء الفقهاء حقيقة، كيف لا، والإمام مالك يقول: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

علىٰ الخلاف في فهم الإسلام علىٰ الصورة التي عرضها الشيخ الطنطاوي - حفظه اللَّه تعالىٰ- في مقال «المشكلة»، وبذلك يمكن حل «المشكلة» التي تقف عقبة في سبيل «الاتفاق علىٰ الأسلوب الذي ندعو به إلىٰ الإسلام».

٣- هل يرضىٰ الدعاة بهذا الحل؟

لكن يبدو للباحث أن كثيرًا من الدعاة اليوم لا استعداد عندهم - مع الأسف الشديد- لتقبل الحل المذكور منهجًا للقضاء علىٰ الخلاف، مما يحملنا علىٰ أن نعتقد أن تحقيق الاتفاق الذي يدعو إليه الشيخ بعيد المنال في الوقت الحاضر، كيف لا، ونحن نرىٰ حضرته - وهو ممن كنا نظن أنه من أقربهم إلىٰ السُنة، وأدناهم للتفاهم معه في سبيل الدعوة إليها والعمل بها - نراه قد حمل في مشكلته هذه علىٰ الدعاة إلىٰ السنة حملة شعواء، وهجاهم فيها بما لم يهج به القائلين بوحدة الوجود!

وهذا في الواقع من غرائب الاختلاف، فبينما يرىٰ دعاة السنة أن «المشكلة» لا تحل إلا بتبني الدعاة لدعوتهم حقًا، إذا ببعض هؤلاء الدعاة يجعلهم من الدعائم التي قامت بسببهم «المشكلة»!

هذا ولما كان في رده عليهم كثير من الأخطاء والآراء التي يفهم منها القراء خلاف ما عليه دعاة السنة، رأيت أنه لا بد من بيان ذلك؛ إظهارًا للحق ودفعًا للتهمة، راجيًا من فضيلة الشيخ أن يتقبل ما عسىٰ أن يظهر له صوابه، وأن يدلنا علىٰ ما تبين له خطؤه، سائلًا المولىٰ - سبحانه وتعالىٰ - أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، موافقة لسنة نبيه ﷺ.

٤- نص كلام الأستاذ الطنطاوي:

«وآخر يرىٰ الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلىٰ السُّنة، فكل من استطاع أن يقرأ «البخاري ومسلم»، و«مجمع الزوائد»، وأن يفتش عن اسم الراوي في «التقريب»، أو «التهذيب»، وجب عليه الاجتهاد، وحرم عليه التقليد، ويسمون هذا الفقه العجيب الذي يشبه فقه برد[١] (والد بشار) بفقه السُّنة، لا يدرون أن الوقوف علىٰ الأحاديث ومعرفة إسنادها ودرجاتها شيء، واستنباط الأحكام منها شيء آخر، وأن المحدثين كالصيادلة، والفقهاء كالأطباء، والصيدلي يحفظ من أسماء الأدوية ويعرف من أصنافها ما لا يعرفه الطبيب، ولكنه لا يستطيع أن (يشخص) الأمراض ويشفي المرضىٰ، وأن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة ممن يفتي، وأن مائة الألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول ﷺ كانوا يرجعون إلىٰ هذه المائة، ولا يجتهدون لأنفسهم، وأنه إن لم يطلع الإمام من الأئمة علىٰ الحديث من الأحاديث، فإن أتباع مذهبه قد اطلعوا عليه خلال هذه القرون الطويلة، وأنهم كانوا أتقىٰ للّه وأحرص علىٰ دينهم من أن يخالفوا حديثًا صحيحًا لقول إمام أو غير إمام، وإن المذاهب لم تأخذ الأحاديث وحدها، بل أخذت الحديث وما قال فيه الصحابي والتابعي ومن بعده، وسجلت هذه الشروح والأفهام المتعاقبة، ثم استخلصت منها الحكم، وأن من يترك اجتهادات الأئمة كمن يرىٰ

---

(١) كان بشار يهجو الناس وهو صبي فيشكونه إلىٰ أبيه فيضربه، فلما طال ذلك عليه قال لأبيه: قل لهم: إن ابني هذا أعمىٰ، واللّه يقول: (ليس علىٰ الأعمىٰ حرج) فقالوا: فقه برد أشد علينا من شعر بشار. «طنطاوي».

الطيارة، وما بلغت إليه بعد الجهود المتتالية والرقي المتسلسل، فيتركها ويعرض عنها، ويحاول الطيران بأجنحة ليركبها لنفسه كما فعل العباس بن فرناس، وإن دعوة منع التقليد في الدين دعوة باطلة؛ لأن في كل علم أهل اختصاص فيه، وغرباء عنه، فإذا احتاج الغريب إلىٰ معرفة حكم فيه رجع إلىٰ أهله، كالعامي يحتاج إلىٰ مداواة مريضه، أو عمارة بيته، أو إصلاح ساعته، فلا يستطيع إلا الرجوع إلىٰ الطبيب، أو المهندس، أو الساعاتي، وتقليده فيما يذهب به إليه اجتهاده» اهـ.

٥- لماذا يدعو دعاة السُّنة للعودة إلىٰ السُّنة؟

وإني قبل الشروع في بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من الأخطاء، أرىٰ لزامًا علي أن أبين الأسباب التي تحمل دعاة السُّنة علىٰ الدعوة إليها، وترك كل قول يخالفها، فأقول:

أولًا: إنها المرجع الوحيد بعد القرآن الكريم، وفي ذلك آيات كثيرة معروفة وعلىٰ ذلك إجماع الأمة.

ثانيًا: إنها عصمة من الوقوع في الخطإ وأمان من التردي في الضلال، كما قال ﷺ في حجة الوداع: «**يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب اللَّه وسُنة نبيه**»[1]، وليس كذلك اجتهادات الرجال وآراؤهم، ولذلك قال الإمام مالك: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به،

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٤٢-٤٣)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٠٩)، وأخرجه الحاكم (١/ ١٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[١]، وقال شُريح القاضي: «إن السنة سبقت قياسكم، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر»[٢].

ثالثًا: إنها حجة ملزمة باتفاق المسلمين، بخلاف آراء الرجال فإنها غير ملزمة عند السلف[٣] وغيرهم من المحققين، قال الإمام أحمد: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»[٤].

رابعًا: إنه لا يمكن لطالب العلم أن يصير فقيهًا حقًا إلا بدراستها، فهي وحدها بعد القرآن الكريم تؤهله لأن يستنبط ويقيس قياسًا صحيحًا إذا أعوزه النص، فلا يقع مثلًا في مثل الأخطاء التي يقع فيها الجهال بها، كقياس الفرع علىٰ الفرع، أو الضد علىٰ الضد، أو القياس مع وجود النص، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «إن أصح الناس قياسًا أهل الحديث، وكلما كان الرجل إلىٰ الحديث أقرب كان قياسه أصح، وكلما كان عن الحديث أبعد كان قياسه أفسد».

خامسًا: إنه لا يمكن القضاء علىٰ ما دخل في المسلمين من البدع والأهواء إلا من طريق السُّنة، كما أنها سدٌّ منيع للوقوف في وجه المذاهب الهدامة، والآراء الغربية التي يزينها أصحابها للمسلمين، فيتبناها بعض دعاتهم ممن يدعي التجديد والإصلاح ونحو ذلك!

---

(١) ابن عبد البر (٢/ ٣٢).
(٢) ابن عبد البر (٢/ ٣٤ - ٣٥).
(٣) «أعلام الموقعين» (١/ ٧٥ - ٧٧).
(٤) ابن عبد البر (٢/ ١٤٩).
(٥) «أعلام الموقعين» (٢/ ٤١٠).

سادسًا: إن المسلمين اليوم قد شعروا - علىٰ اختلاف مذاهبهم وفرقهم - أن لا مناص لهم من الاتحاد ونبذ الخلاف حتىٰ يستطيعوا الوقوف صفًا واحدًا تجاه أعدائهم، وهذا لا يمكن إلا بالرجوع إلىٰ السُّنة لما سبق ذكره في الأسباب (١، ٢، ٣).

سابعًا: إنها تقرن مع ما تحمله من أحكام مرغبات في تنفيذها، ومرهبات عن التساهل بها، وذلك أسلوب النبوة، وروح الشرع، مما يجعل أصحابها أرغب في القيام بأحكامها من الذين يأخذونها من كتب الفقه العارية عن الدليل، وهذا أمر مشهود ما أظن أن أحدًا حتىٰ من المتعصبين للمذاهب ينكره.

ثامنًا: إن المتمسك بها يكون علىٰ مثل اليقين في الأحكام التي يأخذها منها، بخلاف المقلدين الجهال بها، فإنهم يضلون بين الأقوال الكثيرة المتضاربة التي يجدونها في كتبهم، ولا يعرفون خطأها من صوابها، ولذلك قد يفتي أحدهم في مسألة بقولين متعارضين، فيقول مثلاً: يجوز ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه، مع أن السنة الصحيحة الصريحة مع أحد القولين، ولكنه لجهله بها يحكي القول المعارض لها، بدون إنكار منه له، ولو بطريق الإشارة، فيلقي بذلك المستفتي في الحيرة! بل إن بعضهم يجعل القولين المتناقضين كشريعتين محكمتين يجوز للمسلم أن يأخذ بأيهما شاء! بل إن بعض الشافعية أجاز لنفسه أن يفتي بالقول الذي يعطىٰ عليه أجرًا أكبر.

تاسعًا: إن السنة تسد الطريق علىٰ الذين يريدون أن يتحللوا من الإسلام باسم المذاهب الفقهية نفسها، ويتخذون من التلفيق باسم المصلحة

ما يؤيد حجتهم! ولا يعجزون أن يجدوا في ثنايا المذاهب في كل مسألة من المسائل ما يوافق ويؤيد «مصلحتهم» المخالفة للسُنة[١]، وهم لذلك يحاربون الرجوع إلىٰ السُّنة؛ لأنها تسد الطريق عليهم كما قلنا، وتكشف تسترهم وراء المذاهب و«سعة الشريعة الإسلامية بسعة الأقوال الكثيرة، والاجتهادات الغزيرة والثروة الفقهية الطائلة التي قل أن تخرج مسألة عنها»؟! والله أعلم بما يوعون.

فهذه بعض الأسباب التي تحضرني الآن مما يحمل أنصار السُّنة علىٰ الدعوة إليها، وإيثارها علىٰ خلافها، فكيف لا يدعون الناس إليها ويرغبونهم في الاهتداء بهديها، والاستنارة بنورها؟ بل كيف لا يفدون أرواحهم في سبيلها؟

فالعجب ممن يريد أن يصدهم عنها، ويحملهم علىٰ تركها إلىٰ التمسك بالمذهب، مع أن إمامه يأمر بالرجوع إليها، وتسليم القياد لها، هيهات هيهات!

٦- بيان ما في كلام الأستاذ الطنطاوي من المآخذ:

بعد هذا نعود فنذكر ما بدا لنا من المآخذ في كلام الطنطاوي، فأقول:

١- قال الشيخ: «وآخر يرىٰ الإسلام في ترك المذاهب كلها، والعودة إلىٰ السُّنة».

---

(١) ولهذا قال سليمان التيمي (من ثقات أتباع التابعين ومفتيهم): «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» رواه «ابن عبد البر» في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩١، ٩٢) ثم قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا».

أقول: أما العودة إلىٰ السُّنة فحق واجب، وقد سبق بيان أسباب ذلك في الفصل السابق، وأزيد هنا فأقول:

إنه يجب علىٰ كل مسلم أن يستجيب لدعوتهم هذه إن كان مؤمنًا حقًا، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾، [النور: ٥١-٥٢] وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]. إلىٰ غير ذلك من الآيات الكثيرة، وهي معروفة، وإنما أوردنا بعضها للذكرىٰ.

فلا حُجة لأحد في أن لا يستجيب لدعوتهم هذه، فكيف في الإنكار عليهم بسببها؟ ولئن كان بعض الناس يزعم أن الدعاة إليها ليسوا أهلاً من الوجهة العلمية للقيام بها كما قد يشير لهذا قول الشيخ في الفقرة الآتية: فهذا لو صح ليس بمسوغ لهم أبدًا أن يردوها عليهم؛ لأن الحق يجب قبوله، ولا يجوز رده مهما كان مصدره، وهذا شيء بين لا يحتاج إلىٰ تدليل.

ثم إنهم لو كانوا صادقين في ذلك الزعم، لبادروا إلىٰ بيان ذلك للناس، بضرب أمثلة يظهرون بها جهل هؤلاء الدعاة بالسنة وسوء فهمهم لها، حتىٰ يعرفهم الناس ويجتنبوهم ولا يغتروا بدعوتهم إلىٰ السُنة! ولكنهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك، ولعلهم لن يفعلوا، والسبب معلوم لديهم، وعند أهل العلم من غيرهم.

٧- رأي دعاة السُّنة في المذاهب:

وأما ترك المذاهب كلها، فعزو هذا إلىٰ الدعاة إلىٰ السنة لا يخلو مما يوهم خلاف ما هم عليه، ودفعًا لذلك أرىٰ أنه لا بد من بيان رأيهم في المذاهب وموقفهم منها، فأقول:

من المعلوم عند العلماء أن المذاهب الأربعة وغيرها ليست آراؤها متفقة في كل الأحكام الشرعية، بل هي فيها علىٰ ثلاثة أقسام:

١- قسم منها متفق عليه، كتحريم التشبه بالكفار - مثلاً -.

٢- وقسم فيه خلاف، ولكنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، مثل أدعية الاستفتاح والتشهد.

٣- وقسم فيه اختلاف شديد لا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة لدىٰ العلماء، مثل: مس الرجل المرأة ونقض الوضوء به، فإن فيه ثلاثة أقوال مشهورة: النقض، وعدمه، والفرق بين أن يكون المس بشهوة فينقض وإلا فلا.

وإذا كان الأمر كما فصلنا، فكيف يعزو الشيخ للدعاة إلىٰ السنة أنهم «يرون ترك المذاهب كلها»! مع أن هذا الترك يستلزم الإعراض عما فيها من الحق المسلم به لديهم؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة علىٰ أن الشيخ لا يتحرىٰ الصواب حين يتهم خصومه في الرأي بما هم براء منه؟

ولعلم أنصار السنة بما سبق من التفصيل يضطرون إلىٰ أن يبحثوا عن الحق في المذاهب كلها، ليس خارجًا عنها، ولا في مذهب معين منها، وهذا البحث قد بين لهم فضل أئمة المذاهب، وعلمهم، ودقة فهمهم

للكتاب والسُّنة، وتنبهوا بسبب ذلك لكثير من دقائق المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة فاستفادوا بسببهم علومًا كثيرة في أوقات يسيرة، لولاهم لما وصلوا إليها، فجزاهم اللَّه عن المسلمين خيرًا.

ولهذا فإن أنصار السُّنة أعرف بفضل الأئمة وعلمهم من أتباعهم الذين يقلدونهم علىٰ جهل بطرق الاستنباط والاستدلال، واللَّه تعالىٰ يقول: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩].

هذا، ثم إن الدعاة إلىٰ السُّنة لما تبين لهم بعد البحث في المذاهب أن فيها الخلاف المذكور في القسم الثالث، لم يجيزوا لأنفسهم أن يتمسكوا بمذهب معين فيها؛ لأنهم علموا أن الصواب في الخلاف المذكور ليس محصورًا في مذهب واحد منها، بل هو مشاع بين جميعها، فالحق في المسألة الفلانية في المذهب الفلاني، وفي المسألة الفلانية في المذهب الفلاني وهكذا سائر المسائل، فلو أنهم تمسكوا فيها بالمذهب لأضاعوا كثيرًا من الحق الوارد في المذاهب الأخرىٰ، وهذا لا يجوز عند مسلم عارف.

ولما كان لا سبيل لمعرفة الحق مما اختلف فيه الناس إلا بالرجوع إلىٰ السُّنة علىٰ ما بيناه فيما سبق، جعلها الدعاة إلىٰ السُّنة الأصل الذي يرجعون إليه، والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ فإنه لما كان الأئمة قد بذلوا جهودًا مشكورة في سبيل توضيح السُّنة وتقريبها للناس وبيان الأحكام الممكن استنباطها منها، فإن الدعاة إلىٰ السنة لا يسعهم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بآرائهم علىٰ فهم الكتاب والسُّنة، وبذلك يجمعون بين

المحافظة علىٰ الأصل (السنة) وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم، وذلك مما وصىٰ به السلف أتباعهم، فقال عبداللّه بن المبارك: «ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث»[١].

ذلك رأي الدعاة إلىٰ السُّنة في المذاهب، وذلك موقفهم من أئمتها، فهل فيه ما يحمل المنصف علىٰ الطعن بهم والتنفير منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره، ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة؟

٨- التقاء الطنطاوي مع الدعاة إلىٰ السُّنة في ترك المذهب اتباعًا للسُّنة:

بعد هذا البيان أستطيع أن أقول: إن موقف الصديق الطنطاوي من المذاهب لا يختلف كثيرًا عن موقف دعاة السنة منها؛ ذلك لأن الطنطاوي يرىٰ الخروج من المذهب جائزًا بدليل إنكاره في مقاله هذا «مشكلة» علىٰ من «يرىٰ الإسلام في اتباع مذهب من المذاهب الأربعة والوقوف عند ما أفتىٰ به متأخرو فقهائه...» ويؤيد هذا قوله في مقدمة كتاب «قانون الأحوال الشخصية»: «ومن السياسة الشرعية أن يفتح للناس باب الرحمة من الشريعة، ويؤخذ من غير المذاهب الأربعة، ما يؤدي إلىٰ جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام».

وعلىٰ هذه السياسة جرىٰ حضرة الصديق في «مشروع الأحوال الشخصية» الذي تحدث عنه في المقدمة المذكورة، فخالف فيه مذهبه الحنفي في مسائل كثيرة، أكتفي بذكر مسألتين منها علىٰ سبيل المثال:

---

(١) ابن عبد البر (٢/ ٣٤ - ٣٥).

١- قال الشيخ في المقدمة (ص٥): «وقد عدل المشروع عن المذهب الحنفي الذي يحدد أقل المهر بعشرة دراهم إلىٰ المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقله حدًا».

٢- ثم قال فيها (ص٦-٧): «نص أيضًا - يعني المشروع - علىٰ وقوع طلقة واحدة بالطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة أخذًا بما رواه مسلم في «صحيحه» «من أن طلاق الثلاث كان يقع واحدًا علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ إلخ . . .» [(١)] وبرأي ابن تيمية».

والواقع أن حضرة الشيخ الطنطاوي قد وُفِّقَ للصواب فيما ذهب إليه في هاتين المسألتين، وقد بين هو المسألة الأولىٰ خلافه للمذهب الحنفي، وذهابه إلىٰ المذاهب الثلاثة.

وأما المسألة الأخرىٰ فخلافه فيها أشد؛ لأن أحدًا من أئمة المذاهب الأربعة لم يأخذ بحديث مُسلم الذي ذكره هو، وإن أخذ به غيرهم من الأئمة.

وما ذهب إليه الشيخ في هاتين المسألتين، هو مذهب الدعاة إلىٰ السُّنة، قبل أن يكتبهما الشيخ في مشروعه بسنين.

وقد رأيت أنه في المسألة الثانية إنما ذهب إلىٰ خلاف الأئمة الأربعة أخذًا بالحديث وبرأي ابن تيمية، وهذا هو عين ما يصنعه الدعاة إلىٰ السُّنة، فإنهم يأخذون بالحديث الصحيح مدعمين فهمهم إياه بتبني بعض

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣١٤).

الأئمة له كابن تيمية ومن قبله من أئمة الفقه والحديث، فما بال الشيخ ينكر عليهم هذا وهو معهم فيه فعلاً؟!

وخلاصة القول: إن الدعاة إلىٰ السُّنة لا يتركون المذاهب كلها جملة وتفصيلاً، بل إنهم يحترمونها ويقدرون أئمتها، ويستعينون بها علىٰ فهم الكتاب والسُّنة، ثم يتركون من أقوالهم وآرائهم ما تبين أنه علىٰ خلاف الكتاب والسُّنة، وذلك من تمام إجلالهم واتباعهم، كما قال أبو الحسنات اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» بعد أن ذكر أن عصام بن يوسف البلخي - من أصحاب أبي يوسف ومحمد - كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، قال أبو الحسنات (ص١١٦): «يُعلم منه أن الحنفي لو ترك في مسألة مذهب إمامه لقوة دليل خلافه لا يخرج به عن ربقة التقليد، بل هو في عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترىٰ إلىٰ أن عصام بن يوسف ترك مذهب أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدود في الحنفية».

قال: «وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ من جهلة زماننا حيث يطعنون علىٰ من ترك تقليد إمامه في مسألة واحدة لقوة دليلها ويخرجونه عن جماعة مقلديه، ولا عجب منهم فإنهم من العوام، إنما العجب ممن يتشبه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام».

٢- ثم قال الشيخ الطنطاوي - تفريعًا علىٰ ما ذكر في الفقرة الأولىٰ من المقال، عن الدعاة إلىٰ السُّنة -: «فكل من استطاع أن يقرأ في «البخاري» و«مسلم»، و«مجمع الزوائد»، وأن يفتش عن اسم الراوي في «التقريب» و«التهذيب»، وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد».

أقول: في هذه الكلمة ما يوهم أيضًا خلاف ما عليه الدعاة إلىٰ السُّنة وإليك البيان.

٩- تعريف التقليد وبيان ما يحرم منه وما يجب:

من المقرر عند العلماء أن التقليد هو: «أخذ القول من غير معرفة دليله»، ومعنىٰ ذلك أن التقليد ليس بعلم، ولذلك جزم العلماء بأن المقلد لا يسمىٰ عالمًا[١]، بل نقل الاتفاق علىٰ ذلك ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٣٦، ١١٧)، وابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٣)، والسيوطي وغيرهم من المحققين، حتىٰ بالغ بعضهم فقال: «لا فرق بين بهيمة تقلد وإنسان يقلد»! وأطلق بعض الحنفية عليه اسم الجاهل!

فقال صاحب «الهداية» في صدد الكلام علىٰ تولية المقلِّد علىٰ القضاء:

«فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافًا للشافعي»[٢].

---

(١) انظر «الموافقات» للإمام الشاطبي (٤/ ٢٩٣)، و«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» للمحقق محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (١/ ٣٦ - ٣٨).

(٢) ومع الشافعي في هذا جمهور العلماء كمالك وأحمد، قال ابن الهمام في «شرح الهداية» (٥/ ٤٥٦):

«وقولهم رواية عن علمائنا نص محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيًا. ولكن المختار خلافه»!

كذا قال وأنا أتساءل: هل الذي اختار خلاف ما عليه الأئمة المجتهدون مجتهد أم مقلد؟ فإن كان مجتهدًا فمن هو وما دليله؟ وإن كان مقلدًا فكيف جاز له أن يترك تقليد الأئمة وهو خلاف مذهبه؟

ثم قال ابن الهمام:

«واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين علىٰ أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن حفظ أقوال المجتهد فليس بمفت»!

ولذلك قالوا: إن المقلد لا يجوز له الإفتاء.

فإذا عرف هذا يظهر السبب الذي من أجله حمل السلف علىٰ التقليد والمقلدين وصرحوا بذمه وتحريمه[1]؛ ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلىٰ الإعراض عن الكتاب والسُّنة في سبيل التمسك بآراء الأئمة وتقليدهم فيها، كما هو الواقع بين المقلدين، مما هو مشهور عنهم، بل هو ما قرره بعض متأخريهم من الحنفية، فقال الشيخ محمد الخضري في صدد الكلام عن دور التقليد وأهله: «. . . ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولًا يخالف ما أفتىٰ به إمامه، كأن الحق كله نزل علىٰ لسان إمامه وقلبه! حتىٰ قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد اللَّه الكرخي: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ» وبمثل هذا أحكموا دونهم إرتاج باب الاختيار»[2].

وقد استولىٰ هذا التوجيه الخاطئ علىٰ قلوب كثير من المقلدة، لاسيما في الأزمنة المتأخرة، بحيث صار من المعروف المشهور ردهم السنن الصحيحة اتباعًا للمذهب، فإذا قيل لأحدهم: هذه المسألة التي ذكرتها خلاف السنة، بادرك بقوله: أأنت أعلم بالسُّنة من علماء المذهب؟!

---

(١) وقد عقد الحافظ ابن عبد البر بابًا خاصًا بين فيه فساد التقليد وبطلانه، والفرق بين التقليد والاتباع، وقد كنت أود نقله لولا أنني رأيت المقال يطول فمن شاء فليراجعه في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٩ - ١٢٠)، ولابن القيم في ذلك كلام في غاية التحقيق في «الإعلام».

(٢) «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٣٣٨).

لا يجوز العمل بالحديث لغير المجتهد! هذا جوابهم جميعًا لا فرق في ذلك بين عاميهم وعالمهم!

وهم حين يجيبونك بهذا الجواب الذي لا يمكن أن يصدر ممن عرف قدر حديث رسول اللَّه ﷺ والأدب معه، يجهلون أو يتجاهلون أن الحديث الذي لم يأخذ به مذهبهم قد قال به مذهب آخر أو إمام آخر ليس هو دون مذهبهم أو إمامهم، فالذي ذهب إلىٰ الحديث يكون قد أخذ به وبالمذهب الذي عمل به، بينما مخالفه إنما يعمل بالمذهب فقط!

قد يقال: إن المذهب لا بد له من دليل، ولكنا لا نعلمه، فنقول: إذا كان الأمر كما تقول فكيف يجوز لمسلم أن يترك الدليل الذي عرفه وهو حديث رسول اللَّه ﷺ لدليل لا يعلمه، وقد يكون لو علمناه قياسًا، أو استنباطًا من عمومات، أو كليات الشريعة لا ينهض تجاه الحديث إذ لا اجتهاد في مورد النص، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر اللَّه بطل نهر مَعْقل؟

هذا التقليد الذي هو رد الحديث انتصارًا للمذهب ونحوه هو الذي يحرمه دعاة السنة، ويدعون المسلمين جميعًا إلىٰ الخلاص منه، بالرجوع إلىٰ اتباع السنة أينما كانت، وفي أي مذهب وجدت.

وأما تقليد المسلم من هو أعلم منه حين لا يجد نصًا عن اللَّه ورسوله، أو حين لا يمكن الفهم عنهما فليس مما نحن فيه، بل لا يتصور أن يقول بتحريمه مسلم؛ لأنه مضطر إليه، والضرورات تبيح المحظورات، ولولا ذلك لصار الدين هوًى متبعًا - والعياذ باللَّه تعالىٰ - ولهذا ذكر العلماء:

«أن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلىٰ التقليد، فهو كمن عدل إلىٰ الميتة مع قدرته علىٰ المُذكىٰ، فإن الأصل أن لا يُقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة»[1].

١٠- الفرق بين التقليد والاتباع:

ولا يليق بالعاقل البصير في دينه أن يفهم مما سبق من بيان تحريم التقليد، أن الاجتهاد واجب علىٰ كل مسلم مهما كان شأنه في العلم والفهم؛ فإنه خطأ بين، ويظهر أن الشيخ سبق إليه هذا الفهم مما بلغه من تحريم دعاة السنة للتقليد، فاستلزم من ذلك أنهم يوجبون الاجتهاد علىٰ كل مسلم، مهما كانت منزلته في العلم، وذلك واضح من كلمته في هذه الفقرة وهو قوله: «وجب عليه الاجتهاد وحرم عليه التقليد» فجعل الاجتهاد مقابل التقليد! وهذا خطأ بيِّنٌ عندنا؛ لأن الذي يقابل التقليد المحرم، هو الاتباع الواجب علىٰ كل مسلم، وبينهما فرق ظاهر.

قال أبو عبد اللَّه بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلىٰ قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما يثبت عليه حجة، وقال في موضع آخر: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين اللَّه غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوَّغ، والتقليد ممنوع»[2].

---

(١) «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٤).

(٢) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧)، وابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٢٩٩).

وأما الاجتهاد فمن المعلوم أنه «بذل الوسع لمعرفة الحكم من كتاب اللّه وسُنة رسوله» ولا شك أنه فرض كفائي لا يجب علىٰ كل مسلم، بل لا يستطيعه إلا القليل منهم، بل قد ندر المجتهدون اليوم بسبب غلبة التقليد علىٰ العلماء والقيود التي وضعوها للمجتهد، ومن العجائب أن الذين اشترطوا تحقق تلك الشروط في العالم حتىٰ يسوغ له الاجتهاد هم من المقلدة الذين لا يدينون إلا بما قال إمامهم! فهم في الواقع متناقضون، يمنعون الاجتهاد ويوجبون التقليد، ثم هم يجتهدون ولا يقلدون، وليتهم إذا اجتهدوا أصابوا الحق ولم يخطئوه!

ويطول بنا المقام لو أردنا أن نذكر الأدلة علىٰ ذلك، فأكتفي بمثال واحد يراجع في التعليق(١).

---

(١) قال الخضري في «تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٣٥٨ - ٣٥٩):
«أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد، فقد جرهم ذلك إلىٰ الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا، وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم في ميدان المناظرة، فجرهم ذلك إلىٰ ما سخطه الإمام الغزاليُّ، وإلىٰ تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، واعتداده خصمًا كما يعبر بذلك عنه.
ونزول فريق منهم إلىٰ العداء وتبعهم في ذلك العامة، وكان يصل به الأمر إلىٰ تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذهب؛ اعتمادًا علىٰ قاعدة لا ندري متىٰ وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، ومن المعلوم أن كثيرًا من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي؛ فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه؛ لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه، وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية؛ لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده، وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم إذا اقتدىٰ بمخالفه في المذهب، ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد، والخلاف، واعتبار أن ما أدىٰ إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه، ولا يجوز أن يتعداه إلىٰ غيره، فمقتضىٰ تلك النظرية أني أعتبر صلاة كل =

والذي أراه أن «الاجتهاد» ليس عسيرًا كما يظن البعض، بل هو ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب، وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسُّنة، وبتعبير آخر: إن الذي عنده أهلية لفهم كتب المذاهب وعباراتهم، سيما ما كان منها للمتأخرين فإنها تشبه الألغاز أحيانًا، يستطيع أن يفهم كتاب اللَّه وسُنة رسوله ﷺ، فإنهما بدون ريب أبين وأوضح من كل ما سواهما من الكلام، خصوصًا إذا استعان علىٰ ذلك بكتب أهل العلم من التفسير، وشروح الحديث، وبمبسوطات الفقه، التي تتعرض لذكر أدلة المختلفين، كـ «المجموع» للنووي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«نيل الأوطار» للشوكاني ونحوها، ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلامة ابن رشد، فإنه إنما ألفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلىٰ رتبة الاجتهاد، كما صرح بذلك في الكتاب نفسه[١].

= مجتهد صحيحة، ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم، ولكن التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفصل بين الجماعات».

(١) قال ابن رشد (٢/ ١٦٠ - ١٦١):

«فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمىٰ فقيهًا، لا يحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصىٰ ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا، يظنون أن الأفقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفَّاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر علىٰ عملها! ومن البين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه فيلجأ إلىٰ صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت».

قلت: فليتأمل في كلام هذا الفقيه الذين يخصون المشتغل بحفظ المسائل الفقهية بالسؤال عن أمور دينهم بدعوىٰ أنه فقيه!

وخلاصة القول: إن الدعاة إلىٰ السنة لا يوجبون الاجتهاد إلا لمن كان عنده أهلية، وإنما يوجبون الاتباع علىٰ كل مسلم، ويحرمون - اتباعًا للسلف - التقليد إلا عند الضرورة وعدم الوقوف علىٰ السُّنة، فمن نسب إليهم خلاف هذا فقد تعدىٰ وظلم، ومن طعن فيهم بعد هذا فإنما يطعن في السلف، وفيهم الأئمة الأربعة وإن ادعىٰ أنه سلفي! إذ ليست السلفية إلا فهم ما كان عليه السلف الصالح، ثم السير علىٰ ذلك، وعدم الخروج عنه.

ومما سبق يتبين للقارئ الكريم خطأ قول الأستاذ الطنطاوي في تمام الفقرة الرابعة: «وإن المحدِّثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء، والصيدلي يحفظ . . .» فإن هذه الكلمة علىٰ إطلاقها تجرد المحدثين من صنعة الفقه والفهم لما يحملون من حديث النبي ﷺ، كما أنها تجرد أيضًا الفقهاء من العلم والاطلاع علىٰ حديثه ﷺ، ولا يخفىٰ ما في ذلك من الطعن في الفريقين معًا، وأنا لا أنكر أن يكون في الفقهاء من هو أفقه من بعض المحدثين، كيف وقد أشار لهذا قوله ﷺ في الحديث المشهور عنه: «**نضر اللَّه امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره، فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»[1]، ولكن ليس معنىٰ ذلك أنه يسوغ لنا وصف المحدثين إطلاقًا بعدم الفقه، كما هو ظاهر عبارة الشيخ، فإن الحديث المذكور صريح في ردها حيث قال: «**رب حامل فقه ليس بفقيه . . .**» فأشار إلىٰ قلة ذلك في المحدِّثين؛ لأن الأصل

(١) «رواه أحمد» (٥/ ١٨٣) و«الدارمي» (١/ ٧٥) وغيرهما، عن زيد بن ثابت، بسند صحيح.

في «رُبَّ» أنها للتقليل، وكيف لا يكون الأصل في حق المحدِّثين ما ذكرناه، وهم ممن عناهم رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم كذلك**»[١].

قال ابن المديني: هم أصحاب الحديث، والذين يتعاهدون مذهب الرسول ﷺ ويذبون عن العلم، لولاهم لأهلك الناس المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي[٢].

ثم إنما تظهر الفائدة من التفريق بين معرفة الحديث، وبين استنباط الأحكام منه والتفريق بين المحدث والفقيه في مسألة اختلف فيها الطرفان ودليل كل منهما هو عين دليل الآخر، وإنما الخلاف في فهمه وتطبيقه، ففي هذه الصورة يمكن ترجيح رأي الفقيه علىٰ رأي المحدث، وهذا علىٰ كل حال بالنسبة للمقلد الذي لا معرفة عنده بطرق الترجيح! وأما بالنسبة للمتبع فقد يترجح عنده رأي المحدث علىٰ رأي الفقيه لأدلة ظهرت له.

وأما إذا كان منشأ الخلاف بين الطرفين إنما هو اختلاف الدليل

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٥٢ - ٥٣) عن ثوبان، والبخاري عن معاوية، وروىٰ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٢) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٠) عن الإمام أحمد أنه قال في معنىٰ هذا الحديث: «إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم» وروىٰ «الترمذي» وغيره عن ابن المديني قال: «هم أصحاب الحديث»، وبه جزم البخاري كما في «الفتح» (١/ ١٣٤).

(٢) رواه نصر المقدسي في «الحجة علىٰ تارك المحجة» كما في «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي (ص/ ٤٨).

فأحدهما يحتج بالحديث والآخر بالرأي والقياس أو بحديث ضعيف، فهاهنا لا تظهر الفائدة من التفريق الذي ذكره الشيخ، بل تكون النتيجة خلاف ما قصد إليه الشيخ - حفظه اللَّه تعالىٰ - ولنوضح هذا بمثال:

رجل سها فصلىٰ الظهر خمسًا، فالحنفية تقول: إن هذه الصلاة باطلة إن لم يكن قعد قدر التشهد وسجد في الخامسة، وإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة، ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو، وهذا يخالف مخالفة ظاهرة حديث الشيخين، عن ابن مسعود قال: صلىٰ رسول اللَّه ﷺ الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك**»؟ قال: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم(١) فليس في الحديث ما يقوله الحنفية من إضافة الركعة السادسة، ولا أنه ﷺ جلس للرابعة، ولهذا ذهب إلىٰ ظاهر الحديث الجمهور فقالوا: من صلىٰ الظهر خمسًا يكفيه سجدتا السهو، ولو لم يقعد في الرابعة.

فهاهنا نسأل فضيلة الشيخ: هل الفرق الذي ذكرته له تأثير في هذه المسألة وأمثالها؟ بمعنىٰ هل يجوز للمحدث الذي نشأ مثلًا علىٰ المذهب الحنفي أن يأخذ بهذا الحديث ولو خالف المذهب، أم تقول: إنه يجب عليه التمسك بالمذهب ولو خالف الحديث بناء علىٰ «أن المحدثين كالصيادلة والفقهاء كالأطباء»؟

فإن قلت: بالأول فقد وافقت الدعاة إلىٰ السُّنة فإنه الميدان الذي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١١٠) (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٤، ٨٥).

يدعون الناس إليه، وإن قلت بالثاني - لا سمح اللَّه - فهو مخالفة للكتاب والسنة، وخروج عن تقليدك لإمامك الذي أمرك بتقديم حديث رسول اللَّه ﷺ علىٰ قوله! كما أنه يلزمك أن تصف الجمهور من الأئمة الذين أخذوا بظاهر هذا الحديث بأنهم كالصيادلة، والذين خالفوه كالأطباء!!

أيها الصديق: إن الفهم في الدين ليس محصورًا بطائفة دون أخرىٰ، فلا يلزم من اختصاص البعض في علم الفقه أن يكون مصيبًا في كل ما يستنبطه من الشرع كما لا يلزم من اختصاص الآخر في علم الحديث أن يكون مخطئًا في كل ما يستنبطه منه، فالمرجع إذن هو الدليل، فمن قام الدليل علىٰ إصابته ومعرفته للحق فيما اختلف فيه الناس كان هو الفقيه سواء كان معروفًا بالتخصص في الحديث أو الفقه، ولذلك كان الأحرىٰ بك أن ترد علىٰ أنصار السُّنة في بعض المسائل التي تراهم أخطئوا فيها الحق علىٰ ما تقتضيه الأدلة الشرعية لا حسبما يلزم من المذهبية الضيقة، إنك لو قبلت ذلك لظهر للناس أي الفريقين أهدىٰ سبيلاً، ولساعد ذلك المسلمين علىٰ السير في هذا المنهج العلمي الجديد، الذي يعين علىٰ كشف الحقائق، وتقريب وجهة الخلاف بين المسلمين ما استمروا فيه.

٤- ثم قال الشيخ:

«وإن الصحابة أنفسهم لم يكن فيهم إلا مائة ممن يفتي، وإن مائة الألف من المسلمين الذين توفي عنهم الرسول ﷺ كانوا يرجعون إلىٰ هذه المائة، ولا يجتهدون لأنفسهم».

قلت: وهذه هفوة من الشيخ - حفظه اللَّه - فمن أين له أنه لم يكن في

الصحابة إلا هذا العدد من المفتين؟! ونحن نقطع بأنهم كانوا أكثر من ذلك بكثير؛ لأنه اللائق بفضلهم وصحبتهم للنبي ﷺ وإن كنا لا نستطيع أن نعين عددهم إلا أنه قد نصَّ من قولهُ حجةٌ في هذا الموضوع علىٰ عدد أكثر مما ذكره الشيخ، بل جزم بأن كل من تشرف بصحبته ﷺ والتلقي من علمه أفتىٰ الناس، فقال الإمام ابن حزم[1]: «وكل من لقي النبي ﷺ وأخذ عنه أفتىٰ أهله وجيرانه وقومه، وهذا أمر يُعلم ضرورة، ثم لم تُرو الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم»[2].

* * *

تعقيب الأستاذ علي الطنطاوي

١- أنا أولًا، لست ممن يتألم أو يغضب إن ردَّ عليه، والرجوع عن رأي أعلنته وظهر لي خطؤه، أهون علي من شربة الماء.

٢- وقد قرأت رد الشيخ ناصر، منتظرًا أن أرىٰ فيه ما يظهر لي خطأ رأيي، فلم أجد فيه ردًا، بل وجدته قد انتهىٰ هو إلىٰ مثل رأيي أنا[3].

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٥/ ٩١ - ٩٢).

(٢) وأقره علىٰ هذا العدد المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد سرد فيه أسماء هؤلاء المحققين من الصحابة، فليراجعها من شاء.

(٣) قلت: في هذا نظر كبير، فقد بين الشيخ ناصر خطأ الأستاذ الطنطاوي رحمهما اللَّه تعالىٰ في أكثر الأمور التي تضمنها كلامه، وصحح له كثيرًا من النقاط التي اتهم بها دعاة السنة، ولو رجع القارئ إلىٰ نص كلام الشيخين لتبين له ذلك بوضوح، وللتذكير بها ألخصها بما يلي:
أولًا - ذكر الطنطاوي أن دعاة السنة أو السلفيين يرون ترك المذاهب كلها والإعراض عنها، فبين له الألباني أنهم يحترمون أئمة المذهب ولا يهملون آراءهم، بل =

٣- وأنا أقول: «وقد أعلنت هذا في محاضرة مطبوعة ألقيتها سنة ١٣٥٠هـ»: إن اللَّه إنما تعبدنا بالكتاب والسُّنة، وإن الاجتهاد أصل، والتقليد ضرورة، وإنه ليس كل ما قال الفقهاء علىٰ درجة سواء، فما كان مستندًا فيه إلىٰ نص فهذا هو القول الملزم، وما كان عن اجتهاد فهذا الذي قيل في مثله: إن تغير الأزمان لا يغير الأحكام.

٤- ولكن المسألة هي: هل إن كل مسلم - حتىٰ الجاهل الأمي - يأخذ الأحكام رأسًا من الكتاب والسُّنة، أم أن هنالك شروطًا للاجتهاد؟

هناك شروط، والاطلاع علىٰ طرق الحديث، والاتساع في روايته

= يستفيدون منها في فهم النصوص، ومعرفة ما يستنبط منها من الأحكام، ولكنهم، يميزون بين ما يوافق النصوص منها فيأخذونه، وبين ما يخالفها فيعرضون عنه؛ لأن الأصل عندهم الكتاب والسنة بخلاف المتعصبين للمذاهب الذين يجعلون الأصل المذهب، فيلتزمون به، وأما نصوص الكتاب والسنة فإن وافقت المذهب فرحوا بها وأعملوها، وإن خالفته احتالوا لردها بالتضعيف أو التأويل المتعسف أو ادعاء النسخ بغير حجة.

ثانيًا - يفهم من كلام الطنطاوي أن الناس عنده إما مجتهدون وإما مقلدون، وبما أن السلفيين في ظنه ينكرون التقليد فيستنتج من ذلك أنهم يوجبون الاجتهاد علىٰ كل أحد، فبين له الألباني أن السلفيين يرون أن هناك مرتبة وسطىٰ بين الاجتهاد والتقليد هي الاتباع، وأصحابها من لهم مشاركة في العلوم الشرعية واللغوية ويستطيعون فهم الخطاب، ولكنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد فعليهم النظر في آراء المجتهدين وأخذ أقواها دليلًا، ويجب أن يكون هؤلاء أكثر الأمة.

ثالثًا: ادعىٰ الطنطاوي أن المرجع الواجب الاتباع في الأحكام هم الفقهاء، وأن المحدثين إنما يرجع إليهم في بيان الأحاديث وتخريجها، فهم كالصيادلة والفقهاء كالأطباء، فبين له الألباني أن ملكة فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ملكة مشتركة بين المحدثين والفقهاء، وليست محصورة في الفقهاء، بل إن المحدث أقدر علىٰ الفقه من الفقيه لمعرفته بالسنة دون الفقيه المحض (العباسي).

(وهذا ما نقر به للشيخ ناصر) لا يكفي للاجتهاد، بل لا بد مع ذلك من دراسة الفقه والوقوف علىٰ علم الخلاف، والتمكن من العربية علمًا وسليقة، ومعرفة أسباب نزول الآية، وورود الحديث (أي ظروف النص)، والوقوف علىٰ أعراف الناس وأوضاعهم، إلخ ما هنالك وشروطه.

وهذا ما تضمنه كلامي، الذي جاء الشيخ ناصر، يرد عليه فعاد إليه.

٥- وإذا كان الشيخ ناصر يستطيع الاجتهاد، فأهلًا وسهلًا، ولكن لا في العبادات فقط، فهذه مسائل فيها نصوص كثيرة، وقد فُرغ منها، وكل ما يأتي به قد أتىٰ به ناس من قبل[١]، ولكن ليتفضل فليأخذ القانون

(١) قلت: إن منع الاجتهاد في العبادات وغيرها مما بحث من قبل بحجة أنها قتلت بحثًا وفرغ منها وحصر البحث في المسائل الجديدة خطأ جسيم، وغفلة عن أن اجتهاد من مضىٰ في مسألة ما لا يمنع اللاحق من الاجتهاد فيها والنظر في الآراء المختلفة؛ لأن كل عالم مكلف باتباع اجتهاده وتبني الرأي الذي يتوصل إليه وتحمل نتيجته علىٰ مسئوليته، ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره إلا عند الضرورة، هذا فضلًا عن ملاحظة أن المسلمين منذ قرون طويلة قد همدت فيهم الروح العلمية، وشاع الجمود والتعصب، وأعلن مدعو العلم فيهم إغلاق باب الاجتهاد، وشنوا حربًا عنيفة علىٰ كل من يحاول الاجتهاد والبحث الحر، وفرضوا التقليد علىٰ الأمة وجعلوه دينًا متبعًا، فساد الجهل، وانقطع البحث العلمي الصحيح إلا خفية وبعيدًا عن الرقباء، فإذا علمت هذا وعلمت ما تحقق في العصر الحديث من نهضة علمية كبيرة وتقدم علمي هائل كان من ثمراته المباركة اختراع الطباعة وتطورها وتقدمها السريع ونشر كتب الحديث المطبوعة - تحقيقها وتخريجها ودراستها - بالإضافة إلىٰ كتب العلوم المختلفة مما كان محجوبًا كثير منه أو بعضه عن أعين السلفيين، فهذا كله يسر وييسر للعلماء المعاصرين الاستفادة من جهود كل من مضىٰ وهو بدوره ييسر تمحيص الاجتهادات السابقة ومعرفة الصحيح والراجح منها، وحسم كثير من المسائل المختلف فيها في العبادات وغيرها =

المدني (الذي ابتلينا به مع الأسف) وليبين لنا حكم اللَّه في كل مادة منه، بدليل من الكتاب والسُّنة.

٦- وأنا أشكر لأخي علىٰ كل حال ما بذل من جهد في إعداد هذا البحث، والسلام عليه ورحمة اللَّه.

* * *

فضل كتابة العلم، ومراتب التفاسير

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]

سُئل شيخ الإسلام: عن جندي نسخ بيده «صحيح مسلم»، «والبخاري» والقرآن، وهو ناو كتابة الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترىٰ بألف درهم، وقال: أنا إن شاء اللَّه أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن، ويؤمل آمالًا بعيدة، فهل يأثم أو لا؟ وأي التفاسير أقرب إلىٰ الكتاب والسُّنة؟ الزمخشري أم القرطبي أم البغوي؟ أو غير هؤلاء؟

فأجاب:

الحمد للَّه، ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية؛

= التي كان طلاب العلم محتارين ومترددين فيها بين الآراء المتعارضة والأقوال المختلفة، فمنع النظر في الاجتهاد السابقة في العبادات وغيرها فيه خسارة كبيرة جدًا، وحرمان من ثمرات العلم المباركة الضخمة، فتأمل. (العباسي).

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٣/ ٣٨٥ - ٣٨٨).

فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات.

وأما «التفاسير» التي في أيدي الناس فأصحها «تفسير محمد بن جرير الطبري»؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كـ «تفسير عبدالرزاق»، وعبد بن حميد، ووكيع، وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأما «التفاسير الثلاثة» المسئول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة «البغوي» لكنه مختصر من «تفسير الثعلبي» وحذف منه الأحاديث الموضوعة، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحدي فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليدًا لغيره، و«تفسيره» و«تفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز» فيها فوائد جليلة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما «الزمخشري» فتفسيره محشو بالبدعة، وعلىٰ طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن اللَّه مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و«أصولهم خمسة» يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنىٰ «التوحيد» عندهم يتضمن نفي الصفات؛ ولهذا سمىٰ ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء اللَّه وآياته.

ومعنىٰ «العدل» عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة علىٰ شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب؛ لكن هذا قول أئمتهم؛ وهؤلاء منصب الزمخشري؛ فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي، وأبي هاشم، وأتباعهم، ومذهب أبي الحسين، والمعتزلة الذين علىٰ طريقته نوعان: مسايخية وخشبية.

وأما «المنزلة بين المنزلتين» فهي عندهم أن الفاسق لا يسمىٰ مؤمنًا بوجه من الوجوه، كما لا يسمىٰ كافرًا، فنزلوه بين منزلتين.

و«إنفاذ الوعيد» عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يتضمن عندهم جواز الخروج علىٰ الأئمة، وقتالهم بالسيف، وهذه الأصول حشا [بها] كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و«تفسير القرطبي» خير منه بكثير، وأقرب إلىٰ طريقة أهل الكتاب والسُّنة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لابد أن يشتمل علىٰ ما ينقد؛ لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و«تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثًا، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل علىٰ بعضها؛ بل هو خير منه بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير؛ لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثَمَّ تفاسير أخر كثيرة جدًا كتفسير ابن الجوزي والماوردي.

* * *

هل يثاب قارئ الحديث وسامعه؟

• ومن «الفتاوىٰ الحديثية» للهيتمي[1]:

وسُئل - نفع اللّه به -: عن الجلوس لسماع الحديث وقراءته، هل فيه ثواب أم لا؟

فأجاب بقوله:

إن قصد بسماعه الحفظ وتعليم الأحكام أو الصلاة عليه ﷺ أو اتصال السند ففيه ثواب، وأما قراءة متون الأحاديث، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»: إن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنىٰ. قال ابن العماد: وهو ظاهر إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنىٰ؛ لأن ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز.

وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عما مر ثواب بالأولىٰ، وأفتىٰ بعضهم بالثواب وهو الأوجه عندي؛ لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته ﷺ علىٰ القارئ والمستمع، فلا ينافي ذلك قولهم: إن سماع الأذكار مباح لا سُنة.

* * *

(١) «الفتاوىٰ الحديثية للهيتمي» (ص٢٧٨).

وصية ذهبية

• **هذه وصية الشيخ الإمام العالم الحافظ البارع أبي عبد اللَّه محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي المقرئ لمحمد بن أبي الفضل رافع بن أبي محمد بن محمد السلامي[1]:**

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه وصية الشيخ الإمام العالم الحافظ البارع أبي عبداللَّه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المقرئ لمحمد بن أبي الفضل رافع بن أبي محمد بن محمد السّلامي:

يا وليد رافع، اسمع أقل لك: أراك - واللَّه - مثلي مُزجىٰ البضاعة، قليل العلم بالصِّناعة؛ فلا أقل من الإقبال علىٰ الطاعة، ولزوم خمسك في جماعة.

وهل شيء أقبح من شاب يخدم السنة ولا يعمل بها؟ نعم؛ آخر يبالغ في الطلب، ويكتب عمن درج ودب، ثم لا يصلي! فلا بارك اللَّه في هذا النمط! فإن هؤلاء ما غوايتهم بالحديث إلا كغواية المصارع والساعي ولاعب الحمام، بل أولاء أعذر بالجهل.

وهذا المعثر يسمع الألوف من الحديث فيها الوعيد، والتهديد، والعذاب الشديد، ولا ينزجر، بل ما أظنه يسمع شيئًا، ولا يفهم حديثًا؛

---

(١) «وصية الإمام الذهبي» (١٧ - ٢٨). طبع دار الريان بالإمارات بتحقيق جمال عزون.

لأنه إن كان قارئًا بنفسه؛ فبجهده أن يتهجَّىٰ الأسماء والمتون، ويُبدل ما يُشير إليه، وعينه إلىٰ تنبيه الشيخ تارة، وإلىٰ أمرد حاضر تارة، وإلىٰ إقامة الإعراب تارة؛ لئلَّا يُخزىٰ بين الحاضرين. وإن كان غيره القارئ؛ استراح. فأنا كفيل لك بأنه ما يسمع غير: (ثنا قال ثنا) و: (صلىٰ اللَّه عليه وسلم)؛ لكثرة دور ذلك.

فتراه إما يكتب الأسماء حال السماع؛ فيبطل ويبطل، أو ينسخ في جزء، أو يكتب طباقًا، أو يطالع في شيء، وهذا أجود أحواله، ولا جودة فيها، أو بمكان - وهذا الأغلب - يحدث جليسه، ويمزحُ مع الصِّبيان الملاح؛ فمتىٰ يسمع هذا أو يعقل أو يبصر أو يُغني عنه الحديث شيئًا؟!

وأما قول وكيع: «إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر اللَّه وعن الصلاة؛ فهل أنتم منتهون؟!»؛ فهذا قاله في الصلاة المقارنة للذِّكر، وهي النوافل؛ أي: يقلل تشاغلكم بالنوافل؛ فانتهوا عن ذلك.

أما أن يصدهم عن الفرائض الخمس؛ فحاشا للَّه! هذا ما كان في سيرهم قط؛ إلا في أيام الجهاد وقبلها بمدة.

وهل يترك الصلاة محدِّث؛ إلا وهو من الرذالة الزبالة، آوِ إلىٰ التعثر والضلالة؟!

فإن كمَّل نفسه بتلوط أو قيادة؛ فقد تمت له الإفادة، وإن استعمل من العلوم قسطًا؛ فقد ازداد مهانة وخبطًا، وبذل دينه لشيطانه، وأدبر عن الخير؛ فهل في مثل هذا الضرب خير؟! لا كثر اللَّه مثلهم! فما حظُّ الواحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط.

فليعاقبن بنقيض قصده، وليشهرنه اللَّه تعالىٰ بعد أن ستره مرات، وليبقين مضغة في الألسن وعبرة بين المحدثين، ثم ليطبعن اللَّه علىٰ قلبه، وربما سلب التوحيد، وطمع فيه الشيطان، فدخل في باطنه الخراب، وشكَّكه في الإسلام والنبوات إلىٰ أن يخسر الدُّنيا والآخرة؛ نسأل اللَّه العفو والستر!

فباللَّه يا أخي ثم باللَّه؛ اتق اللَّه في نفسك المسكينة، ولا تكن ممن أدخله طلب الحديث النار، فما ارتفع رافع إلا بالتقوىٰ، والخير، وملازمة الآداب النبوية.

فإن قبلت نصحي؛ فما أولاك بالخير والتوقير، وإن أعرضت كإعراضك عن وصية الإله العظيم؛ فتبًا لك سائر الدَّهر؛ فإن اللَّه يقول - وهو أصدق من قال، وأرحم من أمر، وأعلم من أوحىٰ، وأكرم من هدىٰ، وهو أشفق علينا من أنفسنا -: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

فباللَّه؛ قل لي: هل يكون طالب من خدام السُّنة يتهاون بالصلوات، أو يتعانىٰ تلك القاذورات؟! لا واللَّه، ولا هو ممن اتقىٰ اللَّه.

وأنحس من ذلك كله محدث يكذب في حديثه، ويختلق الفشارات، فإن ترقَّت همَّتُه المقيتة إلىٰ الكذب في النقل، والتزوير في الطباق؛ فقد استراح، وطرشوا الطلبة علىٰ اسمه ورسمه؛ صورة ومعنًى. وإن تعانىٰ سرقة الأجزاء، أو كشط الأوقاف؛ فهذا لصٌّ بسمت محدث، وإن جعل الطلب له مأكلة ودكانًا؛ فالأعمال بالنيات، ولا قوة إلا باللَّه.

فاقرأ كتابك كفىٰ بنفسك عليك حسيبًا.

وأعوذ باللَّه أن أكون قد ضيعت الزمان في نعت بطلة الطلبة! أبلاهم اللَّه بالغلبة.

فافتح عينك، وأحضر ذهنك، وأرعني سمعك، فإن انتفعت وعقدت مع اللَّه عقدًا؛ فقد توسَّمت فيك الخير، وإن شردت وركبت الإعراض والكسل مثلي؛ فوا حسرتا عليَّ وعليك!

فثمة طريق قد بقي لا أكتمه عنك، وهو كثرةُ الدعاء، والاستعانة باللَّه العظيم في آناء الليل والنهار، وكثرةُ الإلحاح علىٰ مولاك بكلِّ دعاء مأثور تستحضره، أو غير مأثور، وعقيب الخمس، في أن يصلحك ويوفقك.

والزم - ولا بد - آية الكرسي في دبر الصلوات المفروضة، وأكثر الاستغفار والأذكار، والزم الصدق المفرط عن كل بدٍ في كل شيء، ولا تستكبر، ولا تكن ممن يستكبر بما علم؛ فإنك جاهل خبلي.

فداوم - باللَّه - التواضع الزائد، والمسكنة للمسلمين؛ إلا الفاسقين منهم، وأحبَّ للَّه، وأبغض في اللَّه، وثق باللَّه، وتوكَّل علىٰ اللَّه، وأنزل ضرورتك باللَّه، ولا تستغن إلا باللَّه، وأكثر من «لا حول ولا قوة إلا باللَّه»، ومن الصلاة علىٰ رسول اللَّه ﷺ تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا.

* * *

• ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي[1]:

قال أبو أسامة: سمعت مسعرًا يقول: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟

قلت: هذه مسألة مختلف فيها: هل طلب العلم أفضل، أو صلاة النافلة والتلاوة والذكر؟ فأما من كان مخلصًا للَّه في طلب العلم، وذهنه جيد، فالعلم أولىٰ، ولكن مع حظ من صلاة وتعبدٍ، فإن رأيته مجدًا في طلب العلم، لا حظ له في القربات، فهذا كسلان مهين، وليس هو بصادق في حسن نيته. وأما من كان طلبه الحديث والفقه غِيَّةً ومحبة نفسانية، فالعبادة في حقه أفضل، بل ما بينهما أفعل تفضيل.

وهذا تقسيم في الجملة، فقلَّ - واللَّه - من رأيته مخلصًا في طلب العلم، دعنا من هذا كله، فليس طلب الحديث اليوم علىٰ الوضع المتعارف من حيز طلب العلم، بل اصطلاح وطلب أسانيد عالية، وأخذ عن شيخ لا يعي، وتسميع لطفل يلعب ولا يفهم، أو لرضيع يبكي، أو لفقيه يتحدث مع حدثٍ، أو آخر ينسخ، وفاضلهم مشغول عن الحديث بكتابة الأسماء أو بالنعاس، والقارئ إن كان له مشاركة فليس عنده من الفضيلة أكثر من قراءة ما في الجزء، سواء تصحَّف عليه الاسم، أو اختبط المتن، أو كان من الموضوعات. فالعلم عن هؤلاء بمعزلٍ، والعمل لا أكاد أراه، بل أرىٰ أمورًا سيئة. نسأل اللَّه العفو.

* * *

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٧).

• ومن «مقالات الألباني»[(١)]:

وجوب التفقه في الحديث

نرىٰ كثيرًا من كُتاب المجلات الإسلامية يوردون أحاديث ويرفعونها وينسبونها إلىٰ النبي ﷺ دون أن يذكروا مصادرها من كتب السُّنة المطهرة، وعلاوة علىٰ ذلك فإنهم يجزمون بعزوها إلىٰ النبي ﷺ، وقد تكون ضعيفةً أو موضوعةً، وإن منهم لمن يسود صفحات في شرح بعضها، ومنهم من يحتج بما هو مقطوع عند المحققين من العلماء ببطلانها علىٰ مخالفة في رأيه وهو دخيل في الإسلام، كما وقع ذلك في بعض الأعداد الأخيرة من المجلة.

فإلىٰ هؤلاء الأفاضل وأمثالهم من الخطباء والوعاظ والمرشدين أسوق هذه الكلمة نصيحة وذكرىٰ:

لا يجوز للمسلم أن ينسب حديثًا ما إلىٰ النبي ﷺ إلا بعد أن يتثبت من صحته علىٰ قاعدة المحدثين، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ: **«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[(٢)] رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «فيض القدير».

والتثبت له طريقان:

الأول: أن ينظر الطالب في إسناده ورجاله ويحكم عليه بما تقتضيه قواعد علم الحديث وأصوله من صحة أو ضعف، دون أن يقلد إمامًا معينًا

(١) «مقالات الألباني» (٢٥ - ٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٢٤٤).

في التصحيح والتضعيف، وهذا أمر عزيز في هذا العصر، لا يكاد يقوم به إلا أفراد قلائل مع الأسف.

والآخر: أن يعتمد في ذلك علىٰ كتاب خصَّهُ مؤلفهُ بالأحاديث الصحيحة كالصحيحين ونحوهما، أو علىٰ أقوال المحققين من المحدثين كالإمام أحمد، وابن معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المتقدمين، وكالنووي، والذهبي، والزيلعي، والعسقلاني، ونحوهم من المتأخرين.

وهذه الطريق ميسرة لكل راغب في الحق، ولكنه يحتاج إلىٰ شيء من الجهد في المراجعة والتنقيب عن الحديث، وهذا أمر لا بد منه، ولا ينبغي أن يصدف عنه من كان ذا غيرةٍ علىٰ دينه، وحريصٍ علىٰ شريعته أن يدخلها ما ليس منها، ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفتاوىٰ الحديثية» (ص: ٣٢).

«**وسُئل**: في خطيب يرقىٰ المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يُبين مخرجيها ولا رواتها فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبته من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه من أهل الحديث، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث علىٰ مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو من خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك! ومن فعله عُزِّر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب علىٰ حُكام كلِّ بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك...».

ثم قال: «فعلىٰ هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستندًا صحيحًا، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرًا له عن أن يتجرأ علىٰ هذه المرتبة السنيَّة بغير حق...».

* * *

علاقة علم الفقه بعلم الحديث

• وسئل محمد ناصر الدين الألباني[1]:

ما هي علاقة علم الفقه بعلم الحديث؟ وهل يلزم المُحدث أن يكون فقيهًا أم أنَّه مُحدِّث فقط؟

فأجاب:

يلزم الفقيه أن يكون محدثًا، ولا يلزم المحدّث أن يكون فقيهًا؛ لأن المحدث فقيه بطبيعة الحال، هل كان أصحاب النبي ﷺ يدرسون الفقه أم لا؟ وما هو الفقه الذي كانوا يدرسونه؟ هو ما كانوا يأخذونه من رسول اللَّه ﷺ، إذن هم يدرسون الحديث؟

أما هؤلاء الفقهاء الذين يدرسون أقوال العلماء وفقههم ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبعُ الفقه، فهؤلاء يُقال لهم: يجب أن تدرسوا علم الحديث، إذ أننا لا نتصور فقهًا صحيحًا بدون معرفة الحديث حفظًا وتصحيحًا وتضعيفًا، وفي الوقت نفسه لا نتصور محدثًا غير فقيه.

---

(١) «مجلة الأصالة» (٧/ ٧١).

فالقرآن والسُّنة هما مصدر الفقه كل الفقه، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء، وليس فقه الكتاب والسُّنة، نعم؛ بعضه موجود بالكتاب والسُّنة وبعضه عبارة عن آراء واجتهادات، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث؛ لأنهم لم يحيطوا به علمًا.

* * *

• ومن «المعيار المعرب» أن ابن رشد[١]:

سُئل: عن «الحديث مضلة إلا للفقهاء»، ما وجهه؟ ولا يسمىٰ الفقيه فقيهًا إلا بعد معرفة الحديث.

فأجاب:

إضافة هذا إلىٰ النبي ﷺ ليس بصحيح، إنما هو قول ابن عيينة وغيره من الفقهاء، وهو صحيح المعنىٰ؛ لأن الحديث قد يرد خصوصًا ومعناه العموم، ومنه ما يرد علىٰ العكس، ومنه الناسخ والمنسوخ، ومنه ما يصحبه عمل، ومنه المشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث النزول والصورة: و«**من تقرب إلي شبرًا تقربت منه ذراعًا**» الحديث، ومنه الأحاديث التي سألت عن معناها إذ لا يعرف معنىٰ هذا إلا الفقهاء، فمن جمع الحديث فلم يتفقه فيه أصلًا حمله علىٰ العموم أو الخصوص أو غير ذلك علىٰ ظاهره.

وقولك: الفقيه لا يسمىٰ بالفقه إلا بعد معرفة الحديث، لا يرد ذلك إذ

---

(١) «المعيار المعرب» (١٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

لا يستحق ذلك بمعرفته بالحديث، بل بتفقهه فيه، فإذا لم يتفقه فيه فليس بفقيه ولو جمعه، بل أصله ذلك كما قال ابن عيينة.

قيل: ظاهر هذا الأثر يقتضي تفضيل الفقه والاستنباط من الأحاديث علىٰ المحدثين غير المستنبطين، وقد ألف أبو الحسن ابن مناد جزءًا يقرب من الجلاب في تفضيل الفقهاء المستنبطين علىٰ المحدثين غير المستنبطين صدره بقوله: اعلم - وفقك اللَّه - أن مسائل الفقه المشهورة بالفروع عند العلماء ثمرة أصول الشريعة التي هي الكتاب والسُنة وإجماع الأمة والقياس عليها، منها استنبطت وعليها تفرعت، ذكر ذلك جماعة من العلماء، وهي فائدة قوله عليه السلام: «**رب مبلغ أوعىٰ من سامع، ورُب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامِل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»[1]، وقوله: «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**»[2].

* * *

هل هناك فرق بين السنة والحديث؟

- ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[3]:

مسألة: قال بعضهم عن الإمام مالك أنه جمع بين السُنة والحديث، فما الفرق بين السُنة والحديث؟

أجاب:

السُنة هاهنا ضد البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦)، (٢/ ٢١٦)، ومسلم (٥/ ١٠٨).
(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٦٩).
(٣) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (١/ ٧٣).

مبتدع، ومالك جمع بين السنتين، وكان عالمًا بالسُنة - أي الحديث -، ومعتقدًا للسنة - أي كان مذهبه مذاهب أهل الحق من غير بدعة، والله أعلم.

* * *

منزلة السنة وأقسامها

- **ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي[١]:**

تطلق السُّنة لغة وشرعًا علىٰ وجهين:

الأول: الأمر يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره، ومنه ما في «صحيح مسلم» في قصة الذي تصدق بصرَّة فتبعه الناس فتصدقوا، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سُنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها . . .**»[٢] الحديث.

والوجه الثاني: السيرة العامة، وسُنة النبي ﷺ بهذا المعنىٰ هي التي تقابل الكتاب، وتسمىٰ الهدي، وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

هذا؛ وكل شأن من شئون النبي ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كفٍّ أو تقرير، سنة بالمعنىٰ الأول، ومجموع ذلك هو السُّنة

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص٢٠ - ٢٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٦)، (٨/ ٦٢) والنسائي (٥/ ٧٥) والترمذي (٢٦٧٥) وأحمد (٤/ ٣٥٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

بالمعنىٰ الثاني. ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السُّنة أو من السُّنة حقيقة، فإن أطلقت «السُّنة» علىٰ ألفاظها فمجاز أو اصطلاح.

والمعروف بين أهل العلم قولهم: «الكتاب والسنة»، ثم يقسمون دلالات الكتاب إلىٰ قطعية وغيرها، والسنة إلىٰ متواتر وآحاد، وإلىٰ قول وفعل وتقرير - إلىٰ غير ذلك من التقسيمات - وسيأتي ذكر «ثلاث مراتب» من صاحب المنار، وننظر فيه.

فأما منزلة السنة جملة من الدين فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر الدين فهو ثابت عن اللّه عز وجل، ونصوص القرآن في ذلك كثيرة، منها: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّساء: ٨٠].

وكل مسلم يعلم أن الإيمان لا يحصل إلا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه، وقد بلغ الرسول بسنته كما بلغ كتاب اللّه عز وجل، ثم تكلم الناس في الترتيب بالنظر إلىٰ التشريع، فمن قائل: السُّنة قاضية علىٰ الكتاب، وقائل: السُّنة تبين الكتاب، وقائل: السُّنة في المرتبة الثانية بعد الكتاب.

وانتصر الشاطبي في «الموافقات» لهذا القول وأطال، ومما استدل به هو وغيره قول اللّه عز وجل: ﴿وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾

[النحل: ٨٩، ٩٠].

قالوا: فقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] واضح في أن الشريعة كلها مبينة في القرآن. ووجدنا اللّه تعالىٰ قد قال في هذه السورة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فعلمنا أن البيان الذي في قوله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] غير البيان الموكول إلىٰ الرسول. ففي القرآن سوىٰ البيان المفصل الوافي بيان مجمل، وهو ضربان:

الأول: الأمر بالصلاة والزكاة والحج والعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتحريم الخبائث وأكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك.

الثاني: الأمر باتباع الرسول وطاعته وأخذ ما آتىٰ والانتهاء عما نهىٰ ونحو ذلك. وفي «الصحيحين» وغيرهما عن علقمة بن قيس النخعي - وكان أعلم أصحاب عبد اللّه بن مسعود أو مِن أعلمهم - قال: «لعن عبد اللّه الواشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن؛ المغيرات خلق اللّه». فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد اللّه: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللّه ﷺ، وفي كتاب اللّه؟ قالت: واللّه لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: واللّه لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ظاهر صنيع ابن مسعود أن الاعتماد في كون القرآن مبينًا لكل ما بينته السُّنة علىٰ الضرب الثاني، وتعقيب آية التبيان بالتي تليها كأنه يشير إلىٰ أن الاعتماد علىٰ الضربين مجتمعين، ورجحه الشاطبي وزعم أن الاستقراء يوافقه، فعلىٰ هذا لا يكون للخلاف ثمرة.

ثم قال قوم: جميع ما بينه الرسول علمه بالوحي، وقال آخرون: منه ما كان باجتهاد أذن اللَّه له فيه وأقره عليه، ذكرهما الشافعي في «الرسالة»، ثم قال (ص١٠٤): «وأي هذا كان فقد بين اللَّه أنه فرض فيه طاعة رسوله...» وبالغ بعضهم، فقال: كل ما بلغه الرسول فهمه من القرآن، ونسبه بعض المتأخرين إلىٰ الشافعي، فعلىٰ هذا كان القرآن في حق الرسول تبيانًا لكل شيء وتفصيلًا، فأما في حق غيره فعلىٰ ما مر. واللَّه الموفق.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: أولًا: السنة المطهرة ومدىٰ وجوبها علىٰ الفرد المسلم؛ لأني وبصفتي مصري الجنسية وعلىٰ ما سمعت من آراء من الكثير من علماء الدين في مصر بأن السنة بصفة عامة هي أقوال وأفعال للرسول - عليه الصلاة والسلام - إن فعلتها فسوف يكون لي بها ثواب من اللَّه سبحانه وتعالىٰ، وإن تخليت عنها فلن أحرم من ثوابها، ولا يكون علي ذنب أو إثم، مما دفعني للكتابة إليك التضارب الكبير الذي أجده بين ما تعلمته في مصر وبين ما أسمعه هنا في مكة المكرمة، وما أقرؤه من كتب دينية ومقالات الكثير من العلماء في المملكة.

ثانيًا: إرشادي إلىٰ بعض أسماء الكتب التي تبحث في هذا الموضوع حتىٰ أتمكن من الحصول عليها. أفيدونا أفادكم اللَّه.

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

الجواب:

أولًا: تطلق السُنة ويراد بها: ما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلقية والخُلقية، وذلك عند علماء الحديث، وأما علماء أصول الفقه فيبينون الفرق بينها وبين الأدلة الأخرىٰ: القرآن والإجماع والقياس والآثار التي من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ.

وتطلق السُّنة عند الفقهاء ويراد بها: ما دل الشرع علىٰ العمل به دون إلزام، فيثاب من فعله ولا يأثم من تركه، مثل: صلاة الضحىٰ وصلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر، وصوم يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك، وهي بهذا المعنىٰ درجة بين الفرض والمباح، وتطلق ويراد بها المعنىٰ اللغوي وهو: الطريقة، وهذا المعنىٰ عام ولا تعارض بين معانيها، بل الاختلاف بينها اختلاف تنوع أساسه اختلاف مواقعها من العلوم واصطلاح العلماء في تلك العلوم.

ثانيًا: ارجع في ذلك إلىٰ تعريف القرآن والسُّنة والحديث والأثر في كتب علوم الحديث، وكتب أصول الفقه، وإلىٰ باب صلاة التطوع وصيام التطوع ونحو ذلك من كتب الفقه.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[١]:

تحقيق معنىٰ السُنة وبيان الحاجة إليها

ترجمة مقال للعلامة السيد سليمان الندوي الهندي

كلمة للمترجم: من المصائب التي ابتلي بها المسلمون في هذا العصر انتشار فرقة دعواها أن قانون الإسلام هو «القرآن وحده»، وأن السنة إنما كانت أحكامًا مؤقتة لأهل عصر النبي عليه السلام، والآن أصبحت عديمة الجدوىٰ، فهي تنكر الاحتجاج والعمل بالحديث مهما بلغت درجته من الصحة والشهرة والقبول عند علماء المسلمين، وهذه الطائفة توجد في سائر الممالك الإسلامية، ولكنها في الهند أخذت شكلًا منظمًا، وسمت نفسها (أهل القرآن)، وألفت كتبًا ورسائل كثيرة، ولا زالت تنشر المقالات في المجلات الهندية، وقد رد عليها علماء الهند أحسن رد - جزاهم اللَّه خيرًا- ومنهم حضرة الأستاذ السيد سليمان الندوي؛ فإنه كتب مقالة نفيسة في مجلته الشهيرة (معارف) الهندية في الرد علىٰ هؤلاء بكلام معقول، فأحببت ترجمتها بتصرف يسير لعل اللَّه ينفع بها من لا يمكنه الاطلاع علىٰ أصلها، واللَّه الموفق.

المترجم/ عبدالوهاب بن عبدالجبار الدهلوي - بمكة المكرمة

(١) «المنار» (٣٠/ ٦٧٣ - ٦٨٩).

قال الأستاذ - حفظه اللَّه -:

تمهيد:

يسرنا ويسوؤنا معًا حال بعض شبابنا المتعلمين، يسرنا أنهم وجهوا قسطًا من عنايتهم إلىٰ البحث عن المسائل الدينية، ولم يعتبروا ذلك تضييعًا لأوقاتهم، ولم يعدوا الدين شيئًا عبثًا لا يستحق العناية والاهتمام، فمن هذه الجهة يستحقون المدح والشكر.

ويسوؤنا أنهم ينشرون آراءهم ونتيجة أبحاثهم ويدعون المسلمين إليها قبل التحقيق التام، وعرضها علىٰ العلماء الأعلام، وهذا يؤدي إلىٰ إضلال كثير من العوام، وإشاعة الحق وإن كانت واجبة يجب علىٰ من يقوم بها أن يتثبت ويتحقق أولًا كون ذلك الشيء حقًا، ثم يسعىٰ في نشره وإلا كان إثمه أكبر من نفعه.

هؤلاء الشبان يدعون أنهم قادرون علىٰ استنباط كل شيء من القرآن الشريف بدون رجوع إلىٰ بيان صاحب الرسالة الذي أنزل عليه القرآن، فتراهم يكثرون من ذكر المسائل العجيبة التي استنبطوها بزعمهم من القرآن، ويردون كل ما ثبت بالسنة ولم يجدوه في القرآن، ومن الغريب أن كثيرًا من الأحكام التي يردونها نجد أصلها موجودًا في القرآن عند إمعان النظر، وأغرب من ذلك تناقضهم واختلافهم فيما يستنبطون من القرآن فكل واحد منهم مستقل بنفسه مخالف للآخر.

كيف نفهم القرآن:

قد كتبت مرارًا أن البحث في هذه المسائل الجزئية - التي يستنبطونها

والتي يردونها - لا تجدي نفعًا، بل يجب أن نبحث في المسائل العامة، والقواعد الكلية التي تشمل هذه الجزئيات كلها، فأول ما يجب تمحيصه من هذه المسائل هو: كيف نفهم القرآن؟ أو بعبارة أعم من هذه: كيف نفهم مراد القائل من كلامه؟

لا يخفىٰ أن علم أصول الفقه جل مباحثه تدور حول هذه المسألة - أعني طريقة فهم معنىٰ الكلام والاستنباط منه -، مثلًا إذا وردت في القرآن الكريم كلمة لها معاني متعددة عند العرب، أو كلمة لها معنًى حقيقي ومعنًى مجازي، فكيف نعين المعنىٰ المراد بتلك الكلمة؟ أو ورد لفظ عام، فكيف نعلم أن المقصود منه جميع أفراده أو بعضها؟ أو ورد حكم مطلق، فكيف نعرف هل هو باقٍ علىٰ إطلاقه أم استثني منه شيء[1]؟ إلىٰ غير ذلك من المسائل.

وهناك أمر آخر: وهو أن المعاني المفهومة من الكلام علىٰ أنواع، فمنها ما يفهم من ألفاظه صراحة، ومنها ما يفهم منه بطريق الإشارة والكناية، ومنها ما يفهم من سياق الكلام، فلا يقال لشيء منها: إن هذا الكلام لا يشمله، فكذلك الأمر في القرآن، أعني إذا كان الشيء غير مذكور فيه صراحة، ولكنه يفهم من سياقه أو إشاراته، فلا يقال: إنه ليس في القرآن مطلقًا.

---

(١) المنار: الذي يقابل الإطلاق هو التقييد، والاستثناء مما يخصص العام، ولا ندري هل عبر الأستاذ باللفظ الاصطلاحي فيها وتصرف فيه المترجم أم هو الذي تعمد ترك الاصطلاح لإفهام الجمهور.

النبي كان مأمورًا بتبيين القرآن:

قال اللَّه تعالىٰ مخاطبًا لنبيه عليه السلام: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فلأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي عليه السلام ما أشكل عليهم، ويعلمهم ما خفي عليهم.

مثلًا؛ نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بالنسيان في الصوم، فجاء رجل إلىٰ النبي ﷺ وقال: يا رسول اللَّه، أكلت ناسيًا في الصوم، فأفتاه النبي ﷺ بأن صومه صحيح؛ لأن الخطأ والنسيان معفو عنهما مستنبطًا من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فهل يقال: إن هذا الحديث مخالف للقرآن؛ لأنه ليس فيه أن الصوم لا يفسده الأكل بالنسيان؟ أو يقال: إنه لم يكن للنبي -عليه السلام- أن يستنبط هذا الحكم من الآية الأخرىٰ التي لا تتعلق بالصوم؟

وهنا نريد أن نسأل هؤلاء المنكرين علىٰ الحديث، إذا كان يجوز لكم أن تستنبطوا من القرآن كل ما تريدون؟ وتفسرونه كما تفهمون، مع بعدكم عن العصر والمحيط اللذين نزل فيهما القرآن، ومع كونكم أعجامًا من غير أهل اللسان، أفما كان يحق هذا لمن نزل عليه القرآن وأمر بتبيينه، وكان أفصح أهل اللسان؟ بلىٰ، هو أحق الناس بالبيان والاستنباط من القرآن.

تفاوت الأفهام:

ثم لا يخفىٰ علىٰ أحد أن كل الناس ليسوا سواءً في الاستعداد والفهم، وصفاء الذهن، ولهذا السبب يقرأ القرآن الحكيم كل أحد، ولكنهم يختلفون في فهم معانيه، فالعالم يفهم منه ما لا يفهمه الجاهل، والعلماء أيضًا متفاوتون في الفهم والعلم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] ، وقد أمرنا اللّه تعالىٰ بالرجوع إلىٰ العلماء في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وبين اختلاف الناس في درجات الفهم بقوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

كيف وجدت الأحاديث:

إذا سلمنا هذين الأمرين - أعني أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان مأمورًا بتبيين القرآن، وأحق الناس به، وبالاستنباط منه، وأن الناس متفاوتون في الاستعداد والفهم - فلنتصور أنه إذا نزل حكم في القرآن في واقعة ما، ثم بعد ذلك حدثت حادثة أخرىٰ مثلها أو تشابهها أو تختلف عنها قليلًا في الظاهر، واشتبه علىٰ بعض الصحابة أن ذلك الحكم، هل ينطبق علىٰ هذه الحادثة الجديدة أم لا؟ فما الطريقة المعقولة لحل هذا الإشكال؟

أليست الطريقة المعقولة أن يرجعوا إلىٰ صاحب الوحي ويسألوه عن ذلك؟ فإذا سألوا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فماذا كان يجب عليه أن يعمله؟ أيسكت عن جوابهم ويتركهم حيارىٰ؟ أم يكتفي بتلاوة الآية التي ما فهموها تمامًا، ولم يظهر لهم وجه انطباقها علىٰ الواقعة الجديدة؟ أم يوضح لهم ما أشكل

عليهم بحيث يطمئن إليه الخاطر؟ لا شك أن الصورة الأخيرة هي المتعينة.

فإذا أجاب علىٰ سؤالهم وبين لهم ما اشتبه عليهم، فهل كان يحرم عليهم أن يخبروا غيرهم بتلك القصة؟، أو إذا وقعت تلك المسألة لغيرهم، فهل كان محظورًا عليهم أن يعلموه كما علمهم الرسول ﷺ؟ لا أظن أن عاقلًا يقول بهذا، بل كل عاقل يقول: إنه كان الواجب عليهم تعليم الجاهل، وهداية الحيران وكذلك فعلوا؛ فهذا هو (الحديث) في اصطلاح المسلمين.

الرواية أمر ضروري:

لا مندوحة لعلم من العلوم، ولا لشأن من شئون الدنيا عن النقل والرواية؛ لأنه لا يمكن لكل إنسان أن يكون حاضرًا في كل الحوادث؛ فإذًا لا يتصور علم الوقائع لغائبين عنها إلا بطريق الرواية شفاهًا أو تحريرًا، وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلا بالرواية عمن قبلهم. هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة، والمذاهب والأديان، ونظريات الحكماء والفلاسفة، وتجارب العلماء واختراعاتهم، هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرواية؟

فهل كان الدين الإسلامي بدعًا من الحوادث حتىٰ لا تنقل أحكامه وأخباره بهذا الطريق؟ أم كان الواجب اتخاذ طريق آخر؛ لنقل أقوال الرسول ﷺ وأخباره غير الرواية؟

لنفرض أن هؤلاء المنكرين علىٰ رواية الحديث أصبحوا زعماء لمن

كان على شاكلتهم، فهل هناك طريقة - غير الرواية - لتبليغ استنباطاتهم وتحقيقاتهم لأفراد جماعتهم البعيدين عن حلقات دروسهم أو الذين سيولدون بعدهم، خصوصًا إذا كانوا في بلاد لا توجد فيها المطابع ووسائط الاستخبار الحديثة، مثل: البريد والبرق وتكون صناعة الورق معدومة والأمية منتشرة (كما كان الحال في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام)؟

القرآن أيضًا منقول بالرواية:

ثم نسأل هؤلاء، أليس القرآن الكريم أيضًا منقولًا بالرواية؟ نعم إن هناك فرقًا بينه وبين الحديث، وهو إن القرآن منقول بالتواتر، والحديث منقول برواية رجال معدودين، ولكنهم ليسوا مجاهيل، بل رجال مشهورون، أحوالهم معلومة، وأسانيدهم محفوظة، وهذا الفرق يقتضي التفاوت في درجات اليقين والوثوق، لا في نفس القبول والاعتبار - وهذا الفرق مسلم عند كل مسلم لا يقول أحد منهم بأنهما متساويان من كل جهة.

أصول الحديث:

ولما كانت الأحاديث أخبارًا وجب أن نستعمل في نقدها، وتمييز الصحيح من غيره أصول النقد التي نستعملها في سائر الروايات والأخبار التي تبلغنا، أعني إذا سمعنا خبرًا فماذا نعمل؟ ننظر أولًا في حال الراوي الذي سمعنا منه هذا الخبر، هل هو ممن يعوَّل على روايته أم لا؟ ثم ننظر في حال من روى عنه هذا الرجل، وهكذا إلى أن تنتهي الوسائط، ثم نتحقق أن الراوي الأعلى كان حاضر الواقعة أم لا؟ وهل كان بإمكانه

فهمها وحفظها؟ ثم ننظر في الأمر المروي هل يلائم أحوال الرجل الذي نسب إليه؟ وهل يمكن وقوعه في ذلك العصر والمحيط أم لا؟

فهذه القواعد وأشباهها استعملها المحدثون في نقد الأحاديث وسموها «أصول الحديث» وبذلك ميزوا الأحاديث الصحيحة من غيرها، ولا زال الباب مفتوحًا لمن أراد أن يأتي البيوت من أبوابها.

الحديث تاريخ الإسلام:

لا يخفىٰ أن القرآن الحكيم إنما نزل لهداية البشر إلىٰ مصالحهم الدينية والدنيوية، ولهذا بين لهم طريق العمل وسبل النجاح، وأعلن أن الأمة التي تعمل بهذا القانون تكون لها الخلافة في الأرض، وتنال من السعادة والسيادة ما لا مزيد عليه، وتكون خير أمة أخرجت للناس، وكل من لم يعمل بهذا القانون يكون ذليلًا مهانًا في الأرض وشقيًا في الدنيا والآخرة.

فإذا سألنا أحد: هل وجدت أمة في زمن من الأزمان عملت بهذا القانون؟ وهل نالت به ما وعدت؟ ومتىٰ كانت تلك الأمة؟ وكيف كانت طريقة عملها بهذا القانون؟ وأين التاريخ الصحيح لأعمالها؟ نقول له: نعم، وجدت أمة عظيمة عملت بهذا الكتاب الحكيم، واتخذته قانونًا أساسيًا لها مدة كبيرة فصدقها اللّه وعده، وأنعم عليها بالخلافة والسيادة في الأرض، وامتد سلطانها إلىٰ مشارق الأرض ومغاربها، وكانت أمة لا نظير لها في تاريخ العالم، وتاريخ أعمالهم المجيدة، وطريقة تنفيذهم لأحكام القرآن وكيفية عملهم بها؛ كل ذلك ثابت ومحفوظ بصورة عديمة المثال، فإنه لا يوجد تاريخ لأمة من الأمم يبين عملها وتمسكها في كل

شئونها بقانونها مثل تاريخ هذه الأمة، وهذه الأمة هي الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وهذا التاريخ هو الحديث! - فبالحديث يعلم كيف عمل الرسول وأصحابه بالقرآن، وبه يعرف أن القرآن قانون قد عمل به ونجحت أصوله الإدارية والسياسية والمدنية والأخلاقية... إلخ، وليس هو مجموعة نظريات محتاجة للإثبات بالتجربة والتطبيق.

وأما إذا عملنا برأي المنكرين للحديث فيضيع تاريخ الإسلام الذهبي، ولا يقدر أحد أن يثبت أن القرآن قد عملت به أمة من الأمم ونجحت في تأسيس حكومة مدنية مطابقة لتعليماته، فهل يرضىٰ المسلمون بهذا؟ لا والله، لا المسلمون يرضون بهذا ولا العلم ولا التاريخ يرضيان به: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

أقسام الحديث:

ولننظر ماذا يوجد في الحديث، وأي مقدار منه يصلح أن يكون مجالًا للبحث والمناقشة:

١- لا يخفىٰ أن القسم الأعظم من الحديث هو تاريخي، أعني أنه يشتمل علىٰ أخبار الرسول ﷺ، وأصحابه الكرام ووقائعهم وبيان جليل أعمالهم، وهذا القسم غير قابل للبحث والمناقشة عند كل ذي عقل سليم؛ لأنه عبارة عن جزء من تاريخ العالم مثل سائر تواريخ الأمم إلا أنه يمتاز عنها بصحة المأخذ، وضبط الرواية، وتسلسل الأسانيد، ومطابقتها لأصول النقد، بحيث إن هذا الوصف لا يشاركه فيه تاريخ أمة من الأمم، لا الرومان، ولا الفرس، ولا اليونان، ولا الهند، ولا مصر... إلخ.

٢- والقسم الثاني أخلاقي تهذيبي، يحتوي علىٰ الحكم والآداب والنصائح، مثل: مدح الصدق والعدل والإحسان والاتحاد والتعاون وسائر الفضائل والحث عليها، وذم الكذب والظلم والفسق والفساد وسائر الرذائل والصد عنها، فهذه الأمور تؤيدها الفطرة الإنسانية، وأصولها موجودة في القرآن، فهل فيها شيء يستحق الرد؟

٣- العقائد: أصول العقائد مذكورة في القرآن، مثل: التوحيد والصفات الإلهية والرسالة والبعث وجزاء الأعمال، ولا يوجد في الحديث الصحيح إلا ما يؤيد هذه الأصول ويوضحها ويقررها أو يكون من جزئياتها ونظائرها، ولا يوجد فيها ما يكون مخالفًا لعقائد القرآن أو زائدًا عليها بحيث لا يكون له أصل في القرآن، وكل ما يستشكل من الأحاديث الصحيحة في العقائد تجد مثلها في القرآن، ويجري فيها ما يجري في القرآن من التفويض أو التأويل حسب اختلاف مدارك الأفهام والطبائع الإنسانية، فمنها ما يقبل التسليم والتفويض، ومنها ما لا يقنعه إلا التأويل الموافق لعقله والذي يطمئن به قلبه.

وأما الأحاديث التي فيها مخالفة للقرآن أو العقل السليم، فلا تجدها إلا من الموضوعات[١] والواهيات ومثلها لا يجوز ذكرها فضلًا عن التمسك بها، وهذا بإجماع المسلمين، وفوق هذا العقد أجمع المسلمون أيضًا علىٰ

(١) المنار: هذا غير مسلَّم إلا إذا أريد بالصحيح صحيح المتن والإسناد معًا وبالموضوع ما يجزم بوضعه؛ لمخالفة معناه للقطعي في الدين أو في الوجود والحس أو في العقل، ومنه بعض ما استشكله شراح الصحيحين وغيرهما، وأجابوا عنه حتىٰ بما لا يرضاه المستقل الفهم في بعضه.

أن العقائد لا تثبت إلا بالقرآن؛ لأن مبنىٰ العقائد علىٰ اليقين، واليقين لا يحصل إلا بالوحي المتواتر وهو القرآن أو الحديث المتواتر، ولكن الحديث المتواتر حسب تعريف الأصوليين وشروطهم غير موجود، فرجع الأمر في العقائد إلىٰ القرآن وحده، وهذا الإجماع إنما حصل لعلمهم أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها ما يعارض العقائد القرآنية أو يكون زائدًا مستقلًا عليها.

٤- الأحكام: هذا القسم أكثره ثابت بالأحاديث المستفيضة المشهورة، وهي ما رويت بطرق كثيرة صحيحة، ولكنها لم تبلغ حد التواتر، وبعضه بالآحاد ولكنها صحاح، وأما الأحاديث الضعيفة فقد أجمع المحدثون والفقهاء أنها لا تقبل في الأحكام[1]، والمحققون لا يقبلونها في غير الأحكام أيضًا.

فأما الاحتجاج بالخبر المستفيض المشهور فلا يتصور وجود عاقل ينكر ثبوت الحكم بمثل هذا الخبر ولزوم العمل لمن يبلغه، وإلا بطل نظام العالم، فهذه قوانين الحكومات إذا نشرت في عدة جرائد معتبرة يلزم العمل بها لكل أحد من رعايا تلك الحكومة، ولا يسعه الاعتذار بأنها لم تبلغه بالتواتر.

وأما الآحاد الصحاح، فكذلك العمل بها جار في سائر أنحاء العالم، مثلًا إذا أتانا رجل معتبر، وبلغنا أن فلانًا يطلبك فحالًا نلبي طلبه، ولا نسأله أن يأتينا بالشهود علىٰ صحة قوله إلا إذا وجدت هناك قرينة مانعة عن قبول

(١) المنار: هذا الإجماع غير مسلَّم علىٰ إطلاقه أيضًا.

خبره؛ فحينئذ نتثبت قبل الذهاب، وهكذا الأمر في الأحاديث الآحادية الصحيحة: تقبل في الأحكام، ويعمل بها ما لم يوجد أمر مانع من قبولها، مثل كونها مخالفة للقرآن أو الحديث المشهور، أو كونها متروكة العمل في زمن الخلفاء الراشدين والصحابة، ففي هذه الحالة يحق لكل عالم أن يتوقف عن العمل بها، وأن يبحث عنها إلىٰ أن يزول الإشكال ويطمئن إليه الخاطر - وأما ترك العمل بالآحاد الصحاح مطلقًا من غير وجود علة مانعة من قبولها فغير معقول ومخالف لما هو جار في سائر المعاملات الدنيوية.

سنة مأخوذة من القرآن:

علىٰ أننا نعتقد مثل كثير من العلماء المحققين أن الأحكام التي توجد في الأحاديث الصحيحة هي مأخوذة ومستنبطة من القرآن الكريم، استنبطها النبي عليه السلام من القرآن بتأييد إلهي، وشرح رباني، ولذلك يجب علينا قبولها والعمل بها بشرط ثبوتها إلىٰ النبي ﷺ.

وهذا الفهم والاستنباط يسمىٰ في اصطلاح القرآن تارة (تبيينًا)، وتارة (إراءة)، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

تقصير العلماء في خدمة القرآن:

الحق يقال: إن علماءنا قصروا في خدمة القرآن من هذه الناحية أعني أنهم لم يؤلفوا كتبًا كافية في علوم القرآن - أعني عقائد القرآن، وفقه القرآن، وأخلاق القرآن، وسياسة القرآن إلىٰ غير ذلك - بل نبذوه وراءهم

ظهريًّا وصدقت علينا الآية ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

والحال أن الصحابة ﷺ كانوا يقدمون القرآن علىٰ كل شيء في استنباطاتهم واستدلالاتهم، ولكن عصرهم لم يكن عصر تدوين وتأليف، ولهذا لم يؤلفوا فيه الكتب، وإنما كان هذا من فرائض الذين جاءوا بعدهم، ولكنهم غفلوا عن أداء الفرض، واشتغلوا بآراء الرجال والحكايات الإسرائيلية والمسائل الخلافية والجدل.

والسبب في ذلك أن القرآن الكريم ليس مرتبًا علىٰ الأبواب فيصعب علىٰ كثير من الناس البحث عن مطلوبهم فيه، حتىٰ المسائل المنصوصة فيه، فضلًا عن الاستنباط منه، والعلماء الذين ألفوا الكتب في أحكام القرآن أيضًا تبعوا ترتيب التفاسير ولم يرتبوها علىٰ الأبواب، فبقيت الصعوبة كما كانت، ولما كانت كتب الحديث والفقه والفتاوىٰ مبوبة مرتبة انصرف الناس بسهولة إلىٰ الأخذ منها وتركوا النظر والتدبر في القرآن، والرجوع إليه قبل كل شيء حين الاستنباط والاستدلال.

والخلاصة: أن الحاجة داعية إلىٰ أن يوجه علماؤنا عنايتهم إلىٰ تأليف كتب مبسوطة سهلة مبوبة في علوم القرآن[1]، ويبينوا وجه التوفيق والارتباط بين الآيات والأحاديث الثابتات، ويقربوها لأفهام أهل هذا العصر، وبذلك يخدمون الدين خدمة كبيرة ويكون ذلك أكبر باعث لاتحاد

---

(١) المنار: هذا ما ننويه ووعدنا به منذ عشرات السنين علىٰ وجه أوسع مما اقترحه صديقنا الكاتب وأسأل الله التوفيق.

كلمة المسلمين، وصيانة الشبان عن الإلحاد والمروق من الدين، وما نظنهم إلا فاعلين ذلك إن شاء اللَّه.

معنىٰ السُنة، والفرق بينها وبين الحديث:

كنا عقدنا مقالنا هذا لبيان السُّنة والدعوة إليها، ولكن اقتضت الحال أن نبحث أولًا عن الحديث الذي هو أعم من السنة، وإذا انتهىٰ ذلك فلنبحث في معنىٰ السُّنة، ولنذكر الفرق بين السُّنة والحديث؛ فإن كثيرًا من الناس لا يفرقون بينهما ويجعلونهما في منزلة واحدة وينشأ من ذلك ضرر كبير.

الحديث: كل واقعة نُسبت إلىٰ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولو كان فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة، ولو رواها عنه شخص واحد.

وأما السنة: فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر، أعني كيفية عمل الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ المنقولة إلينا بالفعل المتواتر، بأن عمله النبي ﷺ ثم من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون وهلم جرًّا، ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية، فيمكن أن يكون الشيء متواتر عملًا ولا يكون متواترًا لفظًا، كذلك يجوز أن تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة واقعة ما، فلا يسمىٰ متواترًا من جهة السند، ولكن تتفق الروايات العملية علىٰ كيفية العمل العمومية، فيكون متواترًا عمليًّا، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسُّنة، وهي المقرونة بالكتاب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب اللَّه تعالىٰ وسُنة رسوله**»[1] وهي

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التي لا يجوز لأحد من المسلمين كائنًا من كان تركها أو مخالفتها وإلا فلا حظ له في الإسلام.

مثلًا: إذا علمنا أن النبي ﷺ من حين فرضت الصلوات الخمس واظب عليها مدة حياته الشريفة في هذه الأوقات المعلومة، وبهذه الهيئة المعروفة، وكذلك الصحابة بعده، والتابعون بعدهم، ثم المسلمون إلىٰ يومنا هذا، سواء منهم الذين وجدوا قبل تدوين كتب الحديث والذين وجدوا بعدهم، واتفق المسلمون قرنًا بعد قرن مع اختلاف أعصارهم وبلدانهم وأفكارهم ونحلهم علىٰ أن النبي والصحابة كانوا يصلون خمس مرات في اليوم والليلة في هذه الأوقات المعلومة بهذه الصورة المخصوصة وبهذه الأركان.

فهذا هو التواتر العملي، وإنكاره مكابرة، بل جنون لا يتجرأ عاقل أن يقول: إن تعيين هذه الأوقات للصلاة أو هذه الأركان هو من وضع المحدثين أو الفقهاء وقلدهم فيها المسلمون؛ لأننا لو فرضنا أن كتب الحديث والفقه ما وجد منها شيء، ففي تلك [الحالة] أيضًا كانت الصلاة تكون معروفة بهذا الشكل منقولة إلينا بالتواتر العملي، وكذلك الأمر في الزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض والمحرمات.

وتدوين كتب الحديث إنما كان بمنزلة تسجيل تاريخ هذا العمل المتواتر بصورة صحيحة محفوظة، فهل هذا التسجيل لكونه وقع في القرن الثاني أو الثالث يسقط ذلك التواتر العملي عن درجة الاعتبار أو ينقص من قيمته؟ كلا بل زادت قيمته ودرجته بهذا التسجيل التاريخي الخالد الذكر العديم المثال.

حقيقة السنة:

قد ظهر مما تقدم أن بين الحديث والسنة فرقًا كبيرًا، فالحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول وأعماله وأحواله، وأما السنة: فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث، بل بالقرآن أيضًا.

مثلًا؛ ورد في القرآن الأمر بإقامة الصلاة وبين فيه بعض تفاصيلها أيضًا، فالرسول عليه السلام صلى بموجب ذلك، وقال لنا: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، واستمر على تلك الكيفية، وكذلك الصحابة فالتابعون وسائر المسلمين، وهكذا الأمر في الصيام والزكاة والحج وسائر الأوامر القرآنية، فالصورة العملية التي رسمها الرسول عليه السلام لألفاظ القرآن هي السُّنة، وهي في الحقيقة تفسير عملي للقرآن، وهي من هذه الحيثية أعلى من الروايات اللفظية بمراتب كثيرة.

الألفاظ المرادفة للسنة:

وردت في القرآن الكريم وكلام الرسول وأقوال الصحابة كلمات أخرى مؤدية لمفهوم السُّنة مثل «السبيل»، و«الصراط المستقيم»، و«الأسوة الحسنة». وكلها تفيد معنى الطريقة المسلوكة ومعنى الاتباع، يعني أن الطريق الذي سلكه النبي عليه السلام وأصحابه والمؤمنون هو السنة، هو السبيل، هو الصراط المستقيم، وهذا المفهوم هو الذي وضع له إمام أهل السُنة مالك رحمه الله كلمة «الموطأ»، وسمى به مجموعة

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢)، (٩/ ١٠٧) ومسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (٢/ ٩) وابن ماجه (٩٧٩) والترمذي (٢٠٥) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

رواياته[1]، ومعنىٰ «موطأ» في اللغة: الطريق الممهد الذي وطئه الناس كثيرًا، فكأنه يعني به الطريق الذي مهده ووطأه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه الكرام، وهو طريق الإسلام والتفسير الصحيح للقرآن.

الكتاب والسُنة:

كثيرًا ما ترد في الحديث كلمتا (الكتاب والسنة) مقرونتين كما ورد في الوصايا النبوية الشريفة قبيل وفاته «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب اللّه تعالىٰ وسُنة رسوله**»[2] فالمراد بهذه السنة المقرونة بالكتاب هو عمل الرسول المتواتر، وطريقه المسلوك الممهد الذي هو التفسير العملي الصحيح للقرآن، وليس المراد بها كل رواية رويت بالسند اللفظي فلان عن فلان.

السنة والبدعة:

لعلك فهمت الآن حقيقة السُّنة التي ورد الأمر باتباعها والوعيد الشديد لتاركها المخالف لها كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عليكم بسنتي**»[3]، وقوله: «**من**

---

(١) المنار: هذا غير مسلَّم ففي «الموطإ» كثير من الأحاديث القولية الآحادية من مرفوع وموقوف ومرسل ومنها ما لم يبلغ أن يكون سنة متواترة بعمل جميع الصحابة والتابعين به علىٰ ما قاله الكاتب في معنىٰ السنة. ولأجل ما فيه من المسائل المختلف فيها أبىٰ الإمام مالك ما عرضه عليه هارون الرشيد من تعليق «الموطإ» في الكعبة وحمل الناس علىٰ ما فيه وعلل إباءه بقوله له: لا تفعل فإن أصحب رسول اللّه ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب اهـ. وإنما سماه «الموطأ» لأن علماء المدينة واطؤه ووافقوا عليه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٧٨٦) من حديث جابر بن عبد اللّه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٣) والترمذي (٢٦٧٦) وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رغب عن سنتي فليس مني»[١] فهذا الشيء أعني السنة يقابلها (البدعة) ومعناها اللغوي (الأمر المستحدث) والشرعي ما بينه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢] وهاتان الكلمتان تستعملان دائمًا ككلمتين متضادتين؛ لأن السنة هي الطريق الذي كان عليه الرسول وأصحابه، والبدعة هي ترك ذلك الطريق والانحراف عنه وسلوك طريق آخر مخترع[٣]؛ فلهذا كانت الأولىٰ هداية والثانية ضلالة.

أثر السنة في جمع كلمة المسلمين:

المسلمون متفقون في أشياء كثيرة ومختلفون في أشياء أخرىٰ، وهذا الاختلاف يرجع ابتداؤه إلىٰ القرن الأول، ولكن إذا دققنا النظر وجدنا أن المسائل التي اختلفوا فيها هي من قبيل النظريات التي لا يمكن فيها التمسك بالشهادة العملية.

مثلًا؛ أكبر المسائل النزاعية بين أهل السنة والشيعة هي مسألة الخلافة، هل هي بالنص أو بشورىٰ المسلمين؟ وأهم المسائل الخلافية بين المعتزلة والأشاعرة والماتريدية هي رؤية اللّٰه تعالىٰ يوم القيامة، هل تكون بهذه

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٢) ومسلم (٤/ ١٢٩) والنسائي (٦/ ٦٠) وأحمد (٣/ ٢٤١، ٢٥٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المنار: لا يشترط في تحقيق البدعة ترك شيء من السنة فكل ما أحدثه الناس من قول وعمل في الدين وشعائره مما لم يؤثر عنه ﷺ وعن أصحابه فهو بدعة وضلاله. فبين ترك السنة والابتداع عموم وخصوص يجتمعان في بعض الأمور ويوجد كل منهما وحده.

الأبصار أم لا؟ فهذه وأمثالها كلها أمور نظرية، أعني أنها ليست من الأمور العملية المحسوسة، ولا يتأتىٰ فيها شهادة العمل[1]، وأما المسائل العملية كالصلاة والزكاة والصيام، والحج والجهاد فلم يختلف المسلمون فيها اختلافًا كبيرًا، والسبب في ذلك أن سُنة الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت دائمًا نصب أعينهم، ومثلًا أعلىٰ لهم، وهذا من الخصائص الكبرىٰ للإسلام.

وأما الاختلاف في مثل الفاتحة خلف الإمام، ووضع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين، فإذا طرحنا الغلو والتعصب من الفريقين رجع الأمر إلىٰ المناقشة في الأفضلية، وكذلك الأمر في المسائل الاجتهادية، والأمور المتجددة في المعاملات والقضاء والسياسة الإسلامية فالاختلاف فيها إنما هو في اختيار الجانب الراجح حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة وعقلية الشعوب الإسلامية.

معيار السُّنة والبدعة:

من القواعد المسلمة في جميع الأديان والمذاهب، أن أحسن العصور لكل دين ومذهب إنما هو عصر صاحب المذهب نفسه، ثم عصر خلفائه وأصحابه الذين أخذوا منه الدين ولازموه في السراء والضراء، ثم يطرأ عليه الضعف شيئًا فشيئًا ويتسرب إليه الخلل وتختلط فيه الأشياء الدخيلة المنافية لروحه وتعاليمه.

---

(١) المنار: فيه أن الخلافة من الأمور العملية ولكنها من عمل جماعة المسلمين لا من سنة الرسول ﷺ فلا يكفر مخالفها، وإجماعهم العملي دليل علىٰ عدم وجود نص قطعي فيها. وسيدنا علي وآله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لم يحتجوا علىٰ ما يعتقدون من أولويته بالنص بل وافقوا الجمهور وبذلك كان إجماعًا عمليًا.

فإذا طبقنا هذه القاعدة الكلية (التي هي موافقة للعقل وللناموس الطبيعي أيضًا) علىٰ الإسلام وجب أن يكون عصره الذهبي الخالي عن التحريف والشوائب، هو عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فكل أمر وجدناه معمولًا به في ذلك العصر علمنا أنه من الدين، ويقال له: سُنة، وكل ما حدث بعده عرفنا أنه دخيل في الدين، ويسمىٰ: بدعة. فهذا هو المعيار للسُّنة والبدعة، أو بعبارة أخرىٰ لما هو من الدين ولما ليس منه - فكل من يدعي أن الأمر الفلاني من الدين والأمر الفلاني ليس منه، فعليه أن يزن دعواه بهذا الميزان، ويثبت أن الشيء الذي يزعم أنه من الدين كان موجودًا في زمن الرسول وأصحابه، وأن الشيء الذي يعده دخيلًا فيه لم يكن في ذلك العصر.

مثلًا: ادعت طائفة في زماننا أن الصلوات المفروضة علىٰ المسلمين في اليوم والليلة إنما هي مرتان أو ثلاث، وأن طريقة الصلاة كذا وكذا لا كما يصليها المسلمون، فالواجب علىٰ هؤلاء أن يثبتوا أن النبي ﷺ وأصحابه ما كانوا يصلون في اليوم والليلة إلا مرتين أو ثلاثًا، وأنهم ما كانوا يصلون إلا بالطريقة التي يدعيها هؤلاء، وأنه بعد تدوين كتب الحديث صار المسلمون يصلون خمس مرات، وزادوا فيه كذا وكذا من الأركان تبعًا للمحدثين والفقهاء؛ فإن لم يستطيعوا إثبات ذلك - ولن يستطيعوه إلىٰ يوم القيامة - يكون مآل دعواهم أن النبي ﷺ أخطأ في فهم الوحي الذي أنزل عليه -حاشاه من ذلك - وأن هؤلاء الأعاجم الجهلة وفقوا لإصلاح ذلك الخطأ وبيان الصواب، فهل يمكن لمسلم، بل لعاقل أن يتفوه بهذا الكلام الجنوني؟ أعاذنا اللَّه من ذلك.

اشتقاق كلمة السُّنة:

زعم بعض الجهلة من أعداء السُّنة أن كلمة السُّنة مأخوذة من كلمة «مسناة» العبرانية، وعلل دعواه بأنه كما أن اليهود تركوا التوراة وعملوا بمجموعة الروايات الإسرائيلية وسموها «مسناة» فكذلك المسلمون لما تركوا القرآن وعملوا بالأحاديث اشتقوا لها اسمًا من «مسناة» اليهودية وسموها «سُنة».

وهذا زعم باطل، وادعاء فاسد، ويكفي في الرد عليه أن كلمة «السنة» وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة بهذا المعنىٰ، أعني: معنىٰ العادة والطريقة المستمرة، مثل قوله تعالىٰ في سورة الإسراء: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧] ، وقوله في سورة الأنفال: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وفي سورة فاطر: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] فالمسلمون اقتبسوا كلمة السُّنة من القرآن وخصصوها في الاستعمال بسُنة الرسول وأصحابه.

هذا ما أردنا بيانه، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين، وصلىٰ اللّٰه تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تعليق المنار

نشكر لصديقنا العلامة السيد سليمان الندوي هذا المقال النفيس في الرد علىٰ أعداء السُّنة المبتدعين، وهذه البدعة قديمة العهد، ولكن لم نعلم أنها صارت مذهبًا يدعىٰ إليه في الهند إلا من مقاله هذا. وقد كنا فتحنا

باب المناقشة في هذه البدعة في المجلدين التاسع والعاشر من «المنار»، أي منذ سنة ١٣٢٤هـ (الموافق سنة ١٩٠٦م)، فكانت موضوع مناظرة وكان حكم «المنار» فيها في الجزء ١٢ من ذلك المجلد أن الإسلام هو كتاب اللَّه تعالىٰ وسُنة رسوله ﷺ، ومما قلناه في الحكم «وإنما السنة سيرته ﷺ في الهدي والاهتداء بالقرآن، وهو أعلم الناس به وأحسنهم هديًا، وإطلاقها علىٰ ما يشمل الأحاديث اصطلاح حادث - إلىٰ أن قلنا - فما مضت السُّنة علىٰ أنه حتم في الدين فهو حتم، وما مضت علىٰ أنه مستحسن مخير فيه فهو كذلك في الدين، وفصلنا ذلك ثم أعدنا هذا البحث مرارًا، آخرها ما نشرناه في فتاوىٰ الجزء السابع من المجلد التاسع والعشرين.

ومن الغريب أننا نرىٰ أمم العلم والحضارة تعنىٰ بحفظ ما ينقل عن علمائها وأدبائها في التشريع والحقوق والحكم والآداب ويفاخر بعضها بعضًا بهم وبآثارهم، ونرىٰ هؤلاء المخذولين من مبتدعة المسلمين لا يكتفون بهضم حقوق علماء مِلَّتهم ومؤسسي حضارتها ومجدها بالعلم والعمل والسياسة والآداب، بل ينبذون سنة الرسول الذي يدعون اتباع ملته وما روىٰ سلفهم عنه من التشريع والحكم والآداب، ومنهم من يدعي اتباع سنته العملية التي تلقاها عنه أصحابه بالعمل دون ما ثبت عنه بالأحاديث القولية وإن كانت صحيحة المتون والأسانيد لا يعارضها معارض من القرآن ولا قطعي آخر يثبته العلم والعقل، ويدَّعون أنهم يتبعون نصوص القرآن كأن فهمهم وبيانهم له وحرصهم علىٰ العمل به فوق فهم من أوحي إليه وكلفه اللَّه تعالىٰ بيانه بالقول والعمل وعصمه من الخطإ في كل ما يبلغه عنه من نصوصه، ومن المراد منها، أي من كل ما هو دين وشرع.

وإذا كان السيد الندوي يعجب من صدور هذا الضلال عن بعض الأعاجم في الهند، فنحن أحق بالعجب منه عندما نرىٰ بعض هؤلاء المعادين لهديه ﷺ من الناشئين في البلاد العربية الذين تلقوا شيئًا من فنون لسان العرب كان يجب أن يكونوا به أصح فهمًا للقرآن من أولئك الأعاجم الذين عناهم أخونا السيد الندوي.

وأغرب ما رأيناه - من تأويل هؤلاء لآيات القرآن بما تتبرأ منه لغته وما مضت به السُّنة النبوية وإجماع الأمة سلفها وخلفها من قول وعمل - هو زعم بعضهم أن القرآن يدل علىٰ بطلان التسري، وتأويله بل تحريفه مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] بأن المراد بما ملكت الأيمان الخوادم الحرائر!!

ونحمد اللَّه تعالىٰ أنه لم يوجد في هذه البلاد أتباع لهذا الرجل كما وجد أمثاله في الهند في هذه الأثناء ومن قبلها حين قام مرزا غلام أحمد القادياني يدعي أنه هو المسيح، وحرف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بما تتبرأ منه اللغة العربية حقيقتها ومجازاتها وكناياتها.

وقد علم الأستاذ الندوي وغيره أنه كان قام في هذه البلاد من زعم أن الإسلام الذي يجب علىٰ الناس الاهتداء به هو العبادات فقط، أي كما يفهمه هؤلاء المبتدعة الذين لا يقيم أكثرهم لها ركنًا، وأما ما في القرآن والسُّنة من الشرائع والأحكام السياسية والاجتماعية والمدنية والعقوبات فلا يوجب اللَّه بزعمه عليهم اتباعها!! بل يبيح لهم أن يتبعوا أي قانون بشري يخالفها!

والذي نعلمه بالاختبار أن بعض هؤلاء الدعاة إلىٰ هدم الإسلام جاهل غبي قد فتن بحب الظهور، وبعضهم ملحد يدعو المسلمين إلىٰ الإلحاد لهوىٰ في نفسه، أو خدمة لبعض الدول الطامعة في بلاد الإسلام واستعباد المسلمين التي علمت بالاختبار أنهم لا يقبلون الاستعباد ما داموا مستمسكين بعروة الإسلام دين السيادة والعزة والملك، الذي نسخ جميع الشرائع وجعله اللَّه الدين الأخير الكامل للبشر كلهم إلىٰ أن تقوم الساعة.

فيجب علىٰ جماعة المسلمين في كل قطر أن يقيموا الحجج المعقولة علىٰ ضلالة جميع هؤلاء المبتدعة، ووجوب الاعتصام بكتاب اللَّه وسُنة رسوله ﷺ وهدي سلف الإسلام الصالحين، وعدم الاعتداد بإسلام من لا يهتدي بالسُّنة ولا بمن يحرف القرآن بتفسير يخالف قواعد اللغة وضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين؛ فإن غايتهم أن لا يبقىٰ من الإسلام شيء، خذلهم اللَّه أجمعين.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[1]:

السنة وصحتها والشريعة ومتانتها
رد علىٰ دعاة النصرانية بمصر

تمهيد في بيان حالنا مع المبشرين:

لا يزال دعاة النصرانية (المبشرون) يطعنون علىٰ الإسلام بما ينشرون

(١) «المنار» (١٩/ ٢٥ - ٥٠، ٩٧ - ١٠٩).

من الرسائل والمقالات، وإنني أتعمد ترك قراءة ما يصل إلي من مجلاتهم ورسائلهم حتىٰ لا أفتح علىٰ نفسي باب الرد عليهم، إذ رد الشبهات الموجهة إلىٰ الإسلام إنما يجب علىٰ من علمه وجوبًا كفائيًا، وقد كنت أكره الرد عليهم لولا ذلك، وإن كانوا يظنون أنه من مقاصد المنار ومشروع الدعوة والإرشاد الذي أكبروا أمره، علىٰ أنه لم ينلهم منه أذىٰ بقول ولا فعل، وجميع الطلبة في دار الدعوة والإرشاد من قسم المرشدين الذين يُعدون لإرشاد العوام لمقاومة الشرور والمعاصي الفاشية فيهم، فقد كثرت في هذه البلاد جناياتهم في الأنفس والأموال والزروع، وفشا فيهم السكر والقمار والفحش.

نعم، إن من مقاصد المنار رد الشبهات عن الإسلام مقاومة للشك والتشكيك فيه، وإنما أكره الجدل، وأكره تعمد مناقشتهم، أو فتح بابها علي؛ لأنهم هم الذين يتعرضون لها وينتفعون بها، وما أكثرت من محاجة أهل الكتاب في سنتي المنار الأخيرتين إلا في التفسير إذ اتفق بلوغي فيه إلىٰ سورتي النساء والمائدة المدنيتين، وأكثر ما في القرآن من محاجة أهل الكتاب في هاتين السورتين وأقله فيما قبلهما. علىٰ أن فيه أيضًا ما أوجبه الإسلام من إنصافهم والعدل فيهم، وبيان مودة النصارىٰ منهم، وقد انتهينا من ذلك، ووصلنا إلىٰ تفسير السور المكية التي خوطب بها المشركون وقلما يذكر فيها أهل الكتاب إلا في سياق بيان سُنة اللَّه تعالىٰ في الرسل وأممهم.

لهذا كنا نظن أن باب محاجة أهل الكتاب يكون مقفلًا في المنار إلىٰ ما شاء اللَّه، ولكن مجلة المبشرين العربية (الشرق والغرب) نشرت في

العدد الذي صدر منها في أول الشهر الماضي (إبريل) مقالة عنوانها «السنة وصحتها» طعنت فيها علىٰ السنة النبوية، وزعمت أن طعنها يوجب الريب في الشريعة وترك العمل بها، وأنها لا قيمة لها في نفسها، وقد جاءتنا المجلة فلم نفتحها، ثم علمنا بتلك المقالة فلم نقرأها، ثم رأينا لهذه المقالة تأثيرًا سيئًا في المسلمين حتىٰ إن منهم من نقلها عن المجلة وطبع كثيرًا من نسخها بمطبعة الجلاتين، ووزعت علىٰ الناس ووصلت إلينا نسخة منها، واقترح علينا كثيرون أن نرد عليها فوجب شرعًا إجابة طلبهم.

ومما أكد وجوب الرد ما رأيناه في المقالة من مطالبة ثلاث مائة مليون من أهل السنة بالجواب عنها! فلا ندع لهم مجالًا أن يقولوا للمسلمين: إنه لم يستطع أحد من علمائكم أن يدافع عن سنتكم وشريعتكم، ولا أن يرد شيئًا من حججنا عليها!

فها نحن أولاء نرد عليهم ردًّا يعلمون ويعلم الناس به أنهم لم يتحروا الأمانة فيما نقلوا من كتبنا، ولم يفهموا ما قرءوا منها وما نقلوا عنها، وأن طعنهم في أبي هريرة ﵁ خطأ، وأنه لو صح لم يترتب عليه بطلان الثقة بالسنة، ولا ما رتبوه علىٰ ذلك من عدم وجوب طاعة الشريعة، وإنما قصاراه أنهم افتحروا دعاوىٰ نسبوها إلىٰ الإسلام، وردوا عليها بما لا يصلح أن يكون ردًّا.

وقد رأينا أن ننقل كلامهم برمته علىٰ ما فيه من الركاكة واللغو والضعف وإطلاق بعض الكلم علىٰ غير المعاني التي نطلقها عليها، ولكن لا نناقشهم في شيء من الألفاظ لذاتها، ولا في العبارة من حيث ضعفها،

بل في المسائل والمعاني، وقد كان الغرض الأول من نقل عبارتهم بنصها، وعدم تلخيص مسائلها والرد عليها، أن لا يتوهم أحد منهم، أو من غيرهم أننا تصرفنا في التلخيص تصرفًا يخل بالمعنىٰ المراد، أو حذفنا منه ما لا يمكن ردّه بنقض ولا انتقاد، واستتبع ذلك بيان أن القوم لا يوثق بنقلهم ولا بفهمهم، ومن المعلوم بالضرورة أنهم ليسوا كالفلاسفة الذين يبحثون في المسائل لأجل استبانة الحق في ذاته، وإنما يتحرون بالبحث ما يرون فيه سبيلًا للطعن والاعتراض، ومجالًا للتشكيك وإثارة الشبهات، كما يعلم مما يأتي.

الجملة الأولىٰ من مقدمة الطاعن

افتتح طاعنهم مقالته بجملة تتضمن عدة دعاوىٰ هذا نصها:

«إن صحة الشريعة قضية لا بد لكل مسلم سني من التسليم بها، وذلك متوقف علىٰ صحة السُّنة، فإذا ارتاب أحد في صحة السُّنة فليس ثمة داع منطقي يوجب إطاعة الشريعة؛ لأن جانبًا قليلًا منها فقط يتوقف علىٰ القرآن، والجانب الأكبر يتوقف علىٰ السُّنة التي اجتمعت في الأحاديث. فإذا ثبت الريب في هذه الأحاديث تزعزعت أركان الشريعة وأركان تابعيها من حنفي، ومالكي، وشافعي، وحنبلي. وعددهم لا يقل عن ثلاث مائة مليون من الأتباع» اهـ.

نلخص هذه الجملة من كلامه في ثلاث قضايا ونبين ما فيها.

القضية الأولىٰ:

«زعمه إذا ارتاب أحد في السُّنة ينتفي وجوب طاعة الشريعة».

هذه القضية بديهية البطلان؛ فإن الإطلاق في جزاء الشرط يدل علىٰ أن المراد من القضية الشرطية أن ارتياب فرد من الأفراد في صحة السُّنة يستلزم انتفاء وجوب اتباع الشريعة علىٰ جميع الأفراد، وإنما المعقول الموافق للمنطق أن ارتياب الفرد أو ظنه أو علمه يترتب عليه ما يستلزمه في حق نفسه ولا يكون ذلك مؤثرًا في غيره ممن لم يرتب ارتيابه أو لم يعلم علمه، وكذلك ارتياب الأفراد الكثيرين، وقد ارتاب بعض علماء أوربا الأحرار في وجود المسيح -عليه السلام-، وزعموا أنه شخص خيالي - أو متخيل - لم يوجد، كما زعم بعض المؤرخين مثل ذلك في هوميروس شاعر أساطير اليونان، فهل[1] استلزم ارتياب أولئك المرتابين فيه انتفاء إيمان مئات الملايين من المسلمين والنصارىٰ وغيرهم بوجوده عليه السلام؟

القضية الثانية:

«زعمه أن أكثر الشريعة يتوقف علىٰ الأحاديث».

هذه القضية غير مسلمة فإن الشريعة عندنا تشمل العقائد والعبرة فيها بالدلالة القطعية وجميع العقائد التي تتوقف عليها صحة الإسلام ثابتة بنصوص القرآن وإجماع المسلمين، وإثبات الألوهية والنبوة منها مؤيد بالبراهين العقلية، ولا يوجد شيء منها يتوقف علىٰ أحاديث الآحاد التي

---

(١) في المطبوع: «فهو»!

يمكن الارتياب في بعضها، وكذلك أصول العبادات كلها قطعية ثابتة بالقرآن والسُّنة العملية المتواترة التي لا تتوقف علىٰ أحاديث الآحاد، وما ثبت من أحكام العبادات بأحاديث الآحاد، ولم يجمع عليه أئمة العلم فلا تتوقف عليه صحة الإسلام وإن كان صحيحًا في نفسه، وإنما هو مزيد كمال في علم السُّنة.

وأما أحكام الشرع في المعاملات فأكثرها مأخوذ من القواعد والأصول وكذا الفروع الواردة في القرآن إما بالنص وإما بدلالة النص وفحواه، ومن القياس الذي توسع فيه بعضهم كالحنفية فالشافعية، والمصالح العامة التي توسع [فيها] المالكية والحنابلة. وأقلها من حديث الآحاد.

وما بقي من أركان الشريعة بعد العقائد والأحكام العملية إلا الأخلاق والآداب، وجميع ما ورد في الأحاديث من الحكم والفضائل والآداب فهو مستمد من القرآن الحكيم وشرح له، بل السُّنة كلها بيان للقرآن لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها وصفت النبي ﷺ بقولها: «كان خلقه القرآن».

وقد اختلف العلماء في أحكام السُّنة التي لا تستند إلىٰ نص من القرآن فقيل إنها بوحي من اللَّه تعالىٰ، وإن الوحي لا ينحصر في القرآن، ولكن للقرآن مزايا ليست لغيره من وحي اللَّه إلىٰ خاتم رسله ولا إلىٰ الرسل قبله، أعظمها إعجازه والتعبد بتلاوته. وقيل: إن اللَّه تعالىٰ أذن لرسوله بأن يحكم ويشرع برأيه واجتهاده.

ومن تأمل كثيرًا من الأحكام التي استدلوا عليها بالسُّنة وحدها يرىٰ لها مآخذ من القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وبين عمتها أو خالتها في الزواج وكتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وقد بينا ذلك في المنار، كما بينا تفاوت الأفهام في الغوص علىٰ درر القرآن، وأين أفهام الناس كلهم فيه من فهمه - عليه الصلاة والسلام - وقد ثبت مع ذلك أنه ﷺ كان يقضي في المسائل السياسية والإدارية باجتهاده، ويستشير فيها أصحابه.

القضية الثالثة:

«زعمه أنه إذا ثبت الريب في الأحاديث تزلزلت أركان الشريعة».

هذه القضية غير مسلمة أيضًا وفيها إجمال وإبهام، فإذا أراد بثبوت الريب في الأحاديث ما أفادته جملته الأولىٰ من ارتياب بعض الأفراد ولو واحدًا - فقد بينا أن هذا لا يترتب عليه إلا ما يستلزمه الارتياب في نفس المرتاب وحده، وإذا أراد ارتياب جميع الناس أو جميع المسلمين في جميع الأحاديث فهذا ما وقع ولن يقع، ولا يعقل أن يقع.

وسنشرح ذلك - علىٰ وضوحه في نفسه -، فإن فرضنا جدلًا إنه يقع فإنما يترتب عليه حينئذ الاكتفاء في الدين بما في القرآن والسُّنة العملية المنقولة بعمل مئات الألوف وألوف الألوف منذ العصر الأول ككيفية الصلاة، والصيام، والحج وغير ذلك، وبما ثبت بالإجماع والقياس الصحيح، ولا ينقص من كتب الشريعة حينئذ إلا الأحكام والحكم التي ثبتت بأحاديث الآحاد وحدها كما بيناه في الكلام علىٰ القضية الثانية.

وبهذا وذاك يظهر لك بطلان قوله: «تزعزعت أركان الشريعة وأركان تابعيها» فإن أراد بأركان الشريعة أصول العقائد وقضايا الإيمان التي يكون بها المرء مؤمنًا فقد علمت أنه لا يتوقف شيء منها علىٰ أحاديث الآحاد، وإن أراد أركان الإسلام الخمسة فكذلك؛ فإن معرفة هذه الأركان لا تتوقف علىٰ ثبوت الأحاديث الواردة فيها، فإنها مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة، سواء صح ما ورد فيها من الحديث أم لم يصح، علىٰ أنه صحيح ولله الحمد.

وإن أراد بأركان الشريعة أو أركان تابعيها أصولها المستمدة منها عند الأئمة الأربعة فقوله أظهر بطلانًا؛ فإن هذه الأركان أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما ألحق بها عند بعضهم: كالمصالح والاستحسان، فالأحاديث جزء من السنة التي هي ركن من هذه الأركان، فالارتياب في هذا الجزء لا يوجب الارتياب في الجزء الآخر منها وهو ما ثبت بالتواتر عملًا أو قولًا، فكيف يوجب الارتياب في القرآن وكله متواتر، وفي الإجماع والقياس؟

قلنا: إن ارتياب جميع الناس أو جميع المسلمين في جميع أحاديث الآحاد ما وقع - ولن يقع ولا يعقل أن يقع -. وبيان ذلك أن المعهود من البشر في كل زمان ومكان أن يصدقوا خبر كل مخبر؛ لأن الأصل الغالب في أخبار الناس الصدق، إلا إذا وجدت علة في الخبر، أو المخبر تقتضي الارتياب. كأن يكون الخبر غير معقول أو يكون المخبر معروفًا بالكذب.

علىٰ أننا نرىٰ الناس يصدقون أكثر أخبار الجرائد السياسية، والشركات

البرقية على كثرة ما عرفوا من كذبهما، واعتقادهم أن لأصحابهما أهواء سياسية يحاولون تأييدها بالحق وبالباطل، فإذا كان هذا شأن البشر في أمثال هذه الأخبار التي تحوم حولها الشبهات في أنفسها وفي سيرة رواتها، فكيف يعقل أن يرتابوا في صحة جميع الأحاديث التي صححها حفاظ المحدثين بعد نقد متونها وإقامة ميزان الجرح والتعديل لكل فرد من أفراد رواتها، وقد علم أنهم لا يقبلون في الاحتجاج حديثًا منقطع الإسناد، ولا حديثًا في رواته مجهول، أو أحد ثبت عليه الكذب، أو سوء الحفظ، أو النسيان، أو مخالفة الثقات الأثبات في روايته؟

ها أنتم أولاء تصدقون أخبار أناجيلكم الأربعة وغيرها من كتبكم، وليس عندكم سند متصل لشيء منها، وقد اختلف علماؤكم ومؤرخوكم في كتابها، وفي اللغات التي كتبت بها، وفي التواريخ التي كتبت فيها، فلم يتوفر لكم فيها شيء من النقد والتمحيص الذي توفر لنا في نقل الحديث، أفتعقلون مع هذا أن نرتاب في تصديق جميع الأحاديث التي نقلت لنا بدقة لم يعهد لها البشر نظيرًا في تاريخهم القديم، ولا الحديث، وأنتم ترون أنفسكم وسائر البشر يصدقون أكثر ما يروى لهم بلا سند ولا بحث في رواته، بل كثيرًا ما يصدقون أخبار من ثبت عليهم الكذب مرارًا كثيرة كرواة البرقيات والجرائد.

الجملة الثانية من كلام الطاعن

قال: «وسنثبت في الفصول التالية أن من السهل إثبات الشبهات الملقاة على تلك الأحاديث، ونحن مثبتون في هذا الفصل وهن الاعتماد على

بعض الصحابة التي تتوقف مئات من الأحاديث علىٰ شهادتهم حتىٰ قامت عليها الشريعة، ومنها نشأت السُّنة، علىٰ أن البخاري الذي اشتهر بنقد رجال الحديث لم يخطر له أن يرتاب في صدق الصحابة؛ لأنهم كانوا في نظره معصومين من الكذب، وهذا يدلك علىٰ ضعف حجته، فقد ثبت بوجه لا يقبل الشك أن أبا هريرة، وابن عباس لم يكونا ممحصين في رواية الأحاديث. وغرضنا الآن أن نبين أن الريب في أحاديث أبي هريرة تسرب إلىٰ نفوس معاصريه ونفوس الذين جاءوا بعده، ومع ذلك فقد نقل عنه البخاري الأحاديث بالمئات، فتداولتها ألسنة المجتهدين الذين أسسوا المذاهب الأربعة وبنوا عليها نظامهم الشرعي».

أقول: نلخص هذه الجملة في قضايا تابعة في العدد لما تقدم ونبين ما فيها من الخطإ والأباطيل.

القضية الرابعة:

«زعمه وهن الاعتماد علىٰ رواة المئات [من] الأحاديث من الصحابة كأبي هريرة».

هذه القضية باطلة؛ فإنها توهم القارئ أن الكاتب يثبت في هذا الفصل مطاعن في عدالة عدة من الصحابة الذين رووا المئات الكثيرة من الأحاديث حتىٰ إذا ما قرأ الفصل كله لم يجد فيه إلا روايات في واحد منهم، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، ويرىٰ أن هذه الروايات لا تسقط عدالته كما نبسطه في هذا المقال، وهذا مما يؤيد قولنا: إن هؤلاء الناس يكتبون ما لا يفهمون؛ لأنهم اعتادوا الجرأة علىٰ إلقاء المطاعن من غير تفكير ولا روية، فهم ينقضون ما يبنون ولا يشعرون.

القضية الخامسة:

«زعمه أن البخاري لم يخطر بباله الارتياب في صدق الصحابة لاعتقاده عصمتهم».

هذه القضية باطلة أيضًا، لا لأنها حكم بعموم السلب، علىٰ شيء يتعلق بالقلب، لا يعلمه إلا الرب، فإن مثل هذا الكاتب لا يناقش في مثل هذا التعبير؛ لأنه لا يفرق بينه وبين القول بأن البخاري لا يتهم أحدًا من رواة الصحابة بالكذب، ولا بغيره من العلل القادحة في الرواية، وإنما نريد بيان بطلان زعمه أن البخاري كان يرىٰ أن رواة الصحابة معصومون.

والصواب أنه كان يرىٰ ويقول: إنهم عدول صادقون لا معصومون، وما قال هذا القول هو وغيره من نقاد المحدثين إلا بعد تتبع تاريخهم كغيرهم من الرواة، وقد نقل عنه الطاعن ما أراد أن يسقط به عدالة أبي هريرة وشيئًا من تمحيصه لما يرويه، فالبخاري كان أعلم من الطاعن بكل ما قيل في أبي هريرة، وبما رواه أبو هريرة ولم يره مسقطًا لعدالته، ولو رآه مسقطًا لها لما روىٰ عنه في «صحيحه».

وقد كان البخاري من أئمة أهل السُّنة الذين لا يقولون بأن أحدًا من البشر معصوم من الكذب إلا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وصدق الرواية لا يتوقف علىٰ العصمة، وإلا لما قبل أحد من البشر قول أحد بعد تبليغ أنبيائهم الوحي، وإنما يكتفىٰ في تصديق الرواية بالعلم بعدالة الراوي وجودة حفظه وضبطه لما يرويه، ولم ينقل عن أحد من مؤرخي البشر ونقلة الأخبار مثلما نقل عن البخاري من شدة التحري في كتابه «الجامع

الصحيح»، فليأتنا هذا الطاعن بمثله، أو بما يقرب منهم من علمائهم، كيف وكتبهم المقدسة تنسب الكذب وغيره من كبائر المعاصي إلىٰ الأنبياء - برأهم اللَّه تعالىٰ وصلىٰ اللَّه عليهم وسلم -.

وهؤلاء المبشرون وأهل نحلتهم لا يقولون بعصمة الأنبياء، دع عصمة ناقلي كتبهم بغير أسانيد متصلة ولكنهم يقبلون ما عزي إليهم. وسنشير إلىٰ المقابلة بين رجالنا ورجالهم في هذا المقال، ولا حاجة إلىٰ تفنيد قوله بضعف حجة البخاري الذي بناه علىٰ زعمه أن البخاري يعتقد عصمة الصحابة، فهو ساقط في نفسه، وأضعف منه وأسقط ما بناه عليه.

القضية السادسة:

«زعمه أن الأئمة الأربعة أسسوا مذاهبهم علىٰ ما رواه البخاري عن أبي هريرة».

هذه القضية الباطلة تدل علىٰ مبلغ علم المبشرين الناشرين لهذا المقال وعلىٰ درجة تحريهم وصدقهم فيما يقولون وينقلون.

الحافظ البخاري متأخر عن الأئمة الأربعة أدرك رابعهم الإمام أحمد بن حنبل وتلقىٰ الحديث عنه، وقد جاء في «تهذيب التهذيب» عن العقيلي أن البخاري لما ألف كتابه الصحيح عرضه علىٰ علي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل (وكلهم من كبار شيوخه) وغيرهم فامتحنوه وكلهم قال: كتابك صحيح إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة.

والشاهد في هذا النقل أن البخاري أخذ عمن أدرك من الأئمة الأربعة

ولم يأخذ أحد منهم عنه شيئًا، ولم يكن أحد من المجتهدين يقلد أحدًا في رواية ولا دراية، وإنما يأخذ كل منهم بما صح عنده من رواية.

ولد الإمام أبو حنيفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠، وولد الإمام مالك سنة ٩٣ وتوفي سنة ١٧٩، وولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤، وولد الإمام أحمد ١٦٢ وتوفي ٢٤١، وولد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ وقد رحل من بلاده لطلب العلم سنة ٢١٠ أي بعد وفاة الإمام الشافعي ببضع سنين، وبعد وفاة مالك بإحدىٰ وثلاثين سنة، وبعد وفاة أبي حنيفة بستين سنة.

فكيف أجاز لهذا الطاعن في السُّنة والشريعة دينه وعقله أن يقول: إن الأئمة الأربعة أخذوا عن البخاري ما رواه من الأحاديث عن أبي هريرة وبنوا عليه نظامهم الشرعي؟ وكيف توهم أنه جاء بعلوم وحقائق تزعزع هذه الشريعة التي هي أثبت من الجبال الرواسي؟ أبمثل هذه الدعاوىٰ المخترعة تهدم الحقائق الثابتة؟

الجملة الثالثة من كلام الطاعن
الشبهات في أبي هريرة

الشبهة الأولىٰ:

١- قال الطاعن: الارتياب العام في أبي هريرة (بشهادة نفسه) حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله. . . عن أبي هريرة قال: «إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة» ولولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثًا. . . إن إخواننا من

المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون. (البخاري جزء أول كتاب العلم (ص٣٧)[1] وكتب في الحاشية ما نصه:

«جاء في «الإصابة» لابن حجر (جزء٧/ ٢٣) قوله: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ» وقد علل هذا الإكثار برواية غريبة» اهـ كلام الطاعن.

الجواب عن هذه الشبهة:

استدل الطاعن بهاتين الروايتين علىٰ ما سماه الارتياب العام في أبي هريرة، ويفهم من هذا أنه يوهم قارئ مقالته أن جميع أهل عصره أو أكثرهم كان يرتاب في صحة روايته.

وهذه دعوىٰ باطلة، ولفظ «الناس» يصدق بالقليل والكثير قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] روي في التفسير المأثور أن الذي قال ذلك هو نعيم بن مسعود قال: إن أبا سفيان يجمع لكم الجيش إلخ، وقيل: إن القائل ركب عبدالقيس. فالناس اسم جنس يطلق علىٰ الواحد كما يقال: فلان يركب الخيل. وإن لم يركب إلا فرسًا واحدًا، ويطلق علىٰ الكثير.

وقد ثبت أن بعض الصحابة أنكروا إكثار أبي هريرة من التحديث كما

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٤)، (٧/ ١٠٠).

هو صريح هذا الحديث الذي اختصره الطاعن من البخاري، وقد صرح في رواية أخرىٰ له بزيادة: «ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل حديثه».

ووجه الإنكار أن أبا هريرة من متأخري الصحابة فينبغي أن يكون أقل سماعًا منهم. ومن المعلوم بالبداهة المتفق عليه من العقلاء الذي يقضون به في محاكمهم أن الاستنكار والاستغراب في مثل هذا لا يقتضي الاتهام بالكذب، وأن التهمة لا تقتضي بمجردها سلب العدالة؛ لأن من التهم ما يبنىٰ علىٰ شبهات وأوهام، ومنه ما هنا.

وقد أجاب أبو هريرة عن الإكثار هنا بأنه كان يلزم الرسول ﷺ لا يكاد يفارقه إذ لا تجارة له كالمهاجرين، ولا حرث له كالأنصار فيشغله هذا أو ذاك، فكان بهذه الملازمة يسمع ما لا يسمعون ويحفظ ما لا يحفظون. ويضاف إلىٰ هذا الجواب أنه حدث بما سمعه وبما رواه، وأجوبة أخرىٰ سيأتي بيانها - وأجاب عن أصل التحديث بالآيتين الدالتين علىٰ وجوب إظهار العلم وحرمة كتمانه، وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩] إلىٰ قوله ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩-١٦٠] وقد حذف ذلك الطاعن.

وأما الرواية الثانية وهي ما نقله الطاعن في الحاشية عن «الإصابة» لابن حجر فهي رواية أخرىٰ لهذا الأثر نفسه، رواهما البخاري عن الأعرج عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، وقال الطاعن: إنه علل الإكثار برواية

غريبة؛ أي علل كثرة تحديثه بعلة غريبة أي عند الطاعن، ولم يذكر هذه العلة! وهي عين العلة التي في الرواية الأخرىٰ مع زيادة تعد من آيات النبي ﷺ ودلائل نبوته - ولذلك لم يذكرها الطاعن وهي:

فحضرت من النبي ﷺ مجلسًا فقال: «**من يبسط رداءه حتىٰ أقضي مقالتي، ثم يقبضه إليه فلن ينسىٰ شيئًا سمعه مني**» فبسطت بردة علي حتىٰ قضىٰ حديثه، ثم قبضتها إليّ فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئًا سمعته منه بعد [(١)]، وروىٰ هذا الحديث أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طرق.

وقد فهم أبو هريرة من الحديث عموم السلب المطلق وصدق عليه ذلك، وإن كان لفظ الحديث يحتمل تقييد العموم بما يقوله ﷺ مدة بسط الرداء. وسنذكر بعض ما قاله الأئمة النقاد في حفظ أبي هريرة، ولم يرو عنه في الصحيح أنه نسي شيئًا حدث به إلا حديث: «**لا عدوىٰ**»[(٢)]؛ فإنه أنكره بعد أن روىٰ ما يدل علىٰ ثبوت العدوىٰ، ولعله كان من مراسيله لا من سماعه، فلا يتعارض مع قوله: إنه ما سمع شيئًا ونسيه، أي بعد مسألة الرداء، أو كان من سماعه قبل بسط الرداء.

الشبهة الثانية:

٢- قال الطاعن: تهمة أبي هريرة بالكذب (بشهادة نفسه): «عن أبي الرزين قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده علىٰ جبهته فقال: ألا

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٨)، ومسلم (٧/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٣١٤٦- تحفة الأشراف).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦، ١٧٩)، ومسلم (٧/ ٣٠، ٣١، ٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٤٠٦، ٤٣٤).

إنكم تحدثون أني أكذب علىٰ رسول اللَّه لتهتدوا وأضل، ألا وإني أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الأخرىٰ حتىٰ يصلحها**»[1] [جزء ٤: ٤٤٠] «لا يخفىٰ ما في هذا من الضعف».

٣- ونقل ابن حجر عن أحمد بن حنبل (جزء ٧ صفحة ٢٠٥) قوله: «قيل له أكثرت، فقال: لو حدثتكم بما سمعت لرميتموني بالقشع، أي الجلود»، وقد أردف هذا بشكوىٰ أخرىٰ وهي قوله «أكثر علينا أبو هريرة».

٤- نقل ابن حجر في عائشة (جزء ٧ صفحة ٢٠٥) ما يأتي: قالت عائشة لأبي هريرة: «إنك تحدث بشيء ما سمعته» فأجابها أبو هريرة بما مؤداه أنها كانت مهتمة بزينتها فلم تسمع ما سمعه هو.

٥- عبد اللَّه بن عمرو بن العاص جاء في كتاب «أخبار مكة» للأزرقي (ص١٣٥) قوله: حدثنا أبو الوليد... عن عبيد اللَّه بن سعد أنه دخل مع عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المسجد الحرام والكعبة محرقة حين أدبر جيش الحصين بن نمير، والكعبة تتناثر حجارتها فوقف ومعه ناس غير قليل فبكىٰ حتىٰ إني لأنظر إلىٰ دموعه تحدَّر كحلًا في عينيه... فقال: يا أيها الناس، واللَّه لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلو ابن نبيكم بعد نبيكم، ومحرقو بيت ربكم لقلتم ما من أحد أكذب من أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٤٣، ٤٧٧، ٤٨٠، ٥٢٨)، والنسائي (٨/ ٢١٧).

٦- عبد اللّٰه بن عمر جاء في الترمذي (جزء ١ صفحة ٢٨١) قوله: حدثنا ابن عمر. . . فقال: «إن رسول اللّٰه ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب ماشية، قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع. فقال: إن أبا هريرة له زرع. ولا يخفىٰ ما في هذا من التقريع اللطيف.

٧- عن «الإصابة» لابن حجر (جزء ٧ صفحة ٢٠٥): كان أبو هريرة قد روىٰ حديثًا عن الصلاة لم يعجب مروان، فسأل عبداللّٰه بن عمر، فقال عبداللّٰه: لقد أكثر أبو هريرة، فقالوا له: أتنكر شيئًا مما يقولون؟ فقال: لا، ولكن أجرأ وجبنا، وبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟

ولا نظن قوله: «أجرأ وجبنا» من قبيل الازدراء؛ فإن ابن عمر ما كان ينسب الجبن إلىٰ نفسه. أما الجرأة التي نسبها إلىٰ أبي هريرة فمعناها التهجم والتعدي. ولعل في هذا ما يميط لنا اللثام عن مصادر الأحاديث فإنه يدلنا علىٰ عظم الاستسلام إلىٰ رواة الأحاديث غير المدققين، والأرجح أن عبد اللّٰه لم يكن ليجسر علىٰ مقاومة أبي هريرة، وإنما جاهر برأيه بلهجة الازدراء.

٨- جاء في «الإصابة» لابن حجر (جزء ٧ صفحة ٢٠٥): أن مروان استاء من كلمة قالها أبو هريرة فاتهمه بالإكثار من الرواية وأردف ذلك بقوله: إنما قدم أبو هريرة قبل وفاة رسول اللّٰه ﷺ. . . . بيسير. فقال أبو هريرة: قدمت ورسول اللّٰه. . . بخيبر وأنا يومئذ قد زدت علىٰ الثلاثين فأقمت حتىٰ مات.

ملاحظة: كان محمد في خيبر سنة سبع هجرية، أي قبل موته بنحو أربع سنوات، فالحادثة المذكورة هنا تبين أن معاصري أبي هريرة أنفسهم كانوا يرون المدة قصيرة جدًا لا تعلل إكثاره من رواية الأحاديث التي كان يستشهد بها كلما شاء. اهـ كلام الطاعن بحروفه، وإشاراته، ورموزه، وحذفه من الروايات، وغلطه فيها وهو كثير، ومنه قوله: «أتنكر شيئًا مما يقولون»، وصوابه: «مما يقول» يعني أبا هريرة، وقوله: «أجرأ وجبنا»، وصوابه: «اجترأ وجبنا» ولعل هذا الخطأ من الطبع لا من تحريف الناقل، ولكن بعض غلطه من سوء الفهم قطعًا كقوله بعد الحديث الذي عزاه إلىٰ أحمد: وقد أردف هذا بشكوىٰ أخرىٰ إلخ، والصواب أن هذه الزيادة ليست من حديث أحمد، ومنه ما فهمه من كلام ابن عمر.

الجواب عن هذه الشبهة

نقول: **أولًا**: ليس في هذه الروايات التي أوردها الطاعن تصريح من أحد بأن أبا هريرة قد ثبت عليه الكذب.

وثانيًا: إن التهمة لا تثبت إلا بالبينة والدليل، باتفاق الشرائع والقوانين وعرف أهل العقل والعدل من البشر أجمعين، ولم يقم أحد دليلًا ولا بينة علىٰ أن أبا هريرة كذب، وإنما عرض لبعض الصحابة شبهة في رواية أبي هريرة، ولو ثبتت الشبهة، وظلت مجهولة وسببها خفيًا لصح أن تجعل علة لعدم إلحاق روايته برتبة الصحيح احتياطًا، ولكن سبب الشبهة معروف وهو لا يقتضي سلب العدالة ولا عدم الثقة بالرواية.

وثالثًا: إن لتلك الشبهة سببين:

أحدهما: خاص بكثرة الرواية وفيه ورد أكثر الروايات، وحاصلها أن مدة صحبته للنبي ﷺ ثلاث سنين وأشهر، وهي لا تتسع للأحاديث الكثيرة التي كان يرويها.

والثاني: خاص ببعض متون الأحاديث، وهي التي كان يتوقع التكذيب بها، أو الإيذاء أو القتل إذا حدث بها؛ لأنها من أخبار الفتن التي أخبره بها النبي ﷺ قبل وقوعها، وهي ما يسميه النصارىٰ بالنبوات.

ولما عرف أهل الحديث سبب الشبهة ظهر لهم أنها لا تدل علىٰ أدنىٰ طعن في عدالة أبي هريرة، وبيان ذلك من وجوه.

أسباب كثرة حديث أبي هريرة:

لكثرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أسباب استخرجناها من عدة روايات:

أحدها: أنه قصد حفظ أقوال الرسول ﷺ وضبط أحواله لأجل أن يستفيد منها ويفيد الناس، ولأجل هذا كان يلازمه ويسأله، وكان أكثر الصحابة لا يجترءون علىٰ سؤاله إلا عند الضرورة، وقد ثبت أنهم كانوا يسرون إذا جاء بعض الأعراب من البدو وأسلموا؟ لأنهم كانوا يسألون النبي ﷺ.

ومن الدلائل علىٰ هذا السبب ما رواه عنه البخاري قال: قلت يا رسول اللَّه، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «**لقد ظننت أن [لا] يسألني عن هذا الحديث أحد أولىٰ منك لما رأيت من حرصك علىٰ**

الحديث»[١]، وما رواه أحمد عن أبي بن كعب: أن أبا هريرة كان جريئًا علىٰ أن يسأل رسول اللَّه ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره[٢].

ثانيها: أنه كان يلازم النبي ﷺ ويتبعه حتىٰ في زيارته لنسائه وأصحابه ليستفيد منه ولو في أثناء الطريق، فكانت السنين القليلة من صحبته له كالسنين الكثيرة من صحبة كثير من الصحابة الذين لم يكونوا يرونه ﷺ إلا في وقت الصلاة، أو الاجتماع لمصلحة يدعوهم إليها، أو حاجة يفزعون إليه فيها، وقد صرح بذلك لمروان، وكما سنبين ذلك في كلامنا علىٰ الشاهد السابع من شواهد الطاعن.

وأخرج البغوي بسند جيد - كما قال الحافظ ابن حجر - عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول اللَّه ﷺ وأعلمنا بحديثه. وفي «الإصابة» عنه أنه قال: أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث، وعن طلحة بن عبيداللَّه: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول اللَّه ﷺ ما لم نسمع.

ثالثها: أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة، وهذه مزية امتاز بها أفراد من الناس كانوا كثيرين في زمن البداوة وما يقرب منه إذ كانوا يعتمدون علىٰ حفظهم، ومما نقله التاريخ لنا عن اليونان أن كثيرين منهم كرهوا بدعة الكتابة عند ما ابتدءوا يأخذونها، وقالوا: إن الإنسان يتكل علىٰ ما يكتب فيضعف حفظه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٥) (٨/ ١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه: عبداللَّه بن أحمد في «زيادات المسند» (٥/ ١٣٩).

وإننا نفاخر بحفاظ أمتنا جميع الأمم وتاريخهم ثابت محفوظ، قال الإمام الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في دهره. وقال البخاري مثل ذلك، إلا أنه قال: «عصره» بدل «دهره». وأعظم من ذلك ما رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي هريرة: أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه.

رابعها: بشارة النبي ﷺ له بعدم النسيان كما ثبت في حديث بسط الرداء المتقدم وهو مروي من طرق متعددة في الصحاح والسنن.

خامسها: دعاؤه له بذلك كما ثبت في حديث زيد بن ثابت - عالم الصحابة الكبير رضي الله عنه - عند النسائي، وهو أن رجلاً جاء إلىٰ زيد بن ثابت فسأله، فقال له زيد: عليك بأبي هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتىٰ جلس إلينا، فقال: «**عودوا للذي كنتم فيه**»، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي، فجعل رسول الله ﷺ يؤمن علىٰ دعائنا، ودعا أبو هريرة، فقال: إني أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علمًا لا يُنسىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**آمين**»، فقلنا: يا رسول الله، ونحن نسألك علمًا لا يُنسىٰ، قال: «**سبقكم بها الغلام الدوسي**»[1].

سادسها: أنه تصدىٰ للتحديث عن قصد؛ لأنه كان يحفظ الحديث لأجل أن ينشره، وأكثر الصحابة كانوا ينشرون الحديث عند الحاجة إلىٰ ذكره في حكم أو فتوىٰ أو استدلال، والمتصدي للشيء يكون أشد تذكرًا

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٣٩).

له ويذكره بمناسبة وبغير مناسبة؛ لأنه يقصد التعليم لذاته، وهذا السبب لازم للسبب الأول من أسباب كثرة حديثه.

سابعها: أنه كان يحدث بما سمعه وبما رواه عن غيره من الصحابة كما تقدم، فقد ثبت عنه أنه كان يتحرىٰ رواية الحديث عن قدماء الصحابة فروىٰ عن أبي بكر، وعمر، والفضل بن العباس، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وعائشة، وبصرة الغفاري، أي أنه صرح بالرواية عن هؤلاء، ومن المقطوع به أن بعض أحاديثه التي يصرح فيها باسم صحابي كانت مراسيل؛ لأنها في وقائع كانت قبل إسلامه، ومراسيل الصحابة حجة عند الجمهور.

وقد روىٰ أيضًا عن كعب الأحبار، وهو من علماء يهود أسلم في أيام أبي بكر، وقيل: في أيام عمر، ووثقه المحدثون ولكن روىٰ البخاري عن معاوية أنه قال فيه: إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب. ولم يرو البخاري في «صحيحه» شيئًا لكعب، وقد كان في نفسي شيء من رواية كعب قبل أن أرىٰ ما قاله فيه معاوية، وأعلم أن كثيرًا من الناس يتهمونه بالكذب، ثم رأيت للحافظ ابن كثير كلامًا في ذلك[1].

---

(١) قال ابن كثير - في «تفسيره» (٦/ ٢٠٦) بعد ما أورد طائفة من الأخبار في قصة ملكة سبإ مع سليمان عليه السلام - قال: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سامحهما الله تعالىٰ - فيما نقلا إلىٰ هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ، وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك مما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة».

وسيأتي نقل الشيخ رشيد رضا له في الاستدراك الذي في آخر هذا المقال.

فمن تدبر هذه الأسباب لم يستغرب كثرة رواية أبي هريرة، ولم ير استنكار أفراد من أهل عصره لها موجبًا للارتياب في عدالته وصدقه، إذ علم أن سبب ذلك الاستنكار، عدم الوقوف علىٰ هذه الأسباب.

علىٰ أن جميع ما أخرجه البخاري في «صحيحه» له ٤٤٦ حديثًا بعضها من سماعه وبعضها من روايته عن بعض الصحابة، وهي لو جمعت لأمكن قراءتها في مجلس واحد؛ لأن أكثر الأحاديث النبوية جمل مختصرة. فهل يستكثر عاقل هذا المقدار علىٰ مثل أبي هريرة أو من هو دونه حفظًا وحرصًا علىٰ تحمل الرواية وأدائها، فيجاري هذا الطاعن في الشريعة علىٰ الطعن في الإمام البخاري لتخريجها؟ كيف وهذا الطاعن لا يوثق بنقله، ولا بفهمه، ولا بقصده إلىٰ بيان الحقيقة، بل نعلم علم اليقين أنه يريد التشكيك والطعن؛ لأن هذا هو عمله الذي يعيش له وبه.

سبب استنكار بعض حديث أبي هريرة:

نقل الطاعن في الشاهد الثاني عن أبي رزين أن أبا هريرة قال علىٰ مسمع منه: «ألا إنكم تحدثون أني أكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ» وعزا هذا إلىٰ (جزء ٤ : ٤٤٠) ولم يذكر اسم الكتاب وظاهر عزوه الشاهد الذي قبله إلىٰ البخاري أنه يعني أن هذا في البخاري أيضًا، وإنما نعرفه من رواية مسلم.

وذكر في الشاهد الثالث أنه قال: لو حدثتكم بما سمعت لرميتموني بالقشع. وصوابه: لو حدثتكم بكل ما سمعت، وذكر في الشاهد الخامس عن كتاب «أخبار مكة» للأزرقي أنه قال حين رأىٰ الكعبة محرقة بعد

انصراف جيش الحصين بن نمير: يا أيها الناس، لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلو ابن نبيكم بعد نبيكم ومحرقو بيت ربكم، لقلتم ما من أحد أكذب من أبي هريرة.

يعني لو حدثهم قبل إحراق بني أمية للكعبة بذلك لكذبوه؛ لأن الخبر مما يستبعد تصديقه. فعلم من قوله أنه كان يعلم بهذا الحدث قبل وقوعه؛ لأنه سمعه من الرسول ﷺ ودليل هذا أنه قرنه بخبر مثله في بعده عن الوقوع، ولم يكن قد وقع وهو أنهم سيقتلون ابن نبيهم، يعني الحسين عليه السلام وقد وقع ذلك بعد وفاته رضي الله عنه.

كان أبو هريرة يعلم أن كثيرًا من الناس لا يصدقون الروايات التي تستبعد عقولهم وقوعها، وإن كانت جائزة في نفسها، فيتوقع أن يكذبوه إذا هو حدث بها، ويظنون أنه عزاها إلىٰ الرسول؛ لأجل قبولها، وكان يعتقد أن بني أمية يقتلونه إذا هو حدَّث بكل ما سمعه من النبي ﷺ عن إحداثهم ومفاسدهم.

وهذا هو مراده بقوله الذي رواه عنه البخاري في «صحيحه»: حفظت من رسول اللَّه ﷺ وعائين من العلم فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم، يشير إلىٰ عنقه.

قال الحافظ في «الفتح»: وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه علىٰ الأحاديث التي فيها تبيين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح خوفًا علىٰ نفسه منهم، كقوله: «أعوذ باللَّه من رأس الستين وإمارة الصبيان»، يشير إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية؛

لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب اللّه دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلىٰ شيء من ذلك في كتاب الفتن. اهـ.

وقد وفىٰ الحافظ بوعده هذا في شرح حديث أبي هريرة في أوائل كتاب الفتن من «صحيح البخاري» وهو قوله لسعيد بن العاص ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: سمعت الصادق المصدوق يقول: «**هلكة أمتي علىٰ يدي غلمة**[1] **من قريش**»، وفي رواية أحمد، والنسائي: «**إن فساد أمتي علىٰ يدي غلمة سفهاء من قريش**»، فقال مروان: لعنة اللّه عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وفلان لفعلت[2]. أي ولم يكن مروان يعلم حين لعنهم أنهم قومه وأبناؤه، ولكن أبا هريرة هو الذي يعلم ولم يصرح.

وذكر الحافظ في شرحه لهذا الحديث حديثًا آخر له من المرفوع في بيان معناه أخرجه علي بن معبد وابن أبي شيبة عنه وهو: «**أعوذ باللّه من إمارة الصبيان**»، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: «**إن أطعتموهم هلكتم في دينكم وإن عصيتموهم أهلكوكم في دنياكم**».

فتبين بهذا أن الأحاديث التي كان يتوقع أبو هريرة تكذيب بعض الناس

(١) المنار: هو جمع غلام ولم يقولوا: غليمة مع كونه القياس استغناء عنه بغلمة كما في «الفتح» وفي رواية أغيلمة تصغير غلمة. والغلام: الصبي من حين يولد إلىٰ أن يحتلم قال الحافظ: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير علىٰ الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلمًا وهو المراد هنا فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذا من أقروه علىٰ الأعمال اهـ المراد منه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٤) (٩/ ٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١٤٣٤٠ - تحفة).

له فيها هي ما كان من هذا النوع، وظهر بهذا أن ما أورده الطاعن من الشواهد علىٰ اتهامه بالكذب لا يفيد شيء منه إثبات التهمة، وقد بينا آنفًا أن رواية أبي رزين عند مسلم، والرواية التي عزاها إلىٰ أحمد وهي من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، ورواية عبدالله بن سعد عند الأزرقي - كلها صريحة في أن أبا هريرة كان يعتقد، أو يظن أن بعض الناس يكذبونه في بعض أحاديث الفتن إذا هو حدث بها قبل وقوعها لغرابة موضوعها.

بقي من شواهد الطاعن أربعة:

أحدها: قول عائشة له: إنك لتحدث بشيء ما سمعته، وقد عزا الحافظ هذا إلىٰ تخريج ابن سعد، وكتابه ليس في أيدينا فلا ندري أذكر سببه بعينه أم لا، والظاهر من جواب أبي هريرة أنها أنكرت حديثًا رواه؛ لأنها لم تسمعه هي من النبي ﷺ ومثل هذا وقع لها في أحاديث غير واحد من الصحابة لهذه العلة كارتيابها في حديث المعراج، وفي حديث الرؤية في الآخرة، وفي حديث عبدالله بن عمرو في موت العلماء واتخاذ الرؤساء الجهال الذين يَضلون ويُضلون[1].

ففي «صحيح مسلم» أن عروة بن الزبير سمع هذا الحديث من عبد الله ابن عمرو فأخبر به خالته عائشة فأعظمت ذلك وأنكرته، وقالت له: أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا؟ علىٰ أنها هي التي أرسلته إليه ليأخذ عنه الحديث، قال: «قالت لي عائشة: يا ابن أختي بلغني أن عبد الله بن عمرو مارٌّ بنا إلىٰ الحج فالقه فسائله؛ فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٦)، ومسلم (٨/ ٦٠).

كثيرًا» ثم إنها مع هذا ومع ما تعلم، ويعلم كل الصحابة من ورع عبد الله وعدالته قد ارتابت في هذا الحديث وبقيت مرتابة فيه مدة حول كامل، قال عروة: فلما كان قابل - أي العام الذي بعد ذلك العام - قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتىٰ تسأله عن الحديث الذي ذكر لك في العلم، قال: فلقيته فساءلته، فذكره لي نحو ما حدثني به مرته الأولىٰ، فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئًا ولم ينقص.

والجواب المشهور عند العلماء في مثل هذه المسألة أن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

ثانيها: حديث عبد الله بن عمر في قتل الكلاب، نقله الطاعن عن الترمذي وهو في «صحيح مسلم» وسنن النسائي وابن ماجه أيضًا. وقد قال العلماء: إن مراد ابن عمر بقوله: «إن لأبي هريرة زرعًا» هو أن أبا هريرة كان محتاجًا إلىٰ معرفة حكم اتخاذ الكلب للزرع؛ لأن له زرعًا، فسأل عن ذلك وحفظه وعمل به. ويؤيد هذا ويفند زعم الطاعن أنه يريد التقريع ما صح عن ابن عمر من تفضيل أبي هريرة علىٰ نفسه، وتقدم بعض كلامه في ذلك، ومنه الشاهد الآتي الذي عده الطاعن تكذيبًا لأبي هريرة وهو عين التصديق والتعديل، وهو:

ثالثها: ما نقله عن «الإصابة»، وهو الشاهد السابع من أن مروان سمع من أبي هريرة حديثًا لم يعجبه... إلخ ما تقدم، وقد حرف الطاعن الرواية، وهذا نصها:

وروينا في فوائد المزكي تخريج الدارقطني من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: «**إذا صلىٰ أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علىٰ يمينه**» فقال مروان: أما يكفي أحدنا ممشاه إلىٰ المسجد حتىٰ يضطجع علىٰ يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة. فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبنا. اهـ بحروفه[١].

وعبارة المبشر الطاعن توهم أن ما أورده هو نص ما في «الإصابة»، ولعله يريد بقوله في الحديث: «لم يعجب مروان» إيهام القارئ أن موضوع الحديث قبيح، أو منكر أدبًا. ثم إنه فسر الجرأة التي وصف ابن عمر بها أبا هريرة بالتهجم والتحدي. وهذا من أكبر الجرأة علىٰ القول بغير علم، فالتحدي معناه المباراة والمعارضة، ولا محل له هنا؛ فالطاعن أثبت بهواه معنًى غير صحيح، ونفىٰ معنًى صحيحًا، وهو وصف ابن عمر نفسه بالجبن.

والمراد به كما تقدم في بيان السبب الأول من أسباب كثرة حديث أبي هريرة أنه كان جريئًا علىٰ سؤال النبي ﷺ وكان أكثر الصحابة يهابون سؤاله، فلا يكادون يسألوه إلا لضرورة. فهذا معنىٰ قول ابن عمر: اجترأ وجبنا. وهو قد صرح هنا بأنه لا ينكر شيئًا من قول أبي هريرة، ولكن القسيس المبشر يريد أن يقنعنا مع هذا التصريح بأنه أنكر كلامه وكذبه!! وقد فسر ابن الأثير «اجترأ وجبنا» بقوله: يريد أنه أقدم علىٰ الإكثار من الحديث عن النبي ﷺ وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. اهـ.

---

(١) المنار: يراجع نقل الطاعن لهذا الحديث وتحريفه (يعني فيما تقدم).

هذا؛ وإن هذا الحديث عن أبي هريرة مطعون في سنده؛ فإن راويه عبدالواحد بن زياد ليس ثقة فيما يرويه عن الأعمش عن أبي صالح كما صرح به الذهبي في «الميزان»، وذكر هذا الحديث من مناكيره عنه.

وأما جملة التحدي التي كتبها الطاعن بغير فهم فهي مصحفة عليه من أثر في «الإصابة» عن عبداللّٰه بن عمر. قال الراوي: كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال: إنا نعرف ما تقول، ولكنا نجبن وتجترئ.

أي نجبن عن كثرة التحديث وتجترئ أنت عليه. فيكون هذا بمعنىٰ رواية عبدالواحد علىٰ الوجه الذي فسرها به ابن الأثير، ولكن كلمة تجترئ صحفت في طبعة الهند للإصابة هكذا «نحتزي»، ولعل الطاعن رآها في طبعة مصر مصحفة أيضًا بفعل من التحدي أو ما يقرب منه، وأنىٰ له أن يعرف الأصل؟

وهذا يثبت قولنا: إن هذا الطاعن يكتب ما لا يفهم، وإنه لا ثقة بنقله ولا بفهمه، ومن الغريب أنه ترجىٰ أن يكون هذا التفسير الباطل لتلك الكلمة المحرفة من تلك الرواية المنكرة أصلًا للطعن في جميع الأحاديث لا لتكذيب أبي هريرة وحده، فقال: «ولعل في هذا ما يميط لنا اللثام عن مصادر الأحاديث، فإنه يدلنا علىٰ عظم الاستسلام إلىٰ رواة الأحاديث غير المدققين، والأرجح أن عبداللّٰه لم يكن ليجسر علىٰ مقاومة أبي هريرة وإنما جاهر برأيه بلهجة الازدراء» اهـ.

فليهنأ المسلمون بهذا الطاعن بشريعتهم بمثل هذا الخبط، والخلط، والتحريف، والدعاوىٰ المضحكة، ومن ذا الذي لا يضحك من ادعاء هذا

المبشر أن عبدالله بن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين القرشي ما كان يجسر علىٰ تخطئة أبي هريرة الدوسي الضعيف؟

كان ينبغي لك أيها القس المحترم أن تلم قبل تصديك لتشكيك المسلمين في دينهم، وتهجمك علىٰ الطعن بشريعتهم، أن تلمّ قليلاً بتاريخهم، فإننا نرىٰ عوام نصارىٰ بلادنا العربية يعلمون كخواصهم أن حرية النقد واستقلال الرأي عند الصحابة ﷺ قد بلغت أوج الكمال، وأن أرقىٰ الأوربيين حرية كالإنكليز لم يبلغوا درجتهم في ذلك، أنهم يعلمون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كانت تخشىٰ بأسه ملوك الأرض، وتهابه الإنس والجن كان يقول الكلمة علىٰ المنبر في المسجد الجامع، فتخطئه بها المرأة أو الأعرابي فيعترف بخطئه إذا كان مخطئًا، فهل يقال في هؤلاء: إن أعظمهم مكانة في العلم والشرف لا يجسر أن يصرح برأيه في تخطئة أضعفهم؟ علىٰ أنه كان يكفيك أن تفهم شاهدك الآتي، وهو:

رابعها: ما نقله عن «الإصابة» محرفًا ناقصًا كالذي قبله، وهو الشاهد الثامن، ونحن ننقله بنصه ليقابله القراء بما نقله[1] ويروا درجة أمانته. قال الحافظ:

«وأخرج ابن سعد من طريق الوليد بن رباح: سمعت أبا هريرة يقول لمروان حين أرادوا أن يدفنوا الحسن عند جده: تدخل فيما لا يعنيك، وكان الأمير يومئذ غيره، ولكنك تريد رضا الغائب. فغضب مروان،

(١) المنار: يراجع نقل الطاعن لهذا.

وقال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة الحديث، وإنما قدم قبل وفاة رسول اللّه ﷺ بيسير. فقال: أبو هريرة قدمت ورسول اللّه ﷺ بخيبر وأنا يومئذ قد زدت علىٰ الثلاثين، فأقمت معه حتىٰ مات، وكنت أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه وأحج، فكنت أعلم الناس بحديثه، وقد - واللّه - سبقني قوم بصحبته فكانوا يعرفون لزومي له فيسألونني عن حديثه، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، ولا - واللّه - لا يخفىٰ علي كل حديث كان بالمدينة، وكل من كانت له من رسول اللّه ﷺ منزلة، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه. قال: فواللّه ما زال مروان بعد ذلك كافًّا عنه».

فخلاصة هذه الرواية أن مروان بن الحكم غضب لإنكار أبي هريرة عليه أمرًا كان لأهل بيته بني أمية فيه سياسة، والدولة دولتهم، فلم يجد كلمة يشفي بها غيظه إلا قول بعض الناس: «أكثر أبو هريرة»، فلما بين له أبو هريرة سبب إكثاره أذعن له، ولم يعد إلىٰ مثل ذلك، أليس من العجائب أن يعمد هذا القس المبشر إلىٰ هذه الرواية فيحرفها ليستدل بها علىٰ كذب أبي هريرة أو تكذيب الناس له، وما هي إلا حكاية لشبهة الإكثار التي فندها أبو هريرة وأجبنا نحن عنها بما استنبطناه من مجموع الروايات المبينة لأسبابها وهي سبعة؟

وجواب أبي هريرة يدل علىٰ جرأته، وعلىٰ سعة حرية العرب حتىٰ في عهد معاوية أيضًا، فإنه ذكر لمروان نفي النبي ﷺ لوالده الحكم، وسيأتي بيان ذلك.

الجملة الرابعة من كلام الطاعن
شبهات أخرىٰ في أبي هريرة

قال: ١- جاء في مجموعة الرسائل للغزالي في كتاب «المؤمل للرد إلىٰ الأمر الأول» (صفحة ٣٢) قوله: «أقلد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب. . .، وأما أبو هريرة كان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنىٰ، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ».

«اقتبس كولد زير هذا القول في كتابه «الظاهرية» (صفحة ٧٩)، ولكن بدون إشارة إلىٰ القيد المذكور، فأبو حنيفة لم يرتب في وثائق أبي هريرة، ولكنه ارتاب في قيمة أحاديث باعتبارها أركانًا للشريعة».

٢- «حلقة أبي حنيفة: علىٰ أن ارتياب أبي حنيفة، وأتباعه في قبول كلام أبي هريرة كان مبنيًّا علىٰ ارتيابهم في وثائقه. فقد نقل الدميري في كتاب «الحيوان» أنه وقع خلاف بين بضعة من رجال الإفتاء في جامع ببغداد، فأنكر الحنفيون الاستشهاد بأبي هريرة لاشتباههم في صدق روايته، وكان الخليفة هارون الرشيد في جانب الفريق المرتاب» اهـ.

هذا ما قاله الطاعن بنصه علىٰ ما فيه من الغلط والتحريف والإيهام من وجوه:

منها: أن مجموعة الرسائل ليست للغزالي، وإنما هي رسائل لكثير ممن قبله وبعده.

ومنها: أن كتاب «المؤمل في الرد إلىٰ الأمر الأول» ليس للغزالي كما توهمه عبارته.

ومنها: أن قوله: «أقلد جميع الصحابة» إلخ منقول في كتاب «المؤمل» عن أبي حنيفة. وظاهر عبارة الطاعن أنه للغزالي؛ لأنه هو الذي سبق ذكره في كلامه. ولهذا يتعجب من يرىٰ لاحق كلامه وذكره فيه لأبي حنيفة.

ومنها: أن الأصل (يروي كل ما سمع)، لا (كلما سمع) كما كتب الطاعن، والفرق بينهما معروف لكل من له إلمام بالعربية.

ومنها: أنه أورد شبهة واحدة؛ وإنما عقد العنوان لشبهات متعددة، ولكنه قسم هذه الشبهة إلىٰ قسمين: **أحدهما**: ادعاؤه أن أبا حنيفة لا يحتج بالأحاديث التي يرويها أبو هريرة، **والثانية**: أن أتباعه كذلك لا يحتجون بها.

ولعلنا لو راجعنا عبارة «حياة الحيوان» لاستخرجنا من نقله لها بالمعنىٰ الذي أراده أغلاطًا وتحريفات أخرىٰ.

والغرض من هذا بيان ما قلناه أولًا من أنه لا يوثق بنقله ولا بفهمه، مع القطع بأنه يقصد الطعن لتشكيك المسلمين في الإسلام لا تمحيص الحقيقة، ولكن بعض خطئه مما لا يهتدي عاقل إلىٰ تعليله، كنسبته كتاب «المؤمل» و«مجموعة الرسائل» إلىٰ الغزالي!!

أما الجواب عن هذه الشبهة، فهي: أن أبا حنيفة لم يطعن في رواية أبي هريرة بهذه العبارة ولا بغيرها، ولم يتهمه بالكذب، وهذه العبارة التي فسرها الطاعن بهواه لا بما تدل عليه في عرف الفقهاء لا تنهض حجة له،

فالتقليد عند علماء الشرع هو العمل برأي المقلَّد - بفتح اللام - لا بروايته، لا خلاف بين المذاهب في هذا.

فأبو حنيفة يقول في هذه الرواية عنه: إنه يقدم رأي الصحابي على رأيه - أي رأيه الذي يستنبطه من الكتاب أو السُّنة بالقياس - إلا رأي هؤلاء الثلاثة، وعلل ذلك بقوله: «أما أنس فاختلط في آخر عمره، وكان يفتي من عقله، وأنا لا أقلد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنىٰ، ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ»، فقد صرح بأنه كان يروي ما سمعه، وهذا ينفي اتهامه بأنه يكذب، وصرح بأنه ما كان يقصد من الرواية استنباط الأحكام منها بالتأمل في معاني الأحاديث، والبحث عن الناسخ والمنسوخ منها؛ ليقدم الأول عند التعارض.

وحاصل ذلك: أنه راو غير مستنبط فيؤخذ بروايته لا برأيه وفهمه. وهذا صحيح، فإن أبا هريرة كان يقصد بحفظ الحديث أولًا روايته والاهتداء به بنفسه، وثانيًا: نشر السُّنة وإيصالها إلىٰ الناس ليهتدوا بها بحسب اجتهادهم عملًا بوصية النبي ﷺ المشهورة في خطبة حجة الوداع إذ قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإن الشاهد عسىٰ أن يبلغ من هو أوعىٰ له منه**»، وفي رواية: «**رب مبلغ أوعىٰ من سامع**»[١]، وكلتاهما في البخاري وغيره، وفي معنىٰ هذا الحديث ما رواه الترمذي والضياء من حديث زيد ابن ثابت مرفوعًا: «**نضر اللّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره فرب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢٦، ٣٧) (٢/ ٢١٦) (٦/ ٨٣) من حديث أبي بكرة .

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠، ٤١٠٥).

والرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة، وهي الأشهر أنه قال: أقلد من كان من القضاة المفتين من الصحابة: كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والعبادلة الثلاثة، ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر - وذكرهم - والمراد بالعبادلة الثلاثة: عبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر. وقد ترك الطاعن نقل هذه الرواية من كتاب «المؤمل»؛ لأنها أظهر في المراد الذي بيناه، وأبعد عن التحريف الذي ادعاه.

وما زعمه من رد الحنفية للاستشهاد بحديث أبي هريرة لاشتباههم في صدق روايته، اعتمادًا علىٰ حكاية محرفة نسبها إلىٰ «حياة الحيوان»، فهو باطل، وهذه كتب الحنفية في الحديث والفقه تكذب هذه الدعوىٰ، وصاحب الدار أدرىٰ. ومذهب السواد الأعظم من الفقهاء المجتهدين أن رأي الصحابة ليس بحجة في الشريعة، سواء كانوا فقهاء مستنبطين، أو رواة ناقلين، وإنما الحجة في الرواية إذا صحت.

خلاصة الطعن في أبي هريرة والأجوبة عنه:

ينحصر طعنه في أبي هريرة في ثلاثة أشياء:

١- استكثار بعض الصحابة لروايته، وقد بينا أسبابها المزيلة لاستغرابها.

٢- توقع أبي هريرة لتكذيب بعض الناس له إذا هو صرح بكل ما سمعه، وقد بينا أن هذا خاص بما سمعه من أخبار الفتن التي أسرّ إليه النبي ﷺ شيئًا كثيرًا منها، ومثله في ذلك حذيفة بن اليمان، وقد ذكر كل منهما بعض ما سمع تصريحًا أو تلويحًا فوقع كما قالا، فكان من دلائل النبوة التي لا تحتمل التأويل.

٣- أن الحنفية لا يحتجون بروايته، وأنهم يعتقدون أنه كان كاذبًا - وهذه دعوىٰ باطلة تكذبها الألوف من كتب المذهب والملايين من أتباعها.

ويعارض هذه الشبهات الباطلة إجماع أئمة الفقه - ومنهم الأربعة المشهورون - علىٰ الاحتجاج بما صح عندهم من أحاديث أبي هريرة المرفوعة - وكذا المرسلة عند الجمهور - وثناء كثير من الصحابة ومن بعدهم علىٰ سعة حفظه وجودة ضبطه، وقد ذكرنا بعضها.

ومن الغريب أن أبا هريرة أغضب مروان بن الحكم الأموي - الذي كان أمير المدينة، ثم صار أمير المؤمنين - وعرض أمامه تعريضًا يقرب من التصريح بأن عشيرته هي التي تفسد علىٰ المسلمين أمرهم، ولم يجد مروان كلمة يقولها فيه إلا حكاية قول من قال: أكثر أبو هريرة. ولما جبهه بتذكيره بنفي النبي ﷺ لوالده (الحكم) من المدينة لم يعد إلىٰ تلك الكلمة ولا غيرها، ولو وجد فيه مطعنًا لما قصر في التشنيع عليه به.

وقد ورد أن مروان امتحنه؛ لعله يعثر عثرة يؤاخذه بها. قال الحافظ في «الإصابة»: وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان: أرسل مروان إلىٰ أبي هريرة فجعل يحدثه، وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به، حتىٰ إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر، فما غيَّر حرفًا عن حرف. اهـ.

فيا ليت شعري ماذا كان يقول هذا الطاعن لو نقل أن أبا هريرة غيَّر أو بدّل، أو زاد، أو نقص في الأحاديث التي حدث بها مروان، وإذًا لعاقبه

مروان وشهر به حتىٰ لا يقبل أحد حديثه، أو لو طعن في دينه وإيمانه غير مروان؟

بل ماذا يقول هو وسائر دعاة النصرانية لو نقل أن النبي ﷺ طرده كما طرد المسيح عليه السلام بطرس، وسماه شيطانًا وهو كبير تلاميذه ورسله؟ ففي الفصل (١٦) من «إنجيل متىٰ» أنه طوبه، وجعله الصخرة التي يبني عليها كنيسته، وقال له: (١٩ وأعطيك مفاتيح ملكوت السموات، فكل ما تربطه علىٰ الأرض يكون مربوطًا في السموات، وكل ما تحله علىٰ الأرض يكون محلولًا في السموات، (قال متىٰ) ٢٠؛ حينئذ أوصي تلاميذه أن لا يقولوا لأحد أنه يسوع المسيح ٢١، من ذلك الوقت ابتدأ يسوع يظهر لتلاميذه أنه ينبغي أن يذهب إلىٰ أورشليم، ويتألم كثيرًا من الشيوخ ورؤساء الكهنة والكتبة ويقتل، وفي اليوم الثالث يقوم ٢٢، فأخذه بطرس إليه، وابتدأ ينتهره قائلًا حاشاك: يا رب ٢٢، فالتفت. وقال لبطرس: اذهب عني يا شيطان، أنت معثرة لي؛ لأنك لا تهتم بما للّه لكن بما للناس).

فهذه الشهادة علىٰ بطرس، وهذا اللقب كان علىٰ رواية متىٰ بعد تلك المنحة والخصوصية التي خصه بها، فهل نسختها أم يجوز الجمع بينهما؟ نحن نجل حواريي المسيح، ولا نؤمن بهذه الرواية حتىٰ نحتاج إلىٰ الجواب عنها.

وفي متىٰ (١٤ : ٣١) إن المسيح قال لبطرس أيضًا: «يا قليل الإيمان»، وفي (١٧ : ٢٠) وصف التلاميذ كلهم بعدم الإيمان وأنه ليس

لهم منه ولا مثل حبة خردل، ومثل هذه الشهادة متعددة في غيره من الأناجيل. حتىٰ إن منها ما جاء بصيغة المستقبل، كقوله لهم بعد ما رأوا آية إطعام خمسة آلاف من خمسة أرغفة (إنكم قد رأيتموني ولستم تؤمنون) (يوحنا ٣ : ٣٦) وكما وصفهم بعدم الإيمان وصفهم بأنهم أشرار، روىٰ ذلك لوقا في (١١ : ١٣) من إنجيله.

ثم يا ليت شعري لو وصف النبي ﷺ أبا هريرة بمثل هذين الوصفين، أو لو وصف بذلك في كتاب اللّه المجيد، ماذا كان يقول فيه وفي روايته هذا المبشر المحترم، والقس الجدل الذي وضعته جمعيته في أشهر البلاد الإسلامية بالعلم لينصِّر المسلمين فيها؟ وهل يقبل منا أن نقول له: لماذا تقبل رواية تلاميذ المسيح بلا سند مع وصف المسيح لهم بما ذكر وهو المعصوم من الخطإ، ولا تسمح لنا بقبول رواية أبي هريرة، ولم يجرحه من دون المسيح بمثل ذلك؟!

تتمة واستدراك: استنكار المتأخرين لبعض متون أبي هريرة:

قد علم مما تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه راوية ثقة عدل، وأنه من نوابغ البشر في الحفظ والضبط لما يحفظ وقوة الذكر - الذاكرة - وعلم أيضًا أنه انفرد بأحاديث كثيرة كان بعضها موضع الإنكار أو مظنته لغرابة موضوعها كأحاديث الفتن وإخبار النبي ﷺ ببعض المغيبات التي تقع بعده؛ ويزاد علىٰ ذلك أن بعض تلك المتون غريب في نفسه، ولو انفرد بمثله غير صحابي لعدَّ من العلل التي يتثبت بها في روايته، كما هو المعهود عند نقاد الحديث أهل الجرح والتعديل.

ولذلك نرىٰ الناس ما زالوا يتكلمون في بعض روايات أبي هريرة كما رأىٰ القراء في دروس سنن الكائنات للدكتور محمد توفيق صدقي، وأول كلمة طرقت سمعي في ذلك كانت من تلميذ مسلم في مدرسة غير إسلامية ببلاد الشام، وكان ذلك في أوائل العهد بطلبي للعلم، ومن عرف ترجمة أبي هريرة معرفة تامة يجزم بعدالته وبراءته من الكذب علىٰ أحد من الناس، بله الكذب علىٰ رسول اللَّه ﷺ الذي روىٰ هو وغيره عنه أنه قال: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» وقد صرحوا بأن هذا الحديث متواتر.

ولعل قراء المنار يتذكرون ما علقته علىٰ كلام محمد توفيق صدقي في حديث الذباب - وتطرقه فيه إلىٰ الارتياب في رواية أبي هريرة، إذ بينت بالإيجاز أنه لا مجال للطعن في أبي هريرة نفسه وأن حديث الذباب وأمثاله مما يستبعد أن يكون مسموعًا من النبي ﷺ لا يظهر علة نقلها عن أبي هريرة إلا إذا أحصيت تلك الروايات، ولا سيما ما انفرد به أبو هريرة منها، ودُقق النظر في أسانيدها ومتونها، وما يمكن طروءه من الاحتمالات فيها، وأمهات هذه الاحتمالات أربعة:

أحدها: أن يكون في رجال السند إلىٰ أبي هريرة من هو مجروح وإن صُحح.

ثانيها: أن يكون ذلك الحديث أو الأثر مرويًا عنه بالمعنىٰ، وقد وقع الغلط من أحد الرواة في فهمه فنقله كما فهمه.

ثالثها: أن يكون ما روي حديثًا رأيًا لأبي هريرة أو غيره ممن روىٰ عنه

وعده بعض الرواة حديثًا لاجتهاده بأن مثله لا يقال بالرأي، فما قاله العلماء من أن قول الصحابي إذا كان لا يقال مثله بالرأي له حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ لا يصح علىٰ إطلاقه، والناس يتفاوتون في فهم ذلك، فما يعده بعضهم منه لا يعده الآخر منه.

رابعها: أن يكون رواه عن أهل الكتاب بالسماع ممن أسلم منهم ككعب الأحبار أو رآه في كتبهم وهو مما لا مجال للرأي فيه، فيعده من قبيل المرفوع من يأخذ ذلك القول قاعدة عامة، وقد ثبت أن أبا هريرة روىٰ عن كعب الأحبار وأن معاوية قال في كعب الأحبار: إنهم كانوا يبلون (أي يختبرون) عليه الكذب، وقد تقدم ذلك في هذا المقال نقلًا عن البخاري، وإنني كنت أسيئ الظن في روايات كعب الأحبار قبل أن أرىٰ ما رواه البخاري عن معاوية فيه، وكذا وهب بن منبه.

ثم إنني بعد كتابة ما تقدم وقبل طبعه رأيت في تفسير سورة النمل من تفسير الحافظ ابن كثير بعد ذكر عدة روايات عن الصحابة في قصة ملكة سبأ مع سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ما نصه:

«والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما وجد في صحفهم كروايات كعب ووهب - سامحهما اللّٰه تعالىٰ - فيما نقلاه إلىٰ هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب مما كان، ومما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ، وقد أغنانا اللّٰه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ وللّٰه الحمد والمنة» اهـ.

فجملة القول في هذه الأحاديث المشكلة إذا كانت مرفوعة إلىٰ النبي

ﷺ أو موقوفة علىٰ أحد رواة الصحابة ﷺ؛ أبي هريرة أو غيره، أن يدقق النظر في أسانيدها أولًا، فإذا كان في الاحتجاج ببعض رجالها مقال كفينا أمرها، وكذا إذا كان فيها انقطاع أو إرسال، وإلا نظرنا في غير ذلك من الوجوه التي يكون بها المخرج كغلط الرواة بسبب النقل بالمعنىٰ أو غيره من الأسباب، وأدهىٰ الدواهي أن يكون الحديث مأخوذًا عن بعض أهل الكتاب بالقبول ولم يعز إليه.

ولا يغرنك قولهم: إن مراسيل الصحابة حجة، وإن الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه له حكم المرفوع، فإذا ثبت أن أبا هريرة مثلًا كان يروي عن كعب الأحبار، وأن الكثير من أحاديثه مراسيل، فالواجب أن يتروىٰ في كل غريب لم يصرح فيه بالسماع من النبي ﷺ؛ فإذا كان من الإسرائيليات، أو ما في معناها احتمل أن يكون قد رواه عن كعب، وكان هذا الاحتمال علة مانعة من ترجيح إسناد كلام إلىٰ النبي ﷺ يوقع في الإشكال.

لا يتسع هذا الموضع لتحرير هذا البحث بالتفصيل، ولكنا نذكر أهل العلم بحديث يرون فيه أكبر عبرة في هذا المقام وهو حديث الجساسة الذي حدَّث به تميم الداري رسول اللَّه ﷺ وأخرجه مسلم في «صحيحه»[١] مرفوعًا من طرق يخالف بعضها بعضًا في متنه، فهذا الخلاف في المتن علته من بعض رواة الصحيح، ولا يظهر حمله علىٰ تعدد القصة.

ثم إن رواية الرسول ﷺ له عن تميم الداري إن سلم سندها من العلل

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٠) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

هل تجعل الحديث ملحقًا بما حدث به النبي ﷺ من تلقاء نفسه، فيجزم بصدق أصله، قياسًا علىٰ إجازته ﷺ أو تقريره للعمل إذ يدل حله وجوازه؟ الظاهر لنا أن هذا القياس لا محل له هنا، والنبي ﷺ ما كان يعلم الغيب؛ فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس علىٰ الصدق إذا لم تحف به شبهة، وكثيرًا ما صدق المنافقين والكفار في أحاديثهم، وحديث العرنيين وأصحاب بئر معونة مما يدل علىٰ ذلك.

وإنما كان يعرف كذب بعض الكاذبين بالوحي أو ببعض طرق الاختبار، أو أخبار الثقات ونحو ذلك من طرق العلم البشري، وإنما يمتاز الأنبياء علىٰ غيرهم بالوحي، والعصمة من الكذب، وما كان الوحي ينزل إلا في أمر الدين وما يتعلق بدعوته وحفظه وحفظ من جاء به، وتصديق الكاذب ليس كذبًا. وحسبك أن تتأمل في هذا الباب عتاب اللَّه لرسوله إذ أذن لبعض المعتذرين من المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك وما علَّله به، وهو قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وإذا جاز علىٰ الأنبياء المرسلين أن يصدقوا الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين ولا يترتب عليه حكم شرعي ولا شيء ينافي منصب الرسالة، أفلا يجوز علىٰ من دونهم أن يصدقوا الكاذب في أي خبر لا تقوم القرينة علىٰ كذبه فيه؟ ومن صدق شيئًا يجوز أن يحدث به من غير عزو إلىٰ من سمعه منه، ولكن هذا كان قليلاً في الصدر الأول من الإسلام، فقد ظل المسلمون عدة قرون ينقلون كل شيء بالرواية، وإن كان بيت شعر أو كلمة مجنون.

تنبيه مهم:

إن الأحاديث المشكلة الصحيحة الإسناد قليلة، فما رواه أبو هريرة منها قليل من قليل، وما انفرد به منه أقل ذلك القليل، ولا يتوقف علىٰ شيء منها إثبات أصل من أصول الدين، والحمد للّٰه رب العالمين.

الجملة الخامسة الخاتمة لكلام الطاعن

استنتاجه من جملة دعاويه أن الشريعة لا قيمة لها في نفسها ولا في روايتها.

قال بعد سرد ما تقدم عن الشبهات علىٰ رواية أبي هريرة ما نصه:

«هذا هو الرجل الذي وضع مع ابن عباس أساس الشريعة، ولكن ما هي قيمتها؟ إن السؤال مهم جدًّا، ويطلب الجواب عليه من الثلاث مائة مليون سني الموجودين في العالم». اهـ بحروفه.

اشتملت هذه الخاتمة علىٰ دعوىٰ باطلة، واستفهام إنكاري تهكمي، ووجه هذا السؤال فيها إلىٰ ثلاث مائة مليون سني[١]، أي إلىٰ كل فرد من أفراد أهل السُّنة الذين يسكنون في جميع الأقطار، ويتكلمون بعشرات من اللغات، ولماذا؟ لأن السؤال مهم جدًّا في نظر القسيس المبشر المتصدي هو وجمعيته لتنصير كل هؤلاء المسلمين بعد عجزهم عن هذا السؤال المهم جدًّا!! بخٍ بخٍ.

---

(١) قد اشتهر منذ عشرات من السنين أن المسلمين ثلاث مئة مليون وأول أوروبي اشتهر عنه هذا القول عاهل ألمانية غليوم الثاني، والظاهر أن أهل السنة وحدهم صاروا يبلغون هذا العدد كما قالت مجلة الشرق والغرب، وثَمَّ عشرات الملايين من الشيعة وغيرهم.

الجواب عن الدعوىٰ:

هذه الدعوىٰ ظاهرة البطلان عند المسلمين، وعند من له أدنىٰ إلمام بشريعتهم وتاريخهم من النصارىٰ وغيرهم، سواء أراد بأساس الشريعة أصول أدلتها التي تستنبط منها - وهو الأقرب - أو أصول مقاصدها وهي العقائد والأحكام والآداب، ونستغني عن بيان ذلك بما قلناه في مسألة أركان الشريعة الذي فندنا به القضية الثالثة من قضايا الجملة الأولىٰ من مقاله (ص ٢٨ ج١) ثم نقول:

إن أبا هريرة، وابن عباس ما وضعا أساس الشريعة، ولا أركانها، ولا أصولها ولا فروعها، وإنما رويا لنا كغيرهما من الصحابة الكرام الكثير الطيب من سُنة الرسول، وهي ثابتة الأسس والأصول.

وقد بينا أن البخاري خرج لأبي هريرة (٤٤٦) حديثًا في «صحيحه»، ونقول هنا إنه خرج فيه لابن عباس (٢١٧) حديثًا. وهذا القدر من روايتهما للأصول الموصولة من الأحاديث لم ينفردا به وإنما شاركهما في رواية الكثير منه غيرهما، ولو أحصينا ما انفرد بروايته أبو هريرة وحده من أحاديث الأحكام الشرعية لرأيناه قليلًا جدًّا، وعلمنا أنه لو لم يروه لما نقصت كتب الأحكام شيئًا كثيرًا، وأن ما عسىٰ أن تنقصه يمكن أن يعرف حكمه من قواعد الشريعة الثابتة وأصولها القطعية، كقاعدة رفع الحرج والعسر، وإثبات اليسر وترجيحه، وقاعدة كون الأصل براءة الذمة، وكون الأصل في كل الخبائث والمضرات الحرمة، وفي كل الطيبات الحل، وكون الضرورات تبيح المحظورات، وغير ذلك مما لا مجال لتفصيله في هذا الرد.

قيمة الشريعة الإسلامية

الجواب عن الاستفهام التهكمي:

لا أرىٰ شبهًا لسؤال القس الطاعن عن قيمة الشريعة الإسلامية إلا السؤال عن الشمس ما فائدتها للدنيا؟ وعن العافية ما فائدتها للناس؟ وعن الماء والهواء ما فائدتهما للنبات والحيوان؟ سواء كان السؤال سؤال إنكار وتهكم، أو سؤال استفهام، وإننا نجيب عن هذا السؤال بجواب مجمل وجيز؛ لأن التفصيل لا يأتي إلا بتصنيف كتاب كبير، فنقول:

١- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي ثبتت نبوة من جاء بها بالبرهان العقلي العلمي الثابت الدائم، وملخصه أنه رجل أمي نشأ بين قوم أميين بلغ الكهولة ولم يقرأ كتابًا، ولم يكتب سطرًا ولا حرفًا، ولا قال شعرًا ولا ارتجل خطبة، ولا رأس قبيلة ولا ساس قرية، ولا انتحل كهانة ولا عرافة، ولا عرف شيئًا من شرائع الأمم وأديانها، ثم قام في سن الكهولة بدعوىٰ النبوة، وأيد دعواه بكتاب اشتمل علىٰ أخبار الغيب الماضية والمستقبلة وسنن اللَّه في الدين والمدنية، وعلىٰ أصح علوم العقائد الإلهية المؤيدة بالبراهين العقلية والعلمية، وأصلح علوم الأخلاق والفضائل النفسية، والعبادات الجامعة بين المنافع الروحية والجسدية، وأعدل قواعد الشرائع السياسية والمدنية. . . إلخ، ثم إنه اجتث بهداية هذا الكتاب جراثيم الوثنية، وطهر الأمم من الخرافات التقليدية وأخلاق الجاهلية، فكان للناس بذلك دين كامل وشريعة عادلة وأمة مؤلفة من جميع الشعوب والقبائل، ودولة أحيت الحضارة وامتدت من المشرق إلىٰ المغرب في جيل واحد.

فكان مثل محمد النبي الأمي ﷺ كمثل رجل جاء بلدًا مصابًا بالأوبئة المجتاحة، والأمراض المعضلة، وادعىٰ أنه طبيب وأيد دعواه بكتاب في الطب والعلاج طهر به ذلك البلد كلها من الأمراض والأوبئة، فأصبح أهله متمتعين بكمال الصحة والعافية.

فكما يجزم كل عاقل بأنه يستحيل علىٰ غير الكامل في علم الطب أن يؤلف كتابًا في الطب يزيل بالعمل به الأوبئة ويشفي المرضىٰ - كذلك يستحيل بالأولىٰ أن يقدر رجل أمي علىٰ الإتيان بأخبار الغيب، وعلوم الدين، والشرائع، والآداب فيصلح بها أديان أمم كثيرة، وآدابها وأخلاقها، وأحكامها، وسياستها إلا أن يكون نبيًا مؤيدًا بوحي اللَّه وعنايته العليا، بل يستحيل صدور مثل هذه العلوم والأعمال من واحد أو من جماعة تعلموا جميع علوم البشر وعلوم الأديان في أعلىٰ مدارس هذا العصر الجامعة. دع إعجاز القرآن ببلاغته وأسلوبه وسائر معجزات النبي ﷺ.

٢- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة الجامعة بين هداية الدين الإلهي الحق، وبين ثمرات عقول العلماء المجتهدين، الواقفين علىٰ مصالح البشر وما يقوم به العدل بينهم، وما سواها فإما ديني محض لا مجال فيه لعقل ولا رأي، وإما وضعي ناقص لا يحترم في السر كما يحترم في الجهر.

٣- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي تواتر كتابها تواترًا حقيقيًا، ورويت سنتها رواية متصلة الإسناد، ودُوّن تاريخ رواتها تدوينًا مبنيًا علىٰ ركني النقد والتمحيص، الذي يميز به بين الصحيح وغير الصحيح.

٤- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي حررت البشر وأعتقتهم من رق رؤساء الدين، الذي أرهق الغابرين، فلم تجعل لأحد سيطرة روحية علىٰ أحد، فليس فيها كهنة، ولا قسيسون يمتازون بمناصبهم الدينية علىٰ غيرهم، أو تتوقف إقامة شيء من أمر الدين عليهم، وإنما خوطب البشر بها علىٰ سواء، فهم يتفاضلون فيها بعلومهم وأعمالهم الكسبية، لا بمناصبهم الموروثة ولا أنسابهم الشريفة.

٥- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي أعتقت البشر من رق الملوك المستبدين الذين انتحلوا لأنفسهم حق الحكم بمحض الهوىٰ والإرادة، وحق وضع الشرائع والقوانين بالذات، أو بالنيابة، وحق الامتياز في الحقوق الشرعية علىٰ غيرهم من أفراد الأمة، فجعلت أمر الأمة شورىٰ بين أهل الحل والعقد، من أهل العلم والرأي، الذين يولون عليها من يرونه أصلح لتنفيذ شريعتها، ولم تجعل للخلفاء أو السلاطين، امتيازًا علىٰ أحد من الفقراء والصعاليك، لا في حكم من الأحكام المدنية، ولا في عقوبة من العقوبات الجزائية، وقد وافقتها بعض الأمم في بعض هذه الأصول أو اقتبستها منها، بعد أن ترك المتغلبون علىٰ المسلمين إقامتها، ولكن لم يبلغ أحد شأوها إلىٰ هذا اليوم، وإنما صار بعضهم أقرب إليها، ممن يسمون أنفسهم أهلها.

٦- هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي ساوت بين أهلها المؤمنين بها، وبين الكافرين بها إذا تحاكموا إليها، سواء كانوا من أهل ذمتها، أو من الأجانب المعاهدين لحكومتها، أو الحربيين الداخلين في أمان أحد من أهلها، فلا فرق في أحكامها القضائية بين أبناء الرسول وأمراء المؤمنين،

وبين أضعف أهل الكتاب، أو الوثنيين، ونحن نرىٰ أرقىٰ الإفرنج وأشهرهم بالعدل يميزون أنفسهم علىٰ غيرهم، فلا يرون المصري والهندي مساويًا للإنكليزي، ولا الأسيوي مساويًا للأمريكي.

٧- إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي رفعت شأن النساء وأعطتهن حقوق الاستقلال التام في التصرف بأموالهن، وساوت بينهن وبين أزواجهن في جميع الحقوق بالمعروف، إلا رئاسة المنزل وزعامة الأسرة، وإن كلمة وجيزة من كلمات القرآن الحكيم في ذلك لأبلغ من كثير من الأسفار التي ألفت في المطالبة بحقوق النساء، أو ما يسمونه تحرير المرأة، ألا وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] .

وهذه الدرجة التي أعطيت للرجل بحق - وهي رئاسة البيت - لأنه أقدر علىٰ الكسب والحماية، والمطالب بجميع النفقة، تشبه الرئاسة العامة فيما شرع فيها من الشورىٰ كما يدل عليه قوله - عز وجل - في مسألة إرضاع الولد وفطامه ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وقد اهتدىٰ كثير من الأمم ببعض هدي هذه الشريعة في هذه المزية ولم يبلغ أحد منها شأوها، ولكن أهلها قصروا في إقامتها، حتىٰ صاروا حجة عليها عند من يجهلها.

٨- هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي وضعت للحرب نظامًا حرم فيه العدوان والتمثيل والتخريب. وقتل من لا يقاتل من النساء والشيوخ والأطفال والمنقطعين للعبادة، فجعلتها ضرورة تتقدر بقدرها، وأمرت

بالجنوح للسلم إن جنح العدوُّ لها، وقد بين المنار فضلها في ذلك علىٰ قوانين أوربا وفضل أهلها في حروبهم علىٰ الأوربيين في مقالة نشرت في مجلد السنة الماضية، وقد أنصفنا أحد حكماء الإفرنج بقوله: «ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب».

فأين منها شريعة التوراة التي بين أيدي اليهود والنصارىٰ، وهي التي أوجبت في الفصل العشرين من سفر تثنية الاشتراع استعباد جميع أفراد الشعب المسالم الذي يختار الصلح علىٰ الحرب، وقتل جميع ذكور الشعب الذي يحارب عند الظفر به، وجعل جميع نسائه وأطفاله وما يملكه غنائم، هذا إذا كان من المدن البعيدة جدًّا عن شعب التوراة التي لا يسهل عليه سكناها، وأما الشعوب القريبة التي يسهل عليه امتلاك بلادهم فهذا نصها فيهم (١٦: وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبك فلا تستبق منها نسمة ما).

٩- هذه هي الشريعة الوحيدة التي فرضت علىٰ الأغنياء نصيبًا معلومًا مما يزيد من أموالهم عن نفقاتهم يصرف لإعانة الفقراء والمساكين العاجزين عن كسب يكفيهم، ولمساعدة الغارمين علىٰ ما يحملون من الغرامات للإصلاح بين الناس، ولأبناء السبيل الذين يسيحون في الأرض، فتنفد نفقاتهم قبل عودتهم إلىٰ أوطانهم، ولغير ذلك من المصالح العامة.

ولو أقام المسلمون في هذا العصر هذا الركن كما كان يقيمه سلفهم الصالح لما وجد فيهم فقير مهين، ولكانت حالهم الاجتماعية أفضل من

حال أرقىٰ الأمم، ولكان السائحون منهم لاكتشاف مجاهل الأرض وخرت بقاعها والاعتبار بأحوال الأمم فيها أكثر من سائحي غيرهم من الأمم، إذ حثهم اللَّه في كتابه العزيز علىٰ السياحة النافعة بمثل قوله في الحج: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله في سورة المؤمن[1]: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: ٨٢]، وقوله في سورة آل عمران: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٣٧].

١٠- إن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع الإلهية، وحكمة ذلك أن اللَّه تعالىٰ قد أكمل بها الدين الحق، فجعلها جامعة بين مصالح الروح والجسد، ومنح الأمة حق الاجتهاد واستنباط الأحكام، بما وهب لها من فضيلة الاستقلال، بعد أن أعدَّها لذلك بسنة الارتقاء، وبهذين كانت موافقة لمصالح البشر في كل زمان ومكان، خلافًا لما يجنيه عليها الصديق الجاهل، وما يتجناه عليها العدو العاقل.

وقد بينا هذه المسألة في التفسير وفتاوىٰ المنار ومقالاته مرارًا، كمقالات المصلح والمقلد، والفتاوىٰ الباريزية، وتفسير: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، وتفسير: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: ٣]، وتفسير: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١] وطالما فندنا شبهات المنكرين لذلك.

فهذه بعض مميزات هذه الشريعة التي يعرف قيمتها المنصفون من غير

---

(١) وأيضًا في سورة يوسف (الآية ١٠٩).

أهلها، فإن أمكن لهذا المجادل فيها أن يشكك أهلها فيها بما زعمه من ارتياب بعض الناس في رواية أبي هريرة رضي الله عنه أو بغير ذلك من الدعاوىٰ، ولن يمكن، فلا يجني من ذلك إلا انصراف ثلاث مائة مليون سني ربما يتبعهم زهاء ثلاثين مليونًا من الشيعة وسائر الطوائف الإسلامية عن الإيمان بأن المسيح رسول اللَّه المعصوم وكلمته التي ألقاها إلىٰ مريم الطاهرة البتول، إلىٰ مثل اعتقاد ملاحدة الأوربيين من الإنكليز وغيرهم كمؤلف كتاب «نشوء فكرة اللَّه» ومؤلف كتاب «أضرار تعليم التوراة والإنجيل» وغيرهم من الماديين الذين يطعنون فيه وفي أمه الطاهرة، ويزعمون أن آداب إنجيله مفسدة للبشر؛ لأنها تعلم الناس الذل بالخضوع لكل سلطة وإن كانت أجنبية جائرة، وإدارة الخدين لكل من يريد صفعهما، وتدفعهم إلىٰ الفقر بتحريم الادخار والاهتمام بالمستقبل وحرمان الأغنياء من ملكوت السماء. . . (مت١٩ : ٢٣).

لو كان الشك في الشريعة الإسلامية يفضي إلىٰ تنصر الشاك فيها حتمًا لكان للطاعن المشكك فيها - وهو داعية لدينه - عذر ظاهر في التشكيك، ولكن لا تلازم بين الأمرين، بل علمنا بالتجارب والاختبار أن أكثر الذين يمرقون من الإسلام يكونون ملاحدة معطلين، وأن الأفراد القلائل من المسلمين الذين دخلوا في النصرانية لا يكاد يوجد واحد منهم كان مسلمًا حقًا، ثم صار نصرانيًا ظاهرًا وباطنًا، بل هم في الغالب من العوام الفقراء الكسالىٰ الذين يظهرون النصرانية للمبشرين لأجل أن يطعموهم، وهم علىٰ جهلهم بحقيقة الإسلام لا يفضل أحد منهم تقاليد النصرانية علىٰ ما عرف من تقاليد قومه، وقلما يفتح لأحد منهم باب

للرزق عند المسلمين إلا ويفر إليه مفضلًا له علىٰ الارتزاق بالنفاق، وطالما سعوا إلىٰ ذلك وطرقوا له الأبواب وكلما فتح لأحد منهم باب منها تاب وأناب، فأين هؤلاء الغوغاء ممن يدخلون في الإسلام من كبراء الإنكليز وفضلائهم وغيرهم من نصارىٰ الغرب والشرق كاللورد هدلي.

قال حكيمنا السيد جمال الدين الأفغاني: إن المسلم لا يمكن أن يصير مسيحيًا، وعلل ذلك بقوله: لأن الإسلام مسيحية وزيادة، أي يتضمن الإيمان بالمسيح ﷺ وبما جاء به بالإجمال، والإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به بالتفصيل.

وعللناه نحن بأن دين اللَّه واحد في أصوله من التوحيد والإخلاص والفضيلة، إلا أنه سار كسائر الشئون المتعلقة بالبشر علىٰ سُنة النشوء والارتقاء فكان كماله في آخره ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣] .

فالمسلم ينظر إلىٰ ملة كل من نوح، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ، ومحمد - عليهم الصلاة والسلام - كما ينظر الإنكليزي إلىٰ القوانين التي كان عليها قومه في القرن السادس عشر، والسابع عشر - إلىٰ القرن العشرين، ولكنه لا يترك ما ارتقىٰ إليه من القوانين المناسبة لحال زمنه هذا إلىٰ ما ارتقىٰ عنه من قوانين القرون الخالية، ولا يعد نفسه بما ارتقىٰ إليه قد خرج عن كونه إنكليزيًا. وكذلك المسلم يؤمن بجميع الأنبياء وبحقية أديانهم وشرائعهم ومناسبتها لأزمانهم، وبأن الشريعة المحمدية كانت هي الخاتمة المتممة المكملة الناسخة، والمسلمون يعظمون جميع الرسل ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] ولكنهم يتبعون الأخير منهم.

وإننا نرىٰ المبشرين يحاولون إقناع المسلمين بدلالة القرآن علىٰ تفضيل عيسىٰ علىٰ محمد - عليهما الصلاة والسلام -، ولو تم لهم هذا لما أفادهم شيئًا؛ فإن المسلمين لا يفرقون بين الرسل من حيث أنهم رسل، وإنما فضل اللَّه بعضهم علىٰ بعض بكثرة المزايا، ودرجة انتفاع البشر برسالتهم، وقد فضلهم خاتمهم محمد ﷺ بعموم بعثته، وإكمال الدين المطلق بما جاء به، وكثرة من اهتدىٰ به؛ ونعتقد أن عيسىٰ لم يبعث إلا إلىٰ خراف إسرائيل الضالة كما قال عن نفسه (مت١٥ : ٢٤).

ولو فرضنا أن عيسىٰ أفضل بما امتاز به في خلقه وخصائصه لما كان ذلك موجبًا لترك الثابت عندنا من شريعة محمد ﷺ العامة المكملة الخاتمة الناسخة لما قبلها إلىٰ ما لم يثبت عندنا من شريعته الخاصة المنسوخة، وعلماء الأصول منا يفضلون إبراهيم علىٰ موسىٰ وعيسىٰ - صلىٰ اللَّه وسلم عليهم - ولكنهم لا يقولون: إنه كان يجب علىٰ بني إسرائيل ترك شريعة التوراة إلىٰ ما خالفها من شريعته، كما أن من يفضل محمد علي باشا الكبير علىٰ أحفاده بخصائصه الفطرية لا يرىٰ ذلك موجبًا لترك قوانيهم إلىٰ قوانينه، علىٰ أن القاعدة عندنا أنه قد يوجد في المفضول من المزايا ما لا يوجد في الفاضل كما يفضل بعض أحفاد محمد علي جدهم بالعلم وبعض الأخلاق والأعمال.

الحق؛ أقول لكم أيها المبشرون المحترمون: إن مجادلاتكم وطريقتكم في دعوة المسلمين إلىٰ دينكم قد جاءت إلىٰ اليوم بضد ما تريدون وتريد جمعياتكم، فهي تزيد المسلمين استمساكًا بدينهم وبعدًا عن دينكم، وأكبر ضررها الديني في المسلمين أنها حملت كثيرًا منهم علىٰ ضد ما يجب

عليهم شرعًا من حب سيدنا عيسىٰ وأمه وحواريه والثناء عليهم بما أثنىٰ اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ؛ فإن كثيرًا من العوام صاروا يعتقدون مما يسمعون منكم ويقرءون أو يقرأ عليهم من كلامكم ضد ما يقرره الإسلام من كون الرسل إخوة يجب الإيمان بهم وحبهم جميعًا، بل أرىٰ هذا التأثير قد دب إلىٰ خواص المتعلمين علىٰ الطريقة الإفرنجية حتىٰ المشهورين منهم بالتساهل الديني.

ومن العجيب أن واحدًا من كبار هؤلاء علمًا ورتبة صرح أمامي بأنكم بغضتم إليه المسيح... فقلت له: لا ينبغي لمثل سعادتك أن يسترسل مع وجدانه إلىٰ هذا الحد، ولا يخفىٰ عنك أن بغض المسيح عليه السلام كفر، فقال: إن هذا قد ثبت في نفسه، ولا يستطيع دفعه.

أيها المبشرون المحترمون؛ إنكم تريدون تشكيك الناس في الشريعة الإسلامية بالطعن في عدالة أبي هريرة، وقد علمتهم أن الطعن في أبي هريرة، لو كان صادقًا ما حط من قدر هذه الشريعة شيئًا فكيف وهو باطل، ولو لم يخلق أبو هريرة لما نقصت الشريعة شيئًا، ولكن كثيرًا من المسلمين المتعلمين علىٰ المنهج الإفرنجي يرون أن أكبر الشبهات علىٰ الإسلام، ما أثنىٰ القرآن والرسول ﷺ به علىٰ المسيح وأمه عليهما السلام حتىٰ إنني قلت منذ سنين: إن أقوىٰ الحجج للمسيح شهادة القرآن له، وأقوىٰ الشبهات علىٰ القرآن شهادته للمسيح، فهل رأيتم قول القرآن فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] قليلًا حتىٰ طمعتم بإقناع المسلمين بأن يقولوا كلمة أكبر من ذلك، ورأيتم قوله فيه: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧] قليلًا أيضًا

فطمعتم بأن نقول فيه كما تقولون، وإن لم نعقل ذلك ولم يقم عليه برهان مبين.

أيها المبشرون الغيورون؛ إنكم تعلمون أن اشتغال الناس بالفلسفة المادية والمدنية المادية قد فتن كثيرًا من المسلمين بملاحدة الأوربيين الماديين الذين مرقوا من النصرانية وطعنوا فيها أشد الطعن؛ لأن تعاليم الأناجيل أشد التعاليم، وأقساها علىٰ الماديين إذ هي روحانية محضة، وأما الإسلام فهو دين وسط، جامع بين حقوق الروح وحقوق الجسد، فلا تؤثر فيه دعوة النصرانية؛ لأنه كما تقدم مسيحية وزيادة، وإنما يخشىٰ علىٰ الجاهلين بحقيقته من تيار المادية، وحرية الشهوة الحيوانية، فمدارسكم الإفرنجية الدينية منها وغير الدينية، هي التي تكفل لكم التشكيك في الإسلام، لا الطعن في أبي هريرة ولا ابن عباس، فتعالوا نتعاون علىٰ مجاهدة هذه التعاليم المادية، التي كانت آفتها شديدة علىٰ الإسلامية، ولكنها علىٰ النصرانية أشد، ودليل ذلك أنها لم تمنع كثيرًا من المتعلمين الباحثين من ترك النصرانية إلىٰ الإسلام، وإن الملاحدة منا أقل من الملاحدة منكم.

ما رأيت كلامًا لأحد من الأوربيين المستشرقين في الإسلام والمسلمين بني علىٰ الخبرة والمعرفة ككلام الدكتور سنوك الهولندي، وقد بين في خطبته التي ألقاها منذ سنين في مدرسة كليفورنية الجامعة في الولايات المتحدة أن القضاء علىٰ الإسلام الديني بالتبشير المسيحي محال، وأن المسلمين لن يكونوا نصارىٰ أبدًا، وأن طريقة اللاتين في بث التعليم المادي في المسلمين، أفعل في زلزال الإسلام من طريقة البروتستانت في

بث دعوة الدين، واعتبروا مع هذا ما ترونه من تفضيل أكثر المسلمين للإنكليز والأمريكان علىٰ اللاتين.

أنا لا أخاف علىٰ المسلمين من مجلاتكم ولا من كتبكم ورسائلكم، وإنما أخاف علىٰ المسلمين من الفلسفة المادية، والمدنية والشهوانية، ومن مناقيهم وعباد الشهوات منهم، فهم الذين يجنون علىٰ دينهم ودنياهم، وإنما أوصيكم بأن تتجنبوا فيما تقولون في مجامعكم التبشيرية، وما تطبعون في رسائلكم وصحفكم الدورية، كل ما يثير العصبية، ويخدش المودة الوطنية.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

* * *

شمول النصوص لأحكام أفعال العباد، وأقسام القياس

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة: هل قوله صواب؟ وهل أراد النص الذي لا يحتمل التأويل أو الألفاظ الواردة المحتملة؟ ومن نفىٰ القياس وأبطله

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٩).

من الظاهرية: هل قوله صواب؟ وما حجته علىٰ ذلك؟ وما معنىٰ قولهم: النص؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين، هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره، وهو خطأ؛ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك؛ وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال اللَّه ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد؛ وذلك أن اللَّه بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصىٰ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.

مثال ذلك: أن اللَّه حرم «الخمر»، فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة، ثم من هؤلاء من لم يحرم إلا ذلك أو حرم معه بعض الأنبذة المسكرة، كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة؛ فإن أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشتد الزبد، وهذا الخمر عنده، ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه، فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه، ويحرم النيء من نبيذ التمر، فإن طبخ أدنىٰ طبخ حل عنده، وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام، وما سوىٰ ذلك من الأنبذة فإنما يحرم منه ما يسكر.

وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله

وكثيره، وبه أفتىٰ المحققون من أصحاب أبي حنيفة، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي.

ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق القياس: إما في الاسم وإما في الحكم؛ وهذه الطريقة التي سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، يظنون أن تحريم كل مسكر إنما كان بالقياس في الأسماء أو القياس في الحكم.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر، فصار تحريم كل مسكر بالنص العام، والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلًا آخر يوافق النص.

وثبتت أيضًا نصوص صحيحة عن النبي ﷺ بتحريم كل مسكر، ففي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[١]، وفي «الصحيحين»[٢] عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، وفي «الصحيحين»[٣] عن أبي موسىٰ، عن النبي ﷺ، أنه سُئل، فقيل له: عندنا شراب من العسل يقال له: البتع، وشراب من الذرة يقال له: المزر؟ - قال: وكان قد أوتي جوامع الكلم -، فقال: «**كل مسكر حرام**» - إلىٰ أحاديث أخر يطول وصفها.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ١٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٧٠)، (٧/ ١٣٧)، ومسلم (٦/ ٩٩)، وأبو داود (٣٦٨٢، ٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٩)، (٥/ ٢٠٤)، (٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١) (٦/ ٩٩، ١٠٠).

وعلىٰ هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولًا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت؟ من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك.

ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتًا بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص. ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء؛ فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصًا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبين عن اللَّه مراده؛ فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص.

وكذلك لفظ «الميسر» هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر التي نهىٰ عنها النبي ﷺ فإن فيها معنىٰ القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو علىٰ مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة، ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلىٰ هذا فلفظ الميسر في كتاب اللَّه تعالىٰ يتناول هذا كله، وما ثبت

في «صحيح مسلم» (١) عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر؛ يتناول كل ما فيه مخاطرة، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة في البطون وغير ذلك.

ومن هذا الباب لفظ «الربا»، فإنه يتناول كل ما نهىٰ عنه من ربا النسأ، وربا الفضل؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله؛ لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلىٰ ما يستدل به علىٰ ذلك، وهذا الذي يسمىٰ: تحقيق المناط.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ونحو ذلك، يعم بلفظه كل مطلقة، ويدل علىٰ أن كل طلاق فهو رجعي، ولهذا قال أكثر العلماء بذلك، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثًا، ويدل أيضًا علىٰ أن الطلاق لا يقع إلا رجعيًا وأن ما كان بائنًا فليس من الطلقات الثلاث، فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول، وأحمد في المشهور عنه، لكن بينهم نزاع: هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته، أو بالخلو عن لفظه فقط؛ أو لا يشترط شيء من ذلك؟ علىٰ ثلاثة أقوال.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢] و﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، هو متناول لكل يمين من أيمان

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٦).

المسلمين، فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة، ومنهم من قال: لا يتناول النص إلا الحلف باسم اللّه، وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها، ومنهم من قال: بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص، ولا ريب أن النص يدل علىٰ القول الأول، فمن قال: إن النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيًا منه، لم يكن هذا مدلول النص.

وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسُّنة وجد ذلك، وتبين أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال، وكان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضًا.

والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع، كما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[1]، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك الفأرة وذلك السمن؛ فلهذا قال جماهير العلماء: إنه أي نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت، وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم تلك الفأرة التي

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٨) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها.

وقعت في السمن، ومن قال من أهل الظاهر: إن هذا الحكم لا يكون إلا في فأرة وقعت في سمن فقد أخطأ؛ فإن النبي ﷺ لم يخص الحكم بتلك الصورة، لكن لما استفتي عنها أفتىٰ فيها، والاستفتاء إذا وقع عن قضية معينة أو نوع فأجاب المفتي عن ذلك خصه؛ لكونه سُئل عنه؛ لا لاختصاصه بالحكم.

ومثل هذا أنه سُئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق، فقال: " **«انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك»**[١]، فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع.

والنوع الثاني من القياس:

أن ينص علىٰ حكم لمعنىٰ من المعاني ويكون ذلك المعنىٰ موجودًا في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة علىٰ أن الحكم متعلق بالمعنىٰ المشترك بين الأصل والفرع سوىٰ بينهما، وكان هذا قياسًا صحيحًا.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع؛ فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف علىٰ أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلىٰ أن يعرف مراده باللفظ، وإذا عرفنا مراده: فإن علمنا أنه حكم للمعنىٰ المشترك لا لمعنىٰ يخص الأصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنىٰ المشترك، وإن علمنا أنه قصد تخصيص الحكم بمورد

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٥٧)، ومسلم (٢/ ٨٣٦)، والنسائي(٥/ ١٤٢).

النص منعنا القياس، كما أنا علمنا أن الحج خُص به الكعبة، وأن الصيام الفرض خُص به شهر رمضان، وأن الاستقبال خُص به جهة الكعبة، وأن المفروض من الصلوات خُص به الخمس ونحو ذلك، فإنه يمتنع هنا أن نقيس على المنصوص غيره.

وإذا عين الشارع مكانًا أو زمانًا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، فإلحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين أسقطوا تعين الأشهر الحرم، وقالوا: المقصود أربعة أشهر من السنة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ﴾ [التوبة: ٣٧].

وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالمذكىٰ، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل اللّه؟ قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] فهذه الأقيسة الفاسدة.

وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوىٰ بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم اللّه ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين

أمره. فمن أبطل القياس مطلقًا فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل علىٰ صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته، بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلىٰ: ما يعلم صحته، وإلىٰ ما يعلم فساده، وإلىٰ ما هو موقوف حتىٰ يقوم الدليل علىٰ أحدهما، ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسُّنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، و﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] ، فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل.

والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح.

ومن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل علىٰ غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة، فثبت أن كل واحد من النص والقياس دل علىٰ هذا الحكم كما ذكرناه من الأمثلة؛ فإن القياس يدل علىٰ تحريم كل مسكر كما يدل النص علىٰ ذلك؛ فإن اللَّه حرم الخمر؛ لأنها توقع بيننا العداوة والبغضاء، وتصدنا عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، كما دل القرآن علىٰ

هذا المعنىٰ، وهذا المعنىٰ موجود في جميع الأشربة المسكرة، لا فرق في ذلك بين شراب وشراب، فالفرق بين الأنواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح، كما هو خروج عن موجب النصوص، وهم معترفون بأن قولهم خلاف القياس، لكن يقولون: معنا آثار توافقه اتبعناها، ويقولون: إن اسم الخمر لم يتناول كل مسكر، وغلطوا في فهم النص - وإن كانوا مجتهدين مثابين علىٰ اجتهادهم - ومعرفة عموم الأسماء الموجودة في النص وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل اللَّه علىٰ رسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

والكلام في ترجيح نفاة القياس ومثبتيه يطول استقصاؤه، لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا. واللَّه أعلم.

* * *

الذب عن أهل الحديث والرد علىٰ من طعن فيهم

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وقال أيضًا في الرد علىٰ بعض أئمة أهل الكلام لما تكلموا في المتأخرين من أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم، ودقة علومهم فيها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٥٢ - ٦٢).

لا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وقد رأيت من هذا عجائب؛ لكنهم بالنسبة إلىٰ غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلىٰ بقية الملل، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلىٰ غيرهم، وبإزاء تكلم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلف هؤلاء من القول بغير علم ما هو أعظم من ذلك وأكثر، وما أحسن قول الإمام أحمد: ضعيف الحديث خير من الرأي!

وقد أمر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا، مع أن الآمدي لم يكن في وقته أكثر تبحرًا في الفنون الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلامًا، وأمثلهم اعتقادًا، ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة، سواء كانت حقًّا أو باطلًا، إيمانًا أو كفرًا، لا تدرك إلا بذكاء وفطنة؛ فلذلك يستجهلون من لم يشركهم في عملهم وإن كان إيمانه أحسن من إيمانهم؛ إذا كان منه قصور في الذكاء والبيان، وهم كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ الآيات [المطففين: ٢٩، ٣٠].

فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطرق القياسية ليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب فيكون كافرًا زنديقًا، منافقًا، جاهلًا، ضالًا، مضلًا، ظلومًا، كفورًا، ويكون من

أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة، من الذين قال اللّه فيهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١].

وقد يحصل لبعضهم إيمان ونفاق ويكون مرتدًا: إما عن أصل الدين أو بعض شرائعه، إما ردة نفاق وإما ردة كفر، وهذا كثير غالب؛ لاسيما في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق، فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال.

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارىٰ والمشركون يعلمون أن محمدًا ﷺ بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة اللّه وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوىٰ اللّه: من الملائكة والنبيين وغيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل معاداة اليهود والنصارىٰ والمشركين، ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك.

ثم تجد كثيرًا من رءوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون، كرءوس القبائل مثل: الأقرع وعيينة ونحوهم ممن ارتد عن الإسلام ثم دخل فيه، ففيهم من كان يتهم بالنفاق ومرض القلب، وفيهم من لم يكن كذلك، فكثير من رءوس هؤلاء هكذا تجده تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة، وتارة يعود إليها، ولكن مع

مرض في قلبه ونفاق، وقد يكون له حال ثالثة يغلب الإيمان فيها النفاق، لكن قل أن يسلموا من نوع نفاق، والحكايات عنهم بذلك مشهورة.

وقد ذكر ابن قتيبة عن ذلك طرفًا في أول «مختلف الحديث»، وقد حكىٰ أهل المقالات بعضهم عن بعض من ذلك طرفًا، كما يذكره أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو عبدالله الشهرستاني وغيرهم.

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام؛ كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة علىٰ حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلىٰ الإسلام، وجميع ما يأمرون به من العلوم والأعمال والأخلاق لا يكفي في النجاة من عذاب الله فضلًا أن يكون موصلًا لنعيم الآخرة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ٣٧] الآيتين، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣] إلىٰ آخر السورة، فأخبر هنا بمثل ما أخبر به في الأعراف، وأن هؤلاء المعرضين عما جاءت به الرسل لما رأوا بأس الله وحدوا الله وتركوا الشرك فلم ينفعهم ذلك، وكذلك أخبر عن فرعون، وهو كافر بالتوحيد والرسالة: أنه لما أدركه الغرق: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ﴾ الآية [يونس: ٩٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيتين.

وهذا في القرآن في مواضع يبين أن الرسل أمروا بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، ونهوا عن عبادة شيء من المخلوقات سواه، وأن أهل السعادة هم أهل التوحيد، وأن المشركين هم أهل الشقاوة، ويبين أن الذين لم يؤمنوا بالرسل مشركون، فعلم أن التوحيد والإيمان بالرسل متلازمان، وكذلك الإيمان باليوم الآخر، فالثلاثة متلازمة؛ ولهذا يجمع بينهما في مثل قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وأخبر في غير موضع أن الرسالة عمت جميع بني آدم؛ فهذه الأصول الثلاثة: توحيد اللَّه، والإيمان برسله، وباليوم الآخر أمور متلازمة؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣] فأخبر أن جميع الأنبياء لهم أعداء، وهم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلىٰ بعض القول المزخرف، وهو: المزين المحسن يغرون به، والغرور: التلبيس والتمويه، وهذا شأن كل كلام وكل عمل يخالف ما جاءت به الرسل من أمر المتكلمة وغيرهم من الأولين والآخرين، ثم قال: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٣] فعلم أن مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان، فمن لم يؤمن بالآخرة أصغىٰ إلىٰ زخرف أعدائهم فخالف الرسل، كما هو موجود في أصناف الكفار والمنافقين في هذه الأمة وغيرها؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَـٰهُم بِكِتَـٰبٍ فَصَّلْنَـٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٢-٥٣] فأخبر أن الذين تركوا

الكتاب - وهو الرسالة - يقولون إذا جاء تأويله - وهو ما أخبر به - جاءت رسل ربنا بالحق.

وهذا كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] الآيتين، أخبر أن الذين تركوا اتباع آياته يصيبهم ما ذكر، فقد تبين أن أصل السعادة والنجاة من العذاب هو توحيد اللّٰه بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله واليوم الآخر، والعمل الصالح؛ وهذه الأمور ليست في حكمتهم، ليس فيها الأمر بعبادة اللّٰه وحده لا شريك له والنهي عن عبادة المخلوقات، بل كل شرك في العالم إنما حدث برأي جنسهم، فهم الآمرون بالشرك والفاعلون له، ومن لم يأمر بالشرك منهم فلم ينه عنه، بل يقر هؤلاء وهؤلاء وإن رجح الموحدين ترجيحًا ما، فقد يرجح غيره المشركين، وقد يعرض عن الأمرين جميعًا.

فتدبر هذا فإنه نافع جدًّا، وقد رأيت من مصنفاتهم في عبادة الكواكب والملائكة وعبادة الأنفس المفارقة: أنفس الأنبياء وغيرهم ما هو أصل الشرك، وهم إذا ادعوا التوحيد فإنما توحيدهم بالقول لا بالعبادة والعمل، والتوحيد الذي جاءت به الرسل لا بد فيه من التوحيد بإخلاص الدين للّٰه وعبادته وحده لا شريك له؛ وهذا شيء لا يعرفونه.

والتوحيد الذين يدعونه إنما هو تعطيل حقائق الأسماء والصفات، وفيه من الكفر والضلال ما هو من أعظم أسباب الإشراك؛ فلو كانوا موحدين بالقول والكلام، وهو: أن يصفوا اللّٰه بما وصفته به رسله لكان معهم التوحيد دون العمل، وذلك لا يكفي في السعادة والنجاة، بل لا بد أن

يعبدوا اللَّه وحده ويتخذوه إلهًا دون ما سواه، وهذا معنىٰ قول: «لا إله إلا اللَّه»، فكيف وهم في القول والكلام معطلون جاحدون لا موحدون ولا مخلصون؟! فإذا كان ما تحصل به السعادة والنجاة من الشقاوة ليس عندهم أصلًا كان ما يأمرون به من الأخلاق، والأعمال، والسياسات كما قال تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] وقد جعل اللَّه لكل شيء قدرًا.

والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق؛ فهذا القول لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة، وإنما قوة الذكاء بمنزلة قوة البدن والإرادة، فالذي يؤتىٰ فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول بمنزلة من يؤتىٰ قوة في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول. وأهل الرأي والعلم بمنزلة أهل الملك والإمارة، وكل من هؤلاء وهؤلاء لا ينفعه ذلك شيئًا إلا أن يعبد اللَّه وحده لا شريك له، ويؤمن برسله واليوم الآخر.

ولما كان كل واحد من أهل الملك والعلم قد يعارضون الرسل، وقد يتابعونهم، ذكر اللَّه ذلك في غير موضع، فذكر فرعون، والذي حاج إبراهيم لما آتاه اللَّه الملك؛ والملأ من قوم نوح وعاد وغيرهم، وذكر قول علمائهم كقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣] ، وقال: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤] إلىٰ قوله: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥] إلىٰ قوله: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ﴾ الآية [غافر: ٣٥]، والسلطان: هو الوحي المنزل من عند اللَّه.

وقد ذكر في هذه السورة - ﴿حمٓ﴾ غافر -، من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة، مثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾، ومثل قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصۡرَفُونَ﴾ [غافر: ٦٩] إلىٰ قوله: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمۡ تَفۡرَحُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَمۡرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

وكذلك في سورة الأنعام والأعراف وعامة السور المكية وطائفة من السور المدنية؛ فإنها تشتمل علىٰ خطاب هؤلاء وضرب المقاييس والأمثال لهم، وذكر قصصهم وقصص الأنبياء وأتباعهم معهم؛ ولهذا قال - سبحانه -: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰهُمۡ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمۡ فِيهِ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٦]. فأخبر بما مكنوا فيه من أصناف الإدراكات والحركات، وأخبر أن ذلك لم يغن عنهم شيئًا حيث جحدوا بآيات اللَّه والرسالة؛ ولهذا حدثني ابن الشيخ الفقيه الخضري عن والده شيخ الحنفية في زمنه قال: كان فقهاء بخارىٰ يقولون في ابن سينا: ﴿كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية [غافر: ٢١]، والقوة تعم قوة الإدراك النظرية، وقوة الحركة العملية، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ﴾ [غافر: ٨٢] فأخبر بفضلهم في الكم والكيف، وأنهم أشد في أنفسهم وفي آثارهم في الأرض.

وقد قال سبحانه عن أتباع هؤلاء الأئمة من أهل الملك والعلم المخالفين للرسل: ﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦] إلىٰ قوله: ﴿وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٦٨]، وقال تعالىٰ:

﴿وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِي ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَـٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٧] ، ومثل هذا في القرآن كثير، يذكر فيه قول أعداء الرسل وأفعالهم، وما أوتوه من قوىٰ الإدراكات والحركات التي لم تنفعهم لما خالفوا الرسل.

وقد ذكر اللَّه سبحانه ما في المنتسبين إلىٰ اتباع الرسل من العلماء والعباد والملوك من النفاق والضلال في مثل قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ يستعمل لازمًا؛ يقال: صد صدودًا أعرض، كقوله: ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] ، ويقال: صد غير يصده، والوصفان يجتمعان فيهم، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٥١].

وفي «الصحيحين» عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة، طعمها مر ولا ريح لها**»(١). فبين أن في الذين يقرءون القرآن مؤمنين ومنافقين.

وإذا كان سعادة الأولين والآخرين هي اتباع المرسلين فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك. فالعالمون

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٣٤) (٩/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٩٤).

بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السُّنة والحديث من هذه الأمة، والرسل عليهم البلاغ المبين، وقد بلغوا البلاغ المبين.

وخاتم الرسل ﷺ أنزل إليه كتابًا مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه، فهو الأمين على جميع الكتب، وقد بلغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله، وكان أنصح الخلق لعباد اللَّه، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في اللَّه حق جهاده، وعَبَدَ اللَّه حتى أتاه اليقين، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا له وموافقة علمًا وعملاً، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

عدد ما ثبت عن النبي ﷺ من الحديث

• ومن «فتاوى المنار»(١):

سؤال: هل صح ما يقول بعضهم إنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا اثنا عشر أو أربعة عشر حديثًا فقط أم لا؟

الجواب:

هذا القول غير صحيح، بل لم يقل به أحد بهذا اللفظ، وإنَّما قيل هذا أو ما دونه في الأحاديث التي تواتر لفظها.

* * *

(١) «المنار» (٣٤/ ٣٥٥ - ٣٦٠).

• ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:

وسُئل: عن قوم اجتمعوا علىٰ أمور متنوعة في الفساد؛ ومنهم من يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد بالتواتر؛ إذ التواتر نقل الجم الغفير عن الجم الغفير؟

فأجاب:

أما من أنكر تواتر حديث واحد فيقال له: التواتر نوعان: تواتر عن العامة، وتواتر عن الخاصة وهم أهل علم الحديث، وهو أيضًا قسمان؛ ما تواتر لفظه، وما تواتر معناه. فأحاديث الشفاعة والصراط والميزان والرؤية وفضائل الصحابة ونحو ذلك متواتر عند أهل العلم، وهي متواترة المعنىٰ وإن لم يتواتر لفظ بعينه، وكذلك معجزات النبي ﷺ الخارجة عن القرآن متواترة أيضًا، وكذلك سجود السهو متواتر أيضًا عند العلماء، وكذلك القضاء بالشفعة ونحو ذلك.

وعلماء الحديث يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبي ﷺ ما لم يعلم غيرهم، والتواتر لا يشترط له عدد معين؛ بل من العلماء من ادعىٰ أن له عددًا يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر، ونفوا ذلك عن الأربعة وتوقفوا فيما زاد عليها، وهذا غلط! فالعلم يحصل تارة بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، وتارة بقرائن تقترن بأخبارهم وبأمور أخر.

وأيضًا فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والاثنان: إذا تلقته الأمة

---

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٦٩ - ٧٠).

بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء، ومن الناس من يسمي هذا «المستفيض»، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء علىٰ صحته؛ فإن الإجماع لا يكون علىٰ خطإ؛ ولهذا كان أكثر متون «الصحيحين» مما يعلم صحته عند علماء الطوائف: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والأشعرية، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام كما قد بسط في موضعه.

* * *

الاحتجاج بخبر الواحد

• **وقال ابن رجب في ترجمة «محمد بن مكي بن أبي رجاء الأصبهاني»[(١)]:**

ومما زاده علىٰ المسلسلات، للحافظ أبي موسىٰ المديني: أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الجوهري - بقراءتي عليه - أخبرنا أبو أحمد حمد بن عبد اللَّه بن حيه، أخبرنا أحمد بن فضل الباطرقاني - إملاء -، حدثنا عبداللَّه بن محمد بن عبدالوهاب، حدثنا عبداللَّه بن محمد بن عيسىٰ، حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن جعفر، أخبرنا أبو محمد عبد اللَّه بن محمد الوراق البغدادي قال: سمعت الخلال - جارًا لنا - قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يُضرب علىٰ قول رسول اللَّه ﷺ الأعناق، كما يضرب علىٰ كتاب اللَّه الأعناق؛ إنه إذا صح عن رسول اللَّه ﷺ الحديث، ثم كذب به كاذب؛ يضرب عنقه.

---

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٥ - ٦٦).

وهذا الإسناد فيه جهالة، وإن صح، حمل علىٰ أن الخبر المتلقىٰ بالقبول والتصديق يوجب العلم، فالمكذب به كالمكذب بما علم من الدين بالتواتر.

وقد حكىٰ أبو الفضل التميمي: أن الإمام أحمد كان يفسق من خالف خبر الواحد، مع التمكن من استعماله، وكان يضلل من خالف الإجماع والتواتر.

وذكر القاضي أبو يعلىٰ في «المجرد»: أن خبر الواحد المتلقىٰ بالقبول يفيد العلم، ولا يفسق من خالفه، إلا إذا أجمع علىٰ العمل به، وأظن ابن حزم حكىٰ عن إسحاق بن راهويه مثل هذا الكلام المروي عن أحمد بالإسناد الذي فيه جهالة.

* * *

• ومن «فتاوىٰ العثيمين»[1]:

وسُئل فضيلة الشيخ - حفظه اللَّه -: عمن يرىٰ أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؟

فأجاب بقوله:

جوابنا علىٰ من يرىٰ أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة؛ لأنها تفيد الظنّ، والظنّ لا تُبنىٰ عليه العقيدة أن نقول:

هذا رأي غير صواب؛ لأنه مبني علىٰ غير صواب، وذلك من عدّة وجوه:

---

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (١/ ٣١ - ٣٢).

١- القول بأن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن ليس علىٰ إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين إذا دلت القرائن علىٰ صدقه، كما إذا تلقته الأمة بالقبول مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] فإنه خبر آحاد ومع ذلك فإننا نعلم أن النبي ﷺ قاله، وهذا ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر وغيرهما.

٢- أن النبي ﷺ يرسل الآحاد بأصول العقيدة شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمد رسول اللَّه، وإرساله حجة مُلزمة، كما بعث معاذًا إلىٰ اليمن واعتبر بعثه حُجة ملزمة لأهل اليمن بقبوله.

٣- إذا قلنا بأن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد أمكن أن يقال: والأحكام العملية لا تثبت بأخبار الآحاد، لأن الأحكام العملية يصحبها عقيدة أن اللَّه تعالىٰ أمر بهذا أو نهىٰ عن هذا، وإذا قُبل هذا القول تعطل كثير من أحكام الشريعة، وإذا رُدّ هذا القول فليرد القول بأن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد؛ إذ لا فرق كما بيّنا.

٤- أن اللَّه تعالىٰ أمر بالرجوع إلىٰ قول أهل العلم لمن كان جاهلًا فيما هو من أعظم مسائل العقيدة وهي الرسالة. فقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]. وهذا يشمل سؤال الواحد والمتعدد.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥)، (٩/ ٢٩) ومسلم (٦/ ٤٦) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجة (٤٢٢٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٥٨).

والحاصل: أن خبر الآحاد إذا دلت القرائن علىٰ صدقه أفاد العلم وثبتت به الأحكام العملية والعلمية، ولا دليل علىٰ التفريق بينهما، ومن نسب إلىٰ أحد من الأئمة التفريق بينهما فعليه إثبات ذلك بالسند الصحيح عنه، ثم بيان دليله المستند إليه.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: يرىٰ بعض الناس أن الأحاديث المروية عن طريق الآحاد غير حجة في العقيدة؛ لأنها تفيد الظن، والعقيدة لا تبنىٰ علىٰ الظن، وينسبون هذا القول إلىٰ إمامين من الأئمة الأربعة، ما هو تعليقكم علىٰ هذا الموضوع؟

الجواب:

أحاديث الآحاد الصحيحة قد تفيد اليقين إذا احتفت بالقرائن وإلَّا أفادت غلبة الظن، وعلىٰ كلتا الحالتين يجب الاحتجاج بها في إثبات العقيدة وسائر الأحكام الشرعية، ولذلك أدلة كثيرة ذكرها أبو محمد علي بن حزم في مباحث السُّنة من كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وذكرها أبو عبد اللَّه ابن قيم الجوزية في كتابه «الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة».

منها: أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس بكتبه إلىٰ ملوك الدول ووجهائها ككسرىٰ وقيصر يدعوهم فيها إلىٰ الإسلام عقيدته وشرائعه، ولو

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

كانت الحجة لا تقوم عليهم بذلك لكونها آحادًا ما اكتفىٰ بإرسال كتابه مع واحد؛ لكونه عبثًا ولأرسل به عددًا يبلغ حد التواتر لتقوم الحجة علىٰ أولئك في زعم من لا يحتج بخبر الآحاد في العقيدة.

ومنها: إرساله عليه الصلاة والسلام معاذًا إلىٰ اليمن واليًا وداعيًا إلىٰ الإسلام عقيدة وشريعة، وبيان وجه الاستدلال به تقدم في إرساله الكتب مع آحاد الناس، إلىٰ أمثال ذلك من أفعاله ﷺ، وإذا أردت استقصاء الأدلة ودراستها فارجع إليها في الكتابين السابقين.

وأما نسبة القول بما ادعوه إلىٰ إمامين من الأئمة الأربعة فلا صحة لذلك، وكلام الأئمة الأربعة في الاحتجاج بأخبار الآحاد وعملهم بذلك أمر مشهود معلوم.

وبالله التوفيق. وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الشيخ محمد بن ابراهيم»[1]:

حصول العلم بغير المتواتر

الراجح أن العلم قد يحصل بغير المتواتر وبغير الحواس الخمس وبغير البديهيات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط، من ذلك بعث معاذ وقيام الحجة به علىٰ من أخبرهم.

* * *

(١) «فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٢/ ١١).

الخبر المتواتر

• ومن «فتاوى النووي»[(١)]:

مسألة: هل في «صحيحي» البخاري ومسلم شيء متواتر أم كلها آحاد، وهل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» متواتر أم لا؟

الجواب:

أما حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)] فليس بمتواترٍ لإخلال شرط التواتر منه في أوله؛ فإنه رواه في أوله واحد عن واحد، وأما غيره ففي «البخاري ومسلم» أحاديث كثيرة متواترة، منها حديث حجة الوداع، وحديث: «**من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٣)]، وحديث: إتيان حوض النبي ﷺ. وأحاديث كثيرة.

* * *

• ومن «المعيار المعرب»[(٤)]:

صفات خبر التواتر

وسُئل عبد الحميد الصائغ: عن صفة التواتر.

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢، ٢١)، (٣/ ١٩٠)، (٥/ ٧٢)، (٧/ ٤)، (٨/ ١٧٥) ومسلم (٦/ ٤٨) وأبو داود (٢٢٠١) ابن ماجة (٤٢٢٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤١) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجة (١٤).

(٤) «المعيار المعرب» (١/ ٤١٥).

فأجاب:

خبر التواتر له أوصاف إذا ثبتت وجب العلم، وإن اختل واحد لم يجب العلم، منها: علمهم بما أخبروا عنه، وأن يكونوا مضطرين إلىٰ العلم الحاصل لهم يخبرون به عن عملهم الضروري، الثالث: أن يزيد عددهم علىٰ الأربع، ولا يقع العلم بأربع فأقل. وهذه الشروط عند أهل التحصيل تحصل العلم، وغير ذلك حيرة وتخليط.

وفي أسئلة القفصي عن اللخمي:

ليس العدالة شرطًا في صحة الشهادة في الاستفاضة، بل لو كانوا نصارىٰ أو مستجرحين (كذا) لصحت.

وأجاب عبدالجليل الربعي من ظن أن الخبر المتواتر يحتاج في صفة ناقله إلىٰ العدالة فهو غير بصير بما يتكلم عليه. من هذا لو كان نقلة التواتر كفارًا لأوجب خبرهم العلم، هذا إجماع أهل السنة وغيرهم من أهل البدع.

وسُئل: عن معنىٰ قولهم: لا يصح التواتر حتىٰ يستوي طرفاه ووسطه.

فأجاب بأن قال:

هو أن ينقل قوم عن قوم، ثم قوم عن آخرين - أعني قرنًا عن قرن - وتأويله أن يخلق اللَّه في قلوب الناقلين صدق ما سمعوه ممن أخبرهم يعلمونه ضرورة ويكون من قبلهم أيضًا كذلك. ولا يحتاج في هذا إلىٰ استواء العدد في كل طبقة، بل يصح أن يكون طبقة خمسين، والأخرىٰ عشرين، والثالثة خمسة عشر، ويحصل العلم ضرورة لكل طبقة.

* * *

• وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[(١)]:

الفصل الأول

وجوب الرجوع إلىٰ السنة وتحريم مخالفتها

أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة أن السنة النبوية - علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام - هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية، وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي في آخر «الرسالة»: «لا يحل القياس والخبر موجود»، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: «إذا ورد الأثر بطل النظر»، «لا اجتهاد في مورد النص». ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسُّنة المطهرة.

القرآن يأمر بالاحتكام إلىٰ سُنة الرسول ﷺ:

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة، أجتزئ بذكر بعضها في هذه المقدمة علىٰ سبيل الذكرىٰ ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]:

---

(١) وهي رسالة «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وهي محاضرة كان قد ألقاها في مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين الذي انعقد في مدينة غرناطة ببلاد أسبانيا النصرانية حاليًا، الأندلس الإسلامية سابقًا، في شهر رجب عام ١٣٩٢هـ الموافق لشهر آب من سنة ١٩٧٢م.

١- قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٣- وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٢].

٤- وقال عز من قائل: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٧٩-٨٠].

٥- وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النّساء: ٥٩].

٦- وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٧- وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

٨- وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٩- وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

١٠- وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

١١- وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

١٢- وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢].

١٣- وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١٤- وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥- وقال: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١-٤].

١٦- وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

إلىٰ غير ذلك من الآيات المباركات.

الأحاديث الداعية إلىٰ اتباع النبي ﷺ في كل شيء:

وأما السنة، ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه - عليه الصلاة والسلام - واتباعًا عامًّا في كل شيء من أمور ديننا، وإليكم بعض النصوص الثابتة منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ**»، قالوا: ومن يأبىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبىٰ**»(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام.

٢- عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: «جاءت ملائكة إلىٰ النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلًا، فاضربوا له مثلًا، فقالوا: مثله كمثل رجل بنىٰ دارًا، وجعل فيها مأدبة، وبعث داعيًا، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محمدًا فقد أطاع اللَّه، ومن عصىٰ محمدًا ﷺ فقد عصىٰ اللَّه، ومحمد ﷺ فرق[١] بين الناس»[٢] أخرجه البخاري أيضًا.

٣- عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنما مثلي ومثل ما بعثني اللَّه به كمثل رجل أتىٰ قومًا، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا علىٰ مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**»[٣] أخرجه البخاري، ومسلم.

٤- عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه**»[٤]، (وإلا فلا) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، والطحاوي وغيرهم بسند صحيح.

٥- عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول:**

---

(١) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق إياه وتكذيب الآخرين له.
(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١١٤).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ١٢٦، ٩/ ١١٥)، ومسلم (٧/ ٦٣).
(٤) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والحاوي في «شرح المعاني» (٥٩٣٦).

عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول اللَّه كما حرم اللَّه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه[(١)] **، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه»**[(٢)] رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه، وأحمد بسند صحيح.

٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما (ما تمسكتم بهما) كتاب اللَّه وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا علىٰ الحوض**»[(٣)]. أخرجه مالك مرسلاً، والحاكم مسندًا وصححه.

ما تدل عليه النصوص السابقة:

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور مهمة جدًا يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنه لا فرق بين قضاء اللَّه وقضاء رسوله، وأن كلًا منهما، ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول ﷺ كعصيان اللَّه تعالىٰ، وأنه ضلال مبين.

٢- أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي اللَّه تعالىٰ، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته ﷺ.

---

(١) أي: يضيفوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٤٤٦)، وأحمد (٤/ ١٣٠) والحاكم (١/ ١٩١).

(٣) أخرجه: مالك (١٥٩٤)، والحاكم (١/ ١٧٢).

قال الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/٥٨): «أي لا تقولوا حتىٰ يقول، وتأمروا حتىٰ يأمر، ولا تفتوا حتىٰ يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتىٰ يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي».

٣- أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.

٤- أن المطيع للرسول ﷺ مطيع للَّه تعالىٰ.

٥- وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلىٰ اللَّه وإلىٰ الرسول ﷺ.

قال ابن القيم (١/ ٥٤): «فأمر تعالىٰ بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل (يعني قوله: وأطيعوا الرسول) إعلامًا بأن طاعته تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به علىٰ الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه «أوتي الكتاب ومثله معه»، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول».

ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلىٰ اللَّه إنما هو الرد إلىٰ كتابه، والرد إلىٰ الرسول، هو الرد إليه في حياته، وإلىٰ سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان.

٦- أن الرضىٰ بالتنازع، بترك الرجوع إلىٰ السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم وشوكتهم.

٧- التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨- استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

٩- وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠- أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

١١- أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلىٰ أن يتحاكموا إلىٰ الرسول ﷺ وإلىٰ سنته، لا يستجيبون لذلك، بل يصدون عنه صدودًا.

١٢- وأن المؤمنين علىٰ خلاف المنافقين، فإنهم إذا دعوا إلىٰ التحاكم إلىٰ الرسول ﷺ بادروا إلىٰ الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم وقالهم: «سمعنا وأطعنا»، وأنهم بذلك يصيرون مفلحين، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣- كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤- أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو اللَّه واليوم الآخر.

١٥- وأن كل ما نطق به رسول اللَّه ﷺ مما لا صلة [له] بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة، فهو وحي من اللَّه إليه، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦- وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧- وأن القرآن لا يغني عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغني به عنها مخالف للرسول - عليه الصلاة والسلام - غير مطيع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨- أن ما حرم رسول اللَّه ﷺ مثل ما حرم اللَّه، وكذلك كل شيء جاء به رسول اللَّه ﷺ مما ليس في القرآن، فهو مثل ما لو جاء في القرآن؛ لعموم قوله: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**».

١٩- أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسُّنة، وأن ذلك حكم مستمر إلىٰ يوم القيامة، فلا يجوز التفريق بين كتاب اللَّه وسُنة نبيه ﷺ تسليمًا كثيرًا.

لزوم اتباع السُّنة علىٰ كل جيل في العقائد والأحكام:

أيها الإخوة الكرام، هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسُّنة كما أنها دلت دلالة قاطعة علىٰ وجوب اتباع السنة اتباعًا مطلقًا في كل ما جاء به النبي ﷺ، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمنًا، فإني أريد أن ألفت نظركم إلىٰ أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها علىٰ أمرين آخرين هامين أيضًا:

الأول: أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلىٰ يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبإ: ٢٨] وفسره ﷺ بقوله في

حديث: «**وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلىٰ الناس كافة**»[١] متفق عليه، وقوله: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا كان من أهل النار**»[٢] رواه مسلم وابن منده وغيرهما (الصحيحة١٥٧).

والثاني: أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكمًا عمليًا، أو غير ذلك، فكما كان يجب علىٰ كل صحابي أن يؤمن بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ، أو من صحابي آخر عنه، كان يجب كذلك علىٰ التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما كان لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ، فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها ما دام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالىٰ -.

تحكم الخلف بالسُّنة بدل التحاكم إليها:

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السُّنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول تبناها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدىٰ بدوره إلىٰ

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٩١)، ومسلم (٢/ ٦٣) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد، فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلىٰ السُّنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا الأمر، ورجعوا بالسُنة إلىٰ قواعدهم وأصولهم، فما كان منها موافقًا لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي ﷺ، وخاصة عند المتأخرين منهم، فعادوا جاهلين بالنبي ﷺ وعقيدته وسيرته وعبادته، وصيامه وقيامه وحجه وأحكامه وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني، فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتي قريبًا ذكر بعضها إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادرًا، فلا تجد من يفتي فيها علىٰ الكتاب والسُّنة إلا أفرادًا قليلين غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها علىٰ مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلىٰ غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة - كما زعموا - وأما السُّنة فقد أصبحت عندهم نسيًا منسيًّا، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث، وأنه كان في عهد النبي ﷺ طلقة واحدة، فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه!

غربة السُّنة عند المتأخرين:

وإن مما يدل علىٰ غربة السُّنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوىٰ بها، جواب إحدىٰ المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال: «هل تبعث الحيوانات...»، ونصه:

«قال الإمام الآلوسي في «تفسيره»: ليس في هذا الباب - يعني بعث الحيوانات - نص من كتاب أو سُنة يعول عليه يدل علىٰ حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور».

هذا كل ما اعتمده المجيب، وهو شيء عجيب يدلكم علىٰ مبلغ إهمال أهل العلم - فضلًا عن غيرهم - لعلم السُّنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر، ويقتص لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في «صحيحه»: **«لتؤدن الحقوق إلىٰ أهلها حتىٰ يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**[١]، وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرىٰ هذا القصاص يقول: «يا ليتني كنت ترابًا».

أصول الخلف التي تركت السُّنة بسببها:

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتىٰ صرفتهم عن السُّنة دراسة واتباعًا؟ وجوابًا عن ذلك أقول:

يمكن حصرها في الأمور الآتية:

الأول: قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة،

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣).

وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه لا يجوز أخذ العقيدة منه، بل يحرم.

الثاني: بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في «أصولها» يحضرني الآن منها ما يلي:

أ - تقديم القياس على خبر الآحاد. «الإعلام» (١/ ٣٢٧، ٣٠٠)، «شرح المنار» (ص٦٢٣).

ب - رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول. «الإعلام» (١/ ٣٢٩)، «شرح المنار» (ص٦٤٦).

ج - رد الحديث المتضمن حكمًا زائدًا على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن! «شرح المنار» (ص٦٤٧)، «الأحكام» (٢/ ٦٦).

د - تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد! «شرح المنار» (ص٢٨٩-٢٩٤)، «إرشاد الفحول» (١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤).

هـ - تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح.

الثالث: التقليد، واتخاذه مذهبًا ودينًا.

* * *

الفصل الثاني
بطلان تقديم القياس وغيره علىٰ الحديث

إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها، مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب الرجوع إلىٰ الكتاب والسُنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعًا للكتاب والسُّنة، كيف لا، مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق علىٰ خلافه أو عدم العلم بمن عمل به.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٣، ٤٦٤): «ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر».

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢-٣٣):

«ولم يكن الإمام أحمد - رحمه اللَّه تعالىٰ - يقدم علىٰ الحديث الصحيح، عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه علىٰ الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعىٰ هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه علىٰ الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في «رسالته الجديدة» علىٰ أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع . . . ونصوص رسول اللَّه ﷺ أجل عند

الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف علىٰ النصوص».

وقال ابن القيم أيضًا (٣/ ٤٦٤-٤٦٥):

«وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم علىٰ من عارض حديث رسول اللَّه ﷺ برأي، أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائنًا من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون علىٰ من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتىٰ يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وأمثاله (مما تقدم).

فدفعنا إلىٰ زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا، وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعًا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول اللَّه ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد علىٰ مخالفة تلك السُّنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلىٰ اتفاقهم علىٰ مخالفة سُنة رسول اللَّه ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوىٰ هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلىٰ تقديم جهله علىٰ السُّنة واللَّه المستعان».

قلت: وإذا كان هذا حال من يخالف السُّنة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا علىٰ خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها، إذا كان يعلم أن كثيرًا من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد المشار إليها، أو التقليد علىٰ ما سيأتي في الفصل الرابع.

سبب الخطأ في تقديم القياس وأصولهم علىٰ الحديث:

ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها علىٰ السُّنة في نظري إنما هو نظرتهم إلىٰ السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها اللَّه تبارك وتعالىٰ فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرىٰ، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علمًا بأن القياس قائم علىٰ الرأي والاجتهاد، وهو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل القياس والخبر موجود»، وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟ وما أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمذهب بمذهب يجد حديثًا لم يأخذه به مذهبه، ولا علم قائلًا به من غير مذهبه:

«والأولىٰ عندي اتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا واللَّه، وكل أحد مكلف بحسب فهمه»[1].

---

(١) رسالة «معنىٰ قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» (ص١٠٢ ج٣ - مجموعة الرسائل المنبرية).

قلت: وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السُّنة هو مما رماهم في ذاك الخطأ، وإلا فلو كانوا علىٰ علم بها وأن رسول اللَّه ﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مئات الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولا مستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السُّنة، والزيادة علىٰ ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص في الدين.

قال ابن القيم (١/ ٢٩٩) مفسرًا للزيادة والنقص المذكورين:

«فالأول: القياس، والثاني: التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص، فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص، ومرة يترك النص جملة، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول.

قال: ونحن نرىٰ أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرىٰ خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فللَّه كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية علىٰ عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا ترك.

أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد:

١- حديث: قسم الابتداء وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكرًا، أو ثلاثا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بالسوية [١]؟

٢- وحديث: تغريب الزاني غير المحصن[٢].

٣- وحديث: الاشترط في الحج، وجواز التحلل بالشرط [٣].

٤- وحديث: المسح علىٰ الجوربين[٤].

٥- وحديث: أبي هريرة ومعاوية بن الحكم السلمي في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة[٥].

٦- وحديث: إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس، وقد صلىٰ منها ركعة[٦].

٧- وحديث: إتمام الصوم لمن أكل ناسيًا[٧].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٢) من حديث أم سلمة ﵂.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٤، ٢٤٠، ٩/ ٩٤) ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث زين بن خالد الجهني ﵁.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٩)، ومسلم (٤/ ٢٦) من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٩) وأشار إلىٰ ضعفه، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢) من حديث المغيرة بن شعبة ﵁، وهو مروي من حديث غيره.

(٥) أما حديث معاوية: فأخرجه مسلم (٢/ ٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦، ٤٨٩، ٤٩٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٦٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٧) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

٨- وحديث: الصوم عن الميت[١].

٩- وحديث: الحج عن المريض الميئوس من برئه[٢].

١٠- وحديث: القضاء بالشاهد مع اليمين[٣].

١١- وحديث: قطع يد السارق في ربع دينار[٤].

١٢- وحديث: من تزوج امرأة أبيه يضرب عنقه ويؤخذ ماله[٥].

١٣- وحديث: **«لا يقتل مؤمن بكافر»**[٦].

١٤- وحديث: **«لعن الله المحلل والمحلل له»**[٧].

١٥- وحديث: **«لا نكاح إلا بولي»**[٨].

١٦- وحديث: **«المطلقة ثلاثًا لا سكنىٰ لها ولا نفقة»**[٩].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٣)، ومسلم (٤/ ١٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/ ١٠٩) وابن ماجه (٢٦٠٧) وأحمد (٤/ ٢٩٠).
(٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، وأحمد (١/ ١٢٢) من حديث علي رضي الله عنه.
(٧) أخرجه: أبو داود (٢٠٧٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٨) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.
(٩) أخرجه: مسلم (٤/ ١٩٧) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

١٧- وحديث: **«أصدقها ولو خاتمًا من حديد»**(١).

١٨- وحديث: «إباحة لحوم الخيل»(٢).

١٩- وحديث: **«كل مسكر حرام»**(٣).

٢٠- وحديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**(٤).

٢١- وحديث: المزارعة والمساقاة(٥).

٢٢- وحديث: **« ذكاة الجنين ذكاة أمه»**(٦).

٢٣- وحديث: **«الرهن مركوب ومحلوب»**(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٢، ٦/ ٢٣٦، ٧/ ٢٢) وغيرها، ومسلم (٤/ ١٤٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢١)، ومسلم (٦/ ٦٦) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٩، ٥/ ٢٠٤، ٨/ ٣٦)، ومسلم (٥/ ١٤١) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٣/ ٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣) وغيرها، ومسلم (٥/ ٢٦) من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع أو ثمر...).
والمزارعة هي العمل في الأرض مقابل جزء معلوم مما يخرج منها كالثلث والربع، والمساقاة بنحو ذلك.

(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة».

٢٤- وحديث: النهي عن تخليل الخمر[١].

٢٥- وحديث: «**لا تحرم المصة والمصتان**»[٢].

٢٦- وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٣].

٢٧- وحديث: الوضوء من لحوم الإبل[٤].

٢٨- وأحاديث: المسح على العمامة[٥].

٢٩- وحديث: الأمر بإعادة الصلاة لمن صلىٰ خلف الصف وحده[٦].

٣٠- وحديث: من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي تحية المسجد[٧].

٣١- وحديث: الصلاة علىٰ الغائب[٨].

٣٢- وحديث: الجهر بآمين في الصلاة[٩].

---

(١) أخرجه: مسلم (٦/ ٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢/ ١٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه: مسلم (١/ ١٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٦) أخرجه: أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨) من حديث وابصة من معبد رضي الله عنه.
(٧) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٨) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ٥٤) من حديث جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا).
(٩) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٨)، ومسلم (٢/ ١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٣- وحديث: جواز رجوع الأب فيما وهب لولده، ولا يرجع غيره[١].

٣٤- وحديث: الخروج إلىٰ العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال[٢].

٣٥- وحديث: نضح بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام[٣].

٣٦- وحديث: الصلاة علىٰ القبر[٤].

٣٧- وحديث: بيع جابر بعيره واشتراط ظهره[٥].

٣٨- وحديث: النهي عن جلود السباع[٦].

٣٩- وحديث: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[٧].

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٢٦٤)، وفي «الكبرىٰ» (٦٤٨٣)، وابن ماجه (٢٣٧٨) وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده**».

(٢) أخرجه: النسائي (٣/ ١٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عم عمومة له: أن قومًا رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلىٰ العيد من الغد» وصححه الألباني.

(٣) أخرجه: الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٢١٧، ٢/ ٩٢، ١٠٩) وغيرها، ومسلم (٣/ ٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣١) وغيره، ومسلم (٥/ ٥٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وأحمد (٥/ ٧٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧٣)، ومسلم (٥/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤٠- وحديث: إذا أسلم وتحته أختان يختار أيتهما شاء[١].

٤١- وحديث: الوتر علىٰ الراحلة[٢].

٤٢- وحديث: كل ذي ناب من السباع حرام[٣].

٤٣- وحديث: من السنة وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة[٤].

٤٤- وحديث: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده**»[٥].

٤٥- وأحاديث: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه[٦].

٤٦- وأحاديث: الاستفتاح في الصلاة[٧].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (٤/ ٢٣٢) من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٢/ ١٤٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٤، ١٨١)، ومسلم (٦/ ٥٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠) والنسائي (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ١٨٧)، ومسلم (٢/ ٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) وأحاديث الاستفتاح ورد فيها نصوص عدة، منها ما أخرجه البخاري (١/ ١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا «**اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث. ومنها دعاء (**سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك...**) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجة (٨٠٤) وأحمد (٣/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا وأخرجه أبو داود (٧٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، وأخرجه مسلم (٢/ ١٢) عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه كان يجهر به في صلاته يعلمه الناس.

٤٧- وحديث: «**تحريمها التكبير، وتحلها التسليم**»[١].

٤٨- وحديث: حمل الصبية في الصلاة[٢].

٤٩- وأحاديث: العقيقة[٣].

٥٠- وحديث: «**لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذنك**»[٤].

٥١- وحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل**»[٥].

٥٢- وحديث: النهي عن صوم يوم الجمعة[٦].

٥٣- وحديث: صلاة الكسوف والاستسقاء[٧].

٥٤- وحديث: عسب الفحل[٨].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٣٧)، (٨/ ٨)، ومسلم (٢/ ٧٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٩)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ١٣)، ومسلم (٦/ ١٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) أما صلاة الكسوف: فأخرجها البخاري (٢/ ٤٣، ٤٥)، ومسلم (٣/ ٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي الباب عن غيره.

وأما صلاة الاستسقاء: فأخرجه البخاري (٢/ ٣٢)، ومسلم (٣/ ٢٣) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٨) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٥- وحديث: «**المحرم إذا مات لم يخمر رأسه ولم يقرب طيبًا**»[١].

قلت: هذه الأحاديث كلها - أو جلها - إلىٰ أضعافها تركت من أجل القياس أو القواعد التي سبق ذكرها، بعضها أعزاها ابن حزم للتاركين للسُّنة من أجل عمل أهل المدينة، وإليكم أمثلة أخرىٰ من مخالفة هؤلاء للسُّنة.

فمن ذلك مخالفتهم لـ:

١- حديث: قراءته ﷺ بالطور في «المغرب»، وبـ«المرسلات» في آخر عمره ﷺ[٢].

٣- تأمينه ﷺ بعد الفاتحة[٣].

٣- سجوده ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[٤].

٤- صلاته ﷺ بالناس جالسًا وهم جلوس وراءه[٥].

فقالوا: صلاة من صلىٰ كذلك باطلة!

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٩٦)، ومسلم (٤/ ٢٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٩٤، ٤/ ٨٤) وغيرهما، ومسلم (٢/ ٤١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/ ٥١)، ومسلم (٢/ ٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦، ٢/ ٥٩، ٨٩، ٧/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- حديث: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابتدأ بالناس الصلاة فأتىٰ النبي ﷺ فدخل فجلس إلىٰ جنب أبي بكر رضي الله عنه ، فأتم - عليه السلام - الصلاة بالناس[(١)].

فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلىٰ هكذا بطلت صلاته!

٦- حديث: جمع بين الظهر والعصر (يعني في المدينة) في غير خوف ولا سفر[(٢)].

٧- حديث: أنه أتي بصبي فبال علىٰ ثوبه فدعا بماء، فأتبعه إياه ونضحه ولم يغسله[(٣)].

٨- حديث: أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة (ق) و« اقتربت الساعة »[(٤)].

٩- حديث: أنه عليه السلام صلىٰ علىٰ سهيل بن بيضاء في المسجد[(٥)].

١٠- حديث: أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا[(٦)].

---

(١) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٩، ١٨٢)، ومسلم (٢/ ٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٤٣، ١٤٧، ٢/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه : البخاري (١/ ٦٥، ٧/ ١٠٧) وغيرها، ومسلم (١/ ١٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه : مسلم (٣/ ٢١) وأبو داود (١١٥٤) وغيرهما من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٥) أخرجه : مسلم (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٣١٨٩)، وأحمد (٦/ ٧٩، ١٣٣) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه : البخاري (٢/ ١١١) وغيرها، ومسلم (٥/ ١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فقالوا: لا يجوز رجمهم!

١١- حديث: أنه ﷺ احتجم وهو محرم[١].

١٢- حديث: تطييبه ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت[٢].

١٣- أحاديث: التسليمتين في الصلاة[٣].

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي خالفوا فيها أوامره ﷺ التي لو تتبعها المتتبع لربما بلغت الألوف كما قال ابن حزم رحمه الله[٤].

وقد درسنا مسألة تقديم القياس وغيره علىٰ الحديث فيما مضىٰ.

فلندرس الآن الأمرين الآخرين علىٰ ضوء الكتاب والسُّنة، والنصوص المتقدمة؛ لنتبين منها حقيقتها، في فصلين اثنين.

الفصل الثالث

حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩، ٧/ ١٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٨، ٢١٩، ٧/ ٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) منها حديث ابن مسعود عند مسلم (٢/ ٩١).

(٤) ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٠٠ - ١٠٥).

والسُّنة، كلا وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضًا، وتوجب اتباعه ﷺ فيها؛ لأنها بلا شك مما يشمله قوله: ﴿أَمْرًا﴾ [البَقَرَة: ١١٧] في آية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وهكذا أمره تعالىٰ بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته - وثناؤه علىٰ المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلىٰ اللَّه ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذلك يدل علىٰ وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحَشر: ٧] ، فإن (ما) من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم.

وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصارًا، وقد استوعبها الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم علىٰ استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

شبهة وجوابها:

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن، ويعنون به الظن الراجح طبعًا، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار

الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة، ونحن لو سلمنا لهم جدلًا بقولهم: «إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن» علىٰ إطلاقه، فإنا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق، وما الدليل علىٰ أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟!

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ في المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] ، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] ، ونحو ذلك من الآيات التي يذم اللّٰه تعالىٰ فيها المشركين علىٰ اتباعهم الظن، وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقًا، وإنما هو الشك الذي هو الخرص، فقد جاء في «النهاية» و«اللسان» وغيرها من كتب اللغة: «الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به».

فهذا هو الظن الذي نعاه اللّٰه تعالىٰ علىٰ المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالىٰ فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦] . فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين.

ولو كان الظن المنعي علىٰ المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون، لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضًا، وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن اللّٰه أنكره عليهم إنكارًا مطلقًا، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.

والآخر: أنه تعالىٰ صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره علىٰ المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضًا، فاسمع إلىٰ قوله تعالىٰ - الصريح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ فهذه عقيدة، ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ وهذا حكم، ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ويفسرها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير علم، وأنه يحرم الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق.

وإذ كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة علىٰ وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام، تدل أيضًا بعمومها وشمولها علىٰ وجوب الأخذ به في العقائد أيضًا، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في العصر الحاضر.

بناؤهم عقيدة (عدم الأخذ بحديث الآحاد) علىٰ الوهم والخيال:

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق

بحديث، حتىٰ ولو كان متواترًا عند أهل العلم بالحديث، كحديث نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، فإنهم يتسترون بقولهم: «حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة».

وموضع العجب أن قولهم هذا هو نفسه عقيدة، كما قلت مرة لبعض من ناظرتهم في هذه المسألة؛ وبناء علىٰ ذلك، فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع علىٰ صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيهات هيهات فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوىٰ، ومثل ذلك مردود في الأحكام فكيف في العقيدة؟

وبعبارة أخرىٰ: لقد فروا من القول بالظن الراجح في العقيدة، فوقعوا فيما هو أسوأ منه، وهو قولهم بالظن المرجوح فيها، ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] ! وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقه بالكتاب والسُّنة، والاهتداء بنورهما مباشرة، والانشغال عنه بآراء الرجال.

الأدلة علىٰ وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة:

إن هناك أدلة أخرىٰ أخص في الدلالة مما سبق علىٰ وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة، أرىٰ أنه لا بد من التعرض لذكر بعضها، وبيان وجه لدلالتها.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد حض اللَّه تبارك وتعالىٰ المؤمنين علىٰ أن ينفر طائفة منهم إلىٰ النبي

ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصًا بما يسمىٰ بالفروع والأحكام، بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم والمتعلم بما هو الأهم فالأهم تعليمًا وتعلمًا.

ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام، ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد، فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة، فإن اللَّه تعالىٰ كما حض فيها الطائفة علىٰ التعلم والتفقه عقيدة وأحكامًا حضهم علىٰ أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام.

والطائفة في لغة العرب: تقع علىٰ الواحد فما فوق، فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكمًا لما حض اللَّه تعالىٰ الطائفة علىٰ التبليغ حضًا عامًا، معللًا ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، فإنه كقوله تعالىٰ في آياته الشرعية والكونية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [غافر: ٦٧]، ﴿لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣١] فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكامًا.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها للَّه تعالىٰ الصفات، فلو كانت لا تفيد علمًا، ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة

والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - في «مختصر الصواعق» (٢/ ٣٩٦)، وهذا مما لا يقوله مسلم.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] وفي القراءة الأخرىٰ (فتثبتوا)، فإنها تدل علىٰ أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبيت، بل يؤخذ به حالًا.

ولذلك قال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - في «الإعلام» (٢/ ٣٩٤):

«وهذا يدل علىٰ الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلىٰ التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتىٰ يحصل العلم، ومما يدل عليه أيضًا أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول اللَّه ﷺ كذا، وفعل كذا وأمر بكذا، ونهىٰ عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي «صحيح البخاري»: قال رسول اللَّه ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول اللَّه ﷺ! وإنما سمعه من صحابي غيره. وهذه شهادة من القائل، وجزم علىٰ رسول اللَّه ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهدًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ بغير علم».

الدليل الرابع: سُنة النبي ﷺ وأصحابه تدل علىٰ الأخذ بخبر الآحاد: إن السُّنة العملية التي جرىٰ عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضًا دلالة قاطعة علىٰ عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة

والأحكام، وأنه حجة قائمة في كل ذلك، وأنا ذاكر الآن - بإذن اللّه - بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة:

قال الإمام البخاري - رحمه اللّه تعالىٰ - في «صحيحه» (٨/ ١٣٢):

«باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول اللّه تعالىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ويسمىٰ الرجل طائفة لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلو اقتتل رجلان دخلا في معنىٰ الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلىٰ السنة».

ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مستدلًا بها علىٰ ما ذكر من إجازة خبر الواحد، والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة، فأسوق بعضًا منها:

الأول: عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة[1] متقاربون، فأقمنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان رسول اللّه ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنه قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا، سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «**ارجعوا إلىٰ أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

---

(١) جمع «شاب».

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ١٦٢، ١٦٧، ٤/ ٣٣)، وأخرجه مسلم (٢/ ١٣٤) ولكن دون قوله: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**».

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة، بل هي أول ما يدخل في العموم، فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنىٰ.

الثاني: عن أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلمنا السُّنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال: «**هذا أمين هذه الأمة**» أخرجه مسلم (٧/ ٢٩)، ورواه البخاري مختصرًا[١].

قلت: فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده، وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة، أو إلىٰ بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة ﷺ كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسىٰ الأشعري، وأحاديثهم في «الصحيحين» وغيرهما، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول اللَّه ﷺ أفرادًا؛ لأنه عبث يتنزه عنه رسول اللَّه ﷺ.

وهذا معنىٰ قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة» (ص٤١٢):

«وهو ﷺ لا يبعث بأمره، إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول اللَّه ﷺ، وقد كان قادرًا علىٰ أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عددًا، فبعث واحدًا يعرفونه بالصدق».

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٢، ٢١٧، ٩/ ١٠٩).

الثالث: عن عبد اللَّه بن عمر قال: «بينا الناس بقباء في صلاة للصبح إذ جاءهم آت، فقال إن رسول اللَّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام، فاستداروا إلىٰ الكعبة»[1] رواه البخاري، ومسلم.

فهذا نص علىٰ أن الصحابة ﷺ قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعًا عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولىٰ. قال ابن القيم: «ولم ينكر عليهم رسول اللَّه ﷺ، بل شكروا علىٰ ذلك».

الرابع: عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفًا البكالي يزعم أن موسىٰ صاحب الخضر ليس موسىٰ بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو اللَّه، أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ، ثم ذكر حديث موسىٰ والخضر بشيء يدل علىٰ أن موسىٰ عليه السلام صاحب الخضر[2]. أخرجه الشيخان مطولًا، والشافعي هكذا مختصرًا، وقال (١٢١٩/٤٤٢):

«فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول اللَّه ﷺ حتىٰ يكذب به امرءًا من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول اللَّه ﷺ بما فيه دلالة علىٰ أن موسىٰ بني إسرائيل صاحب الخضر».

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١١١، ٦/ ٢٦)، ومسلم (٢/ ٦٦).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١)، ومسلم (٧/ ١٠٣).

قلت: وهذا القول من الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليل علىٰ أنه لا يرىٰ التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الآحاد؛ لأن كون موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو صاحب الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هي مسألة علمية وليست حكمًا عمليًا كما هو مبين.

ويؤيد ذلك أن الإمام عقد فصلًا هامًّا في «الرسالة» تحت عنوان «الحجة في تثبيت خبر الواحد» وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة (ص٤٠١-٤٥٣)، وهي أدلة مطلقة، أو عامة، تشمل بإطلاقها وعمومها أن خبر الواحد حجة في العقيدة أيضًا، وكذلك كلامه عليها عام أيضًا، وختم هذا البحث بقوله:

«وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلىٰ من شاهدنا؛ هذه السبيل. وكذلك حكىٰ لنا عمن حكىٰ لنا عنه من أهل العلم بالبلدان».

وهذا عام أيضًا، وكذلك قوله (ص٤٥٧):

«ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا علىٰ تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته - جاز لي - ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة:

وبالجملة، فأدلة الكتاب والسُّنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة - علىٰ ما شرحنا - من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل

أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديات أو العمليات، وأن التفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف.

ولذلك قال العلامة ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - (٢/ ٤١٢):

«وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات (يعني العقيدة)، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن اللَّه بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلىٰ أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسُنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن اللَّه وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟!

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن اللَّه ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون علىٰ آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين... وادعوا الإجماع علىٰ هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلىٰ الفرق سبيلًا إلا بدعاوٍ باطلة...، كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعات هي المسائل

العملية. (وهذا تفريق باطل أيضًا، فإن المطلوب من العلميات أمران العلم والعمل أيضًا، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصورًا علىٰ عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع. فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل.

وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيرًا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاة والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضع، فإنه مهم جدًّا، به تعرف حقيقة الإيمان.

فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل».

فتحرر من كلام ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - أن التفريق المذكور مع كونه باطلًا بالإجماع لمخالفته ما جرىٰ عليه السلف، وتظاهر الأدلة المتقدمة علىٰ مخالفته، فهو باطل أيضًا من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جدًّا تساعد المؤمن علىٰ تفهم الموضوع جيدًا، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينًا.

إفادة كثير من أخبار الآحاد العلم واليقين:

ثم إن ما تقدم من البحث وتحقيق القول ببطلان التفريق المذكور، إنما هو قائم كله علىٰ افتراض صحة القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجح، ولا يفيد اليقين والعلمَ القاطع، فينبغي أن يعلم أن ذلك ليس مسلمًا علىٰ إطلاقه، بل فيه تفصيل مذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكره الآن هو أن خبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان.

من ذلك: الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» مما لم ينتقد عليهما فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به، كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص٢٨-٢٩)، ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره»، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه العلامة ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق» (٢/ ٣٨٣)، ومثل له بعدة أحاديث، منها حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وحديث ابن عمر: «فرض رسول اللَّه ﷺ صلاة الفطر في رمضان علىٰ الصغير والكبير والذكر والأنثىٰ» وأمثال ذلك.

قال ابن القيم (٢/ ٣٧٣): «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلف، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف؛ فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية،

والمالكية، والشافعية، والحنبلية، مثل السرخسي، وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلىٰ، وابن أبي موسىٰ، وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفراييني، وابن فورك، وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوىٰ بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة: أن هذا الذي قاله أبو عمرو ابن الصلاح انفرد به عن الجمهور! وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلىٰ ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلىٰ السيف الآمدي، وإلىٰ ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلىٰ الغزالي والجويني والباقلاني.

قال: وجميع أهل الحديث [علىٰ] ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة - علىٰ قول الجمهور -: أن تلقي الأمة للخبر تصديقًا وعملًا، إجماع منهم، والأمة لم تجتمع علىٰ ضلالة، كما لو اجتمعت علىٰ موجب عموم، أو مطلق أو اسم حقيقة، أو علىٰ موجب قياس، فإنها لا تجتمع علىٰ خطإ وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب علىٰ واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز علىٰ المجموع، والأمة معصومة من الخطإ في روايتها ورأيها.

قال: والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونًا بشروطها، فإذا قويت صارت علومًا، وإذا ضعفت صارت أوهامًا وخيالات فاسدة.

قال: واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين؛ فإن الاعتبار في الإجماع علىٰ كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع علىٰ الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء.

وكذلك لا يعتبر في الإجماع علىٰ صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين لأقوال متبوعيهم، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلىٰ عام وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلومًا لغيرهم، فضلًا أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسُنة نبيهم، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به ألبتة».

فساد قياس الخبر الشرعي علىٰ الأخبار الأخرىٰ في إفادة العلم:

قال ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - (٢/ ٣٦٨): «وإنما أتي منكر إفادة خبر الواحد العلم من جهة القياس الفاسد، فإنه قاس المخبر عن رسول اللَّه ﷺ بشرع عام للأمة، أو بصفة من صفات الرب تعالىٰ علىٰ خبر الشاهد

علىٰ قضية معينة، ويا بُعْدَ ما بينهما! فإن المخبر عن رسول اللَّه ﷺ لو قدر أنه كذب عمدًا أو خطأ، ولم يظهر ما يدل علىٰ كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلًا في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلهم، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعًا، لا يكون إلا حقًا، فيكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، هذا فيما نخبر به عن شرع الرب تعالىٰ وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة علىٰ مشهود عليه معين، فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد اللَّه به الأمة وتعرف به إليهم علىٰ لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذبًا وباطلًا في نفس الأمر، فإنه من حجج اللَّه علىٰ عباده، وحجج اللَّه لا تكون كذبًا وباطلًا، بل لا تكون إلا حقًا في نفس الأمر، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب علىٰ اللَّه وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحي الذي أنزله علىٰ رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا عن هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحي الشيطان، ووحي الملك عن اللَّه، أظهر من أن يشتبه أحدهما بالآخر، ألا وقد جعل اللَّه علىٰ الحق نورًا كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل.

وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار علىٰ أعمىٰ البصر، كما يشتبه الحق بالباطل علىٰ أعمىٰ البصيرة، قال معاذ بن جبل في قضيته: «تلق

الحق ممن قاله، فإن على الحق نورًا»، ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ، وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل، فجوزت على أحاديثه ﷺ الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذبًا، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقًا فاحتجت بها!

قال (٢/ ٣٧٩): وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل، يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم؟ وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل».

قال (٢/ ٣٧٩):

سبب ادعائهم (عدم إفادة حديث الآحاد العلم) هو جهلهم بالسُنة:

فإذا قالوا: أخباره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسُنة.

وقال (٢/ ٤٣٢): «إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: (لم نستفد بها العلم) لم يلزم منه النفي العام على ذلك، وهذا بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له، ولا عالم به! فهو كمن يجد من نفسه وجعًا أو لذة أو حبًّا أو

بغضًا، فينتصب له من يستدل علىٰ أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقًّا لاشتركت أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للائم المهدىٰ ملامته ذق الهوىٰ فإن اسطعت الملام لُمْ

فيقال له: اصرف عنايتك إلىٰ ما جاء به الرسول ﷺ، واحرص عليه، وتتبعه واجمعه، والزم معرفة أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب علىٰ معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينئذ تعلم: هل تفيد أخبار رسول اللَّه ﷺ العلم أو لا تفيده، فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهي لا تفيدك علمًا، ولو قلت: لا تفيدك أيضًا ظنًّا لكنت مخبرًا بحصتك ونصيبك منها!».

مثالان علىٰ موقف بعض الفقهاء من الحديث وجهلهم بالسُّنة:

أقول: وهذه حقيقة يلمسها كل مشتغل بعلم الحديث متتبع لطرقه وألفاظه، مطلع علىٰ موقف بعض الفقهاء من بعض رواياته، وأضرب علىٰ ذلك مثلين اثنين، أحدهما قديم، والآخر حديث:

الأول: قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١] فهو مع كونه صحيحًا مخرجًا في «الصحيحين» فقد رده الحنفية بدعوىٰ أنه

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢)، ومسلم (٢/ ٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

مخالف لظاهر القرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فتأولوه لكونه حديث آحاد بزعمهم، مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري صرح في مطلع كتابه: «جزء القراءة» بأنه حديث متواتر عن رسول اللّه ﷺ!

ترىٰ ألم يكن من الواجب علىٰ هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث، ويغيروا رأيهم فيه أنه آحاد، ويضموه إلىٰ الآية ويخصصوها به؟ هذا مع العلم بأن الآية الكريمة المذكورة هي في موضوع صلاة الليل، وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة! .

والآخر: حديث نزول عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في آخر الزمان، وهو مروي في «الصحيحين» أيضًا، فقد سُئلت عنه منذ سنين مشيخة الأزهر، فأجاب أحدهم في مجلة «الرسالة»: بأنه حديث آحاد، وأن مدار طرقه علىٰ وهب ابن منبه وكعب الأحبار.

والحقيقة التي يشهد بها أهل الاختصاص والمعرفة بحديث رسول اللّه ﷺ أنه حديث متواتر، وقد كنت تتبعت أنا شخصيًا طرقه إلىٰ النبي ﷺ، فرأيته قد رواه عنه - عليه الصلاة والسلام - نحو أربعين صحابيًا، أسانيد عشرين منهم علىٰ الأقل صحيحة، وبعضها له عند بعضهم أكثر من طريق واحد صحيح في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» و«المعاجم» وغيرها من كتب السُّنة.

ومن الغريب أن كل هذه الطرق ليس فيها ذكر مطلقًا لوهب وكعب! وقد كنت كتبت خلاصة للتتبع المشار إليه في صفحتين أرسلتهما إلىٰ

«الرسالة» يومئذ، راجيًا أن تنشرهما خدمة للعلم، ولكن لم يكتب لهما النشر!

فهذان المثالان من مئات الأمثلة تبين لنا أن الحديث النبوي لم ينل من أهل العلم العناية الواجبة عليهم علىٰ اعتبار أنه الأصل الثاني للشريعة الإسلامية، الذي بدونه لا يمكن أبدًا أن يفهم الأصل الأول فهمًا صحيحًا كما أراده الله تبارك وتعالىٰ. فوقعوا بسبب ذلك في هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبي ﷺ، وهذا الانحراف المكشوف عن التصديق بها، وهي قطعًا مما جاء به عليه السلام، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فأخذوا بعضه وتركوا بعضه! ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا . . .﴾ [البقرة: ٨٥].

والخلاصة: أنه يجب علىٰ المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ، عند أهل العلم به، سواء كان في العقائد أو الأحكام، وسواء أكان متواترًا أم آحادًا، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين، أو الظن الغالب علىٰ ما سبق بيانه، فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة المأمور بها في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها في مطلع هذه الكلمة التي أرجو الله تعالىٰ أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة لكتابه، خادمة لسُنة نبيه ﷺ تسليمًا.

* * *

• وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[١]:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وآله وصحبه وجنده.

أما بعد: فقد ظهرت عند بعض علماء الكلام المسلمين منذ قرون طويلة فكرة خاطئة، ورأي خطير، وذلك هو قولهم: إن حديث الآحاد ليس بحجة في العقائد الإسلامية، وإن كان حجة في الأحكام الشرعية، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من علماء الأصول المتأخرين، وتبناه حديثًا طائفة من الكتاب والدعاة المسلمين، حتىٰ صار عند بعضهم أمرًا بدهيًا لا يحتمل البحث والنقاش، وغلا بعضهم، فقال: إنه لا يجوز أن تبنىٰ عليه عقيدة أصلًا، ومن فعل ذلك فهو فاسق وآثم.

وقد كتب في الرد علىٰ هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الإسلام والحديث قديمًا وحديثًا، ومن أهم الردود ما كتبه العلامة الإمام ابن القيم - رحمه اللَّه تعالىٰ - في كتاب «مختصر الصواعق المرسلة»، والإمام الكبير ابن حزم - رحمه اللَّه تعالىٰ - في كتابه القيم «الإحكام في أصول الأحكام».

وقد كنت كتبت بحثًا في هذا الموضوع الهام منذ نحو سبعة عشر عامًا وألقيته في جمع من الشباب المسلم المثقف في دمشق، وجمعت فيه ما تيسر

---

(١) وهي رسالة: «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، والرد علىٰ شبه المخالفين».

لي جمعه من البراهين القاطعة؛ والأدلة الناصعة علىٰ فساد الرأي المذكور، وهتك الستر عما فيه من المغالطات والتلبيسات، مما كان له أثر طيب جدًّا - والحمد للَّه تعالىٰ علىٰ توفيقه - في تحصين كثير من الإخوة ضد ذلك الرأي الخطير؛ وحمايتهم عن الانجراف في تياره؛ وكذلك كان من أثره إضعاف انتشاره في هذه البلاد، وإفحام الداعين إليه والمتمسكين به.

وقد اقترح علي كثير من الإخوان طبع ذلك البحث المفيد، ونشره ليعم الانتفاع به أكبر عدد ممكن من المسلمين؛ ولذلك وعدنا في رسالتنا «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» بنشره في أقرب فرصة ممكنة، وها نحن نستجيب لتلك الطلبات الكثيرة؛ ونفي بوعدنا السابق ونقدم هذه الرسالة إلىٰ القراء الكرام بعد أن أعدنا النظر فيها؛ وأجرينا عليها بعض التنقيح؛ راجين أن يحقق اللَّه تعالىٰ فيها الخير الكثير؛ ويرد بها أولئك الذين انزلقت أقدامهم في هذا الموضوع؛ وضلوا عن سبيل المؤمنين الأولين؛ ويقدم لمحبي السُنة والمتمسكين بها السلاح الماضي الفعال الذي يدافعون به عن سُنة نبيهم ﷺ؛ ويردون عنها الشبهات؛ ويبددون الشكوك والأوهام؛ كما أرجو في الختام أن يثيبني اللَّه تبارك وتعالىٰ عليها، ويكتبني في المدافعين عن دينه والحامين لشرعه، إنه سميع مجيب.

دمشق في ٨/ ٢/ ١٣٩٤هـ الموافق لـ ١/ ٣/ ١٩٧٤م

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة

ذهب بعضهم إلىٰ أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي، بالآية أو الحديث المتواتر تواترًا حقيقيًا، إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل،

وادعىٰ أن هذا مما اتفق عليه عند علماء الأصول، وأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم[١]، وأنها لا تثبت بها عقيدة[٢].

وأقول: إن هذا القول، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام، فإنه منقوض من وجوه عديدة:

الوجه الأول: أنه قول مبتدع محدث، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السُّنة، ولم يعرفه السلف الصالح - رضوان اللَّه تعالىٰ عليهم -، ولم ينقل عن أحد منهم، بل ولا خطر لهم علىٰ بال، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود، لا يجوز قبوله بحال، عملاً بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[٤] رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي، وإسناده صحيح.

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام، وبعض من تأثر بهم من

---

(١) قلت: ومعنىٰ ذلك عندهم أنه يمكن أن يكون كذبًا أو خطأً.

(٢) ومما ينبغي أن ينتبه له أن المراد بحديث الآحاد الحديث الصحيح، ولو جاء من عدة طرق صحيحة، لكنها لم تبلغ درجة التواتر، فمثل هذا الحديث يرده هؤلاء ولا يقبلونه في العقيدة، وللاطلاع علىٰ أهم التعريفات الحديثية المتعلقة بهذا الموضوع، راجع: مقدمة لرسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٢٦).

علماء الأصول من المتأخرين، وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان، وما هكذا شأن العقيدة، وخاصة من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت.

الوجه الثاني: أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه، فنقول لهم: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر، قطعي الثبوت، قطعي الدلالة أيضًا، بحيث أنه لا يحتمل التأويل.

وقد يحاول البعض الإجابة عن هذا السؤال، فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن، كقوله تعالى في حق المشركين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣] ونحوها، وجوابنا على ذلك من وجهين:

١- أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة[(١)]، فأفادت الآية أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم؛ والإنذار الإعلام بما يفيد العلم، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع.

---

(١) انظر: (ص٣١) من رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه».

وكقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦] ، وفي القراءة الأخرىٰ (فتثبتوا)، وهذا يدل علىٰ الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلىٰ التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتىٰ يحصل العلم.

فدل هذا وأمثاله علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم، فلا يجوز إذن استدلالهم بالآية المذكورة علىٰ ما زعموا؛ لكي لا يضرب بها الآيتان الآخريان، بل يجب أن تفسر تفسيرًا يتفق معهما، كأن يقال: المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علمًا، بل هو قائم علىٰ الهوىٰ والغرض المخالف للشرع، ويوضح ذلك قوله تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

٢- لو كان هناك دليل قطعي علىٰ أن العقيدة لا تثبت بخبر الآحاد كما يزعمون لصرح بذلك الصحابة، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء؛ لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القاطعة أو تخفىٰ عليهم، لما هم عليه من الفضل والتقوىٰ وسعة العلم، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل علىٰ أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية، حتىٰ ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد، فكيف وهم المصيبون، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون كما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسُّنة التي نحتج نحن وإياهم جميعًا بها علىٰ وجوب الأخذ بحديث الآحاد في

الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول اللَّه ﷺ عن ربه، سواء كان عقيدة أو حكمًا، وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة علىٰ ذلك في الوجه الثاني، وقد استوعبها الإمام الشافعي - رحمه اللَّه تعالىٰ - في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء[1]، فتخصيص هذه الأدلة والأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

الوجه الرابع: أن القول المذكور، ليس فقط لم يقل به الصحابة، بل هو مخالف لما كانوا عليه ﷺ، فإننا علىٰ يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم من حديث عن رسول اللَّه ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول اللَّه ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتىٰ يتواتر! بل لم يكونوا يعرفون هذه الفلسفة التي تسربت إلىٰ بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث الآحاد، بل كان أحدهم إذا روىٰ لغيره حديثًا في الصفات مثلاً تلقاه بالقبول؛ واعتقد تلك الصفة علىٰ القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب، ونزوله إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة، من سمع هذه الأحاديث ممن حدث بها عن رسول اللَّه ﷺ أو عن صاحب، اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق، ولم يرتب فيها، حتىٰ إنهم ربما تثبتوا من بعض أحاديث الأحكام حتىٰ يستظهروا بآخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية

---

(١) وراجع أيضًا للاطلاع علىٰ ذلك أول رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه».

أبي سعيد الخدري علىٰ خبر أبي موسىٰ، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات ألبتة، بل كانوا أعظم مبادرة إلىٰ قبولها وتصديقها والجزم بمقتضاها، وإثبات الصفات بها من المخبر لهم بها عن رسول اللَّه ﷺ، ومن له أدنىٰ إلمام بالسُّنة والالتفات إليها يعلم ذلك[(١)].

الوجه الخامس: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال النبي ﷺ: «**بلغوا عني**»[(٢)] متفق عليه، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة: «**أنتم تسألون عني فما أنتم قائلون**»؟ قالوا: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»[(٣)] رواه مسلم.

ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة علىٰ المبلغ، ويحصل به العلم، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة اللَّه علىٰ العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه، فتقوم الحجة علىٰ من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته، ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة، ولا علىٰ من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر. وهذا من أبطل الباطل.

---

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة» (١/ ٣٦١-٣٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد (٢/ ١٥٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٢٩).

فيلزم من قال: إن أخبار رسول اللَّه ﷺ لا تفيد العلم أحد أمرين:

١- إما أن يقول: إن الرسول لم يبلغ غير القرآن، وما رواه عنه عدد التواتر، وما سوىٰ ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ!

٢- وإما أن يقول: إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علمًا ولا يقتضي عملًا!

وإذا بطل هذان الأمران بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد علمًا. وهذا ظاهر لا خفاء به[١].

الوجه السادس: أننا نعلم يقينًا أن النبي ﷺ كان يبعث أفرادًا من الصحابة إلىٰ مختلف البلاد، ليعلموا الناس دينهم كما أرسل عليًا ومعاذًا وأبا موسىٰ إلىٰ اليمن في نوبات مختلفة. ونعلم يقينًا أيضًا أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه، كما قال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ: «**إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه عز وجل** - وفي رواية: **فادعهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا اللَّه - فإذا عرفوا اللَّه فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات...**»[٢] الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم. فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم باللَّه عز وجل، وما يجب له وما ينزه عنه، فإذا عرفوه تعالىٰ بلغهم ما فرض اللَّه عليهم،

---

(١) الصواعق (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٠)، (٩/ ١٤٠، ١٥٨)، (٣/ ١٦٩)، ومسلم (١/ ٣٨)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٥/ ٢).

وذلك ما فعله معاذ يقينًا، فهو دليل قاطع علىٰ أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة علىٰ الناس، ولولا ذلك لما اكتفىٰ رسول اللَّه ﷺ بإرسال معاذ وحده، وهذا بين ظاهر والحمد للَّه.

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١- القول بأن رسله عليهم السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم.

٢- أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم: «لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد» فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، فعليه: فقد كان هؤلاء الرسل - رضوان اللَّه عليهم - يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد!! وهذا باطل أيضًا كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

الوجه السابع: أن القول المذكور يستلزم تفاوت المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده، مع بلوغ الخبر إليهم جميعًا. وهذا باطل أيضًا لقوله تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض: «**نضر اللَّه امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعىٰ له من سامع**»(١) رواه الترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٣٢) والترمذي (٢٦٥٧) وأحمد (١/ ٤٣٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وبيان ذلك: أن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثًا في عقيدة ما كعقيدة نزوله تعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا مثلًا، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك؛ لأن الخبر بالنسبة إليه يقين، وأما الذي تلقىٰ الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي، فهذا لا يجب عليه اعتقاد ذلك، وإن بلغته الحجة وصحت عنده؛ لأنها إنما جاءته من طريق الآحاد! وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ فإنه يحتمل عليه الخطأ، ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عندهم!

وهذا التعليل فاسد الاعتبار؛ لأنهم أقاموه علىٰ قياس باطل، وهو قياس المخبر عن رسول اللَّه ﷺ لشرع عام للأمة أو بصفة من صفات الرب تعالىٰ علىٰ خبر الشاهد علىٰ قضية معينة، ويا بُعْدَ ما بينهما! فإن المخبر عن رسول اللَّه ﷺ لو قدر أنه كذب عمدًا أو خطأ، ولم يظهر ما يدل علىٰ كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه، وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلًا في نفس الأمر، لا سيما إذا قبلته الأمة كلها.

وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعًا: لا يكون إلا حقًّا، فيكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالىٰ وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة علىٰ مشهود عليه معين، فهذه لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد اللَّه به الأمة،

وتعرف به إليهم علىٰ لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذبًا وباطلًا في نفس الأمر، فإنه من حجج اللَّه علىٰ عباده، وحجج اللَّه لا تكون كذبًا وباطلًا، بل لا تكون إلا حقًّا في الأمر نفسه، ويجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب علىٰ اللَّه وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحي الذي أنزله علىٰ رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا من هذا؛ فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحي الشيطان ووحي الملك عن اللَّه أظهر من أن يشتبه أحدهما بالآخر.

وقد جعل اللَّه علىٰ الحق نورًا كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل، وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار علىٰ أعمىٰ البصر، كما يشتبه الحق بالباطل علىٰ أعمىٰ البصيرة. قال معاذ ابن جبل: «تلق الحق ممن قاله فإن علىٰ الحق نورًا»، ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال، التبس عليها الحق بالباطل فجوزت علىٰ أحاديثه الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذبًا، وجوزت علىٰ الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقًا، فاحتجت بها!

وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب اللَّه تعالىٰ علىٰ المسلمين العمل به، لا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبًا أو خطأ، ولا ينصب اللَّه تعالىٰ له دليلًا علىٰ ذلك.

فمن قال: إنه يوجب العلم يقول: لا يجوز ذلك، بل متىٰ وجدت

الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر[١]، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته، ومن سواهم في عمىً عن ذلك، فإذا قالوا: أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسُّنة[٢].

الوجه الثامن: ومن لوازمه أيضًا إبطال الأخذ بالحديث مطلقًا في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ مباشرة، وهذا كالذي قبله في البطلان، بل أظهر، وبيانه: أن جماهير المسلمين - وخاصة قبل جمع الحديث وتدوينه - إنما وصلهم الحديث بطريق الآحاد، والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر إنما هم أفراد قليلون في كل عصر توجهوا لتتبع طرق الحديث وإحصائها، فاجتمع عند كل واحد منهم عدد لا بأس به من الحديث المتواتر.

ولكن هؤلاء لا يعقل أن يستفيد من تخصصهم علماء الكلام وأتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم؛ وذلك لأن قول المحدث: «هذا حديث متواتر» لا يعطيهم اليقين بأنه متواتر؛ لأن القائل بذلك إنما هو فرد؛ فخبره خبر واحد لا يفيد العلم عندهم إلا إذا اقترن معه عدد التواتر من المحدثين، كلهم يقول: إنه متواتر! وهذا غير ممكن عادة، لا سيما بالنسبة للذين لا عناية لهم بالحديث وكتب أهله، بل إن هؤلاء المتكلمين

(١) الصواعق (٢/ ٣٦٨-٣٧٠).

(٢) منه (٢/ ٣٧٩).

قد يتيسر لهم لو أرادوا استخراج عدة طرق لحديث ما من كتب السُّنة لكثرتها، وتيسر مراجعة الأحاديث فيها، ولا يتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من المحدثين بتواتر الحديث، بل قد يفوتهم قول واحد منهم بالتواتر، وقد يقفون علىٰ قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد لاشتغالهم بمطالعة كتبهم دون كتب أهل الحديث، فيبقىٰ قول هذا البعض هو العمدة عندهم، مع أنه خلاف قول المختص في هذا الشأن، وسيأتي بعض الأمثلة علىٰ ذلك.

ويلزم بما سبق أحد أمرين:

١- إما أن يقال بأن العقيدة تثبت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواترًا إلىٰ جماهير الناس، وهذا هو الصواب قطعًا للوجوه المتقدمة والآتية.

٢- وإما أن يقال: إنه لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد، ولو شهد بتواتره أهل الاختصاص، حتىٰ يثبت تواتره عند جميع الناس؛ لما سبق بيانه من عدم تيسر الحصول علىٰ شهادة جمع من أئمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين. وما أظن عاقلًا يلتزم ذلك، ولا سيما أن كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ أهل الاختصاص في كل علم، ويقول بعضهم - في صدد تقريره أن التقليد أمر لا بد منه لمن لا يستطيع الاجتهاد -: إن لكل علم من العلوم منقطعين إليه، مشتغلين به، وغرباء عنه، زاهدين فيه، جاهلين بأحكامه.

فإذا كانت لك قضية في المحكمة، ولم تكن من أهل القانون اضطررت إلىٰ الرجوع إلىٰ المحامين، وتقليد أحدهم، فيما يؤدي به إليه اجتهاده،

وإن عزمت علىٰ بناء دار رجعت إلىٰ المهندسين، وإن مرض ولدك راجعت الأطباء، فإن رأىٰ الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج، ورأىٰ الطبيب الذي تخرج في أمريكا مضرته في هذا العلاج، ولم يكن لك بد من تقليد أحدهما، ولم يكن لك من طريق إلىٰ ترجيح واحد من القولين؛ فماذا تصنع؟ تستفتي قلبك، وتميل إلىٰ ما يميل إليه! وهذا هو حال المقلد العامي في أمور دينه، فلا بد إذًا من التقليد في علم الدين، وفي علوم الدنيا؛ لأنه يستحيل أن يكون كل إنسان عارفًا بكل علم، له فيه رأي وبحث واجتهاد.

وإذا كان الأمر كذلك فعلىٰ الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما: «إنه حديث صحيح أو متواتر» وإن كان حكمه بالتواتر لا يعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره؛ لأن قوله بالتواتر آحاد، ولكن لا بد من الأخذ به لما سبق، لا سيما وقبوله إياه ليس من باب التقليد بل التصديق، وفرق كبير بين الأمرين، كما هو مبسوط في موضعه من كتب أهل العلم والتحقيق. وعليه يمكننا أن نقول.

الوجه التاسع: إذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحد في الحديث: إنه متواتر، وهو يستلزم الأخذ به في العقيدة، فكذلك يجب الأخذ بحديث كل محدث ثقة، وإثبات العقيدة به، ولا فرق؛ والتعليل باحتمال أن يكون وهم أو نسي أو كذب في واقع الأمر، وإن كان ظاهره الثقة والعدالة، يقال مثله في المختص الذي قال بتواتر الحديث، ولا فرق أيضًا، فإما أن يصدق كل منهما فيما أخبرا به، وإما أن لا يصدقا، والثاني باطل، فثبت الأول، وهو المراد.

علىٰ أن الاحتمال المذكور غير وارد في أحاديث الرسول ﷺ التي تلقتها الأمة بالقبول؛ لأنها معصومة كعصمة مبلغها ﷺ، علىٰ ما سبق بيانه في الوجه السابع[١].

الوجه العاشر: أن التصديق في مبدأ الأمر - وإن كان اختياريًا؛ ولذلك يقال للإنسان: صدق أو لا تصدق - ولكن المصدق حين يثق بالراوي يجد نفسه مقسورة علىٰ تصديقه، بحيث إنه لا يمكنه أن يكذبه أو يشك في خبره، كما يجد ذلك كل واحد منا مع صديقه الذي يثق به، وحينئذ فتكليف المصدق بوجوب تصديق الراوي الذي يثق به في الأحكام دون العقيدة هو أشبه شيء بالقول بـ «تكليف ما لا يطاق».

لذلك فإني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين، إنما يفرقون تفريقًا نظريًا، وإلا فهم في قرارة نفوسهم لا يجدون ذلك التصديق حتىٰ ولا في أحاديث الأحكام ونحوها؛ مما لا صلة له بالعقيدة بزعمهم؛ وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم؛ ولذلك فإنهم لا يجدون مطلقًا ذلك الاطمئنان الذي يحملهم علىٰ التصديق، وهذا هو السبب الذي يحمل الكثيرين منهم علىٰ الشك؛ بل علىٰ إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة في الأحكام؛ فضلاً عن العقيدة وأمور الغيب.

وقد أشار إلىٰ هذه الحقيقة شريك بن عبد اللّٰه القاضي حين قيل له - وقد ذكروا له بعض أحاديث الصفات -: «إن قومًا ينكرون هذه الأحاديث! قال: فما يقولون؟ قالوا: يطعنون فيها. فقال: إن الذين جاءوا

---

(١) وتجد تفصيل الكلام فيه في «إحكام الأحكام» لابن حزم (١/١٢٨-١٣٣).

بهذه الأحاديث هم الذين جاءوا بالقرآن، وبأن الصلاة خمس وبحج البيت وبصوم رمضان (يعني تفصيلهما) فما نعرف اللَّه إلا بهذه الأحاديث»[١]، وعن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه اللَّه تعالىٰ قال: «دخلت علىٰ عبد اللَّه ابن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب، تقول: إن اللَّه ينزل كل ليلة، فقلت: أيها الأمير، إن اللَّه بعث إلينا نبيًا؛ نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم؛ وبها نبيح الأموال وبها نحرم؛ فإن صح ذا صح ذاك؛ وإن بطل ذا بطل ذاك؛ قال: فأمسك عبد اللَّه»[٢].

الوجه الحادي عشر: أن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك، إنما بني علىٰ أساس أن العقيدة لا يقترن معها عمل، والأحكام العملية لا يقترن معها عقيدة، وكلا الأمرين باطل.

قال بعض المحققين: «المطلوب في المسائل العملية أمران: العلم والعمل، والمطلوب في العلميات العلم والعمل أيضًا، وهو حب القلب وبغضه، حبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصورًا علىٰ عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل بل هو أصل العمل، وهذا مما

(١) كتاب «السُّنة» لعبد اللَّه ابن الإمام أحمد، و«الشريعة» للآجري (ص٣٠٦)، ونحوه وأتم منه في «العلم الشامخ» للمقبلي - رحمه اللَّه تعالىٰ -.

(٢) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٥٢)، وراجع لهذين الأثرين كتابي «مختصر العلو» للحافظ الذهبي، يسر اللَّه طبعه.

غفل عنه كثير عن المتكلمين في مسائل الإيمان؛ حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيرًا من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق: عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاة له والمعاداة عليه، فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جدًّا، به تعرف حقيقة الإيمان، فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية علمية فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل، دون العلم، ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل»[(١)].

ومما يوضح لك أنه لا بد من اقتران العقيدة في العمليات أيضًا أو الأحكام أنه لو افترض أن رجلًا يغتسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلي تريضًا، أو يصوم تطببًا، أو يحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقدًا أن اللَّه تبارك وتعالىٰ أوجبه عليه وتعبده به لما أفاده ذلك شيئًا، كما لا يفيده معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ترجع إلىٰ الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا اللَّه تعالىٰ، ولولا أنه أخبرنا به في سُنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به، ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سُنة.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ **[النحل: ١١٦]**، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن

---

(١) الصواعق (٢/ ٤٢٠-٤٢١).

منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد، وأننا به ننجوا من التقول على الله، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، ودون ذلك خرط القتاد.

الوجه الثاني عشر: أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة، لو قيل لهم: إن العكس هو الصواب، لما استطاعوا رده؛ فإنه من الممكن أن يقال: لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر، فالعقيدة يقترن معها عمل، والعمل يقترن معه عقيدة على ما سبق بيانه آنفًا، ولكن بينهما فرقًا واضحًا من حيث أن الأول إنما هو متعلق بشخص المؤمن، ولا ارتباط له بالمجتمع، بخلاف العمل، فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطًا وثيقًا، فيه تستحل الفروج المحرمة في الأصل، وتستباح الأموال والنفوس. فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية.

ولنضرب على ذلك مثلًا موضحًا رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة القبر حق بناء على حديث آحاد، ومات على ذلك، وآخر يعتقد استباحة شرب قليل من النبيذ المسكر كثيره، أو يستحل التحليل - الذي يسميه الدمشقيون (التجحيشة)، ويقول بإباحته بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعًا، ولكنه ظني قطعًا - ومات على هذا؛ والواقع أن كلا من الرجلين كان مخطئًا بشهادة السُّنة الصحيحة، فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع؟ آلذي كان واهمًا في اعتقاده، أم الآخر الذي كان واهمًا في استباحته الفروج والشراب المحرمين؟

ولذلك فلو قال قائل: إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر الآحاد، بل لا بد فيهما من آية قطعية الدلالة، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضًا، لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جوابًا.

أما نحن فلو كان لنا أن نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرع بها ما لم يأذن به اللَّه - كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل - لقلنا بنقيضه تمامًا؛ لأنه أقرب إلىٰ المنطق السليم من قولهم، ولكن حاشا للَّه أن نقول به أو بنقيضه؛ إذ الكل شرع، فلا نفرق بين ما سوىٰ اللَّه - تبارك وتعالىٰ -، ولا نسوي بين ما فرق؛ بل نؤمن بكل ما جاء به رسول اللَّه ﷺ وصح الخبر به عنه آحادًا أو تواترًا، اعتقادًا أو عملاً، والحمد للَّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه.

الوجه الثالث عشر: أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائمًا يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضًا، وهذا باطل لا يقولون هم أيضًا به، وما لزم منه باطل فهو باطل.

وبيانه أن كثيرًا من الأحاديث العملية تتضمن أمورًا اعتقادية، فهذا رسول اللَّه ﷺ يقول لنا: «**إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ باللَّه من أربع، يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**»[1] رواه الشيخان.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١)، ومسلم (٢/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٨، ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٥٦)، والترمذي (٣٤٩٥).

ومثله أحاديث كثيرة لا مجال لاستقصائها الآن[١]، فالقائلون بهذا القول إن عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث، نقضوا أصلاً من أصولهم، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام، ولا يمكنهم القول بنقضه؛ لأن جل الشريعة قائم علىٰ أحاديث الآحاد، وإن عملوا بالحديث طردًا للأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول؛ فإن قالوا: نعمل بهذا الحديث، ولكننا لا نعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر، والمسيح الدجال، قلنا: إن العمل به يستلزم الاعتقاد به كما سبق بيانه في الوجه العاشر، وإلا فليس عملاً مشروعًا ولا عبادة، وبالتالي فلم يعملوا بأصلهم المذكور، وكفىٰ بقولٍ بطلانًا أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة الصحيحة علىٰ إيجابه، واتفق المسلمون عليه.

الوجه الرابع عشر: أن دعوىٰ اتفاق الأصوليين علىٰ ذلك القول دعوىٰ باطلة، وجرأة زائدة، فإن الاختلاف معروف في كتب الأصول وغيرها، وبعض الكتاب اليوم إنما قلد في ذلك بعض المعاصرين الذين لا يتثبتون

(١) ومنها: حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللّهم بعلمك الغيب، وقدرتك علىٰ الخلق أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، اللّهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة... وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلىٰ وجهك الكريم، والشوق إلىٰ لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة...**» رواه النسائي بإسناد جيد، فسؤاله تعالىٰ لذة النظر إلىٰ وجهه الكريم والشوق إلىٰ لقائه، لا يتصور وقوعه ممن لا يؤمن برؤية اللّه في الجنة؛ لأنه إذا دعا به فقد سأل ربه بما لا يؤمن به، وإن أعرض عنه أعرض عن العمل بحكم عملي ثابت بحديث آحاد عن النبي ﷺ، وهو الدعاء بهذا اللفظ فكيفما صنع فقد خالف ما هو ثابت عنده شرعًا، فليحذر هؤلاء أن يكونوا ممن يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

فيما ينقلون، وإلا فكيف يصح الاتفاق المذكور، وقد نص علىٰ أن خبر الواحد يفيد العلم: الإمام مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود ابن علي وأصحابه كابن حزم[١]، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، قال ابن خويز منداد في كتاب «أصول الفقه» - وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان -: «ويقع بهذا الضرب أيضًا العلم الضروري، نص علىٰ ذلك مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: «نعلم أنها حق ونقطع علىٰ العلم بها»، وقال القاضي أبو يعلىٰ في أول المخبر[٢]: «خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم، وإن لم تتلقه الأمة بالقبول»، قال: «والمذهب علىٰ ما حكيت لا غير»، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٣] في كتبه في الأصول كـ «التبصرة»، و«شرح اللمع» وغيرها، وهذا لفظه في «الشرح»:

«وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل، سواء عمل به الكل أو البعض». ولم يحك فيه نزاعًا بين أصحاب الشافعي، وحكىٰ

---

(١) واحتج له بحجج كثيرة قوية لا تجدها في كتاب آخر من كتب الأصول، فراجع «إحكام الإحكام» له (١/ ١١٩-١٣٨).

(٢) كذا الأصل، ولعله كتاب «المجرد»، وهو في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد كما في «الإعلام».

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (٣٩٣-٤٧٦هـ) علامة مناظر، من كبار علماء الشافعية في الأصول، كان مدرسًا في المدرسة النظامية في بغداد من كتبه «المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في الأصول، والأخير مخطوط.

هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء، وصرحت الحنفية في كتبهم بأن خبر المستفيض يوجب العلم، ومثلوه بقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[١]، قالوا: مع أنه إنما روي من طريق الآحاد، قالوا: ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، قالوا: وإنما قلنا: ما كان هذا سبيله من الأخبار، فإنه يفيد ويوجب العلم بصحة مخبره، من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا علىٰ قبول خبر هذا وصفه، من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول، أو بخبر مثله، مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها علىٰ الأصول، دلنا ذلك من أمورهم أنهم لم يصيروا إلىٰ حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته، فأوجب لنا العلم بصحته، وهذا لفظ أبي بكر الرازي[٢] في كتابه «أصول الفقه»[٣].

الوجه الخامس عشر: هب جدلًا أن الاتفاق المزعوم صحيح، ولكنه ليس علىٰ إطلاقه عند الأصوليين، بل هو مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يشهد له، قال أبو الطيب صديق حسن خان - رحمه اللَّه تعالىٰ -: «والخلاف[٤] في إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا لم يضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورًا أو مستفيضًا، فلا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٨، ٢٧١٣) والترمذي (٦٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص صاحب كتاب «أحكام القرآن» المتوفىٰ سنة ٣٧٠هـ.

(٣) الصواعق (٢/ ٣٦٢-٣٦٤).

(٤) قلت: فأين الاتفاق المزعوم؟

يجري فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع علىٰ العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأول له «والتأويل فرع القبول»، ومن هذا القسم أحاديث «صحيحي البخاري ومسلم»[١] يعني التي لم يطعن في صحتها وهي الأكثر.

الوجه السادس عشر: علىٰ أن هذا الاختلاف مسبوق بانعقاد الإجماع المعلوم المتيقن علىٰ قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالىٰ والأمور العلمية الغيبية بها.

قال ابن القيم - رحمه اللّه تعالىٰ -: «فهذا لا يشك فيه من له خبر بالمنقول؛ فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث؛ وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم علىٰ من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلىٰ آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابع التابعين مع التابعين.

هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم، ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين؛ فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات، فإن جاز

---

(١) «حصول المأمول من علم الأصول» (ص٥٩).

عليهم الخطأ والكذب في نقلها، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه؛ وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ ألبتة؛ وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل.

علىٰ أن كثيرًا من القادحين في دين الإسلام قد طردوه، وقالوا: لا وثوق لنا بشيء ألبتة. قال: فهؤلاء أعطوا الانسلاخ من السُّنة والدين حقه، وطردوا كفرهم وخلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم، وتقسمت الفرق قولهم هذا في رد الحديث»[1].

ثم ذكر أكثر من عشر طوائف وما أنكروه من السُنة، وهم ما بين مستقل من ذلك ومستكثر، ومنهم المفرقون بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، فليراجع تمام كلامه من شاء؛ فإنه نفيس، ولولا خشية الإطالة لنقلته برمته.

فثبت مما تقدم أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم، فإذا كان كذلك فالعقيدة تثبت به، ولا اعتداد ممن خالف في ذلك من المتكلمين، لمخالفتهم أدلة الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة.

الوجه السابع عشر: ثم هب أن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم واليقين، فهي تفيد الظن الغالب قطعًا باتفاقهم، قال ابن القيم: «ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها؛ كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟!

(١) «الصواعق» (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن اللَّه بأنه شرع كذا، وأوجبه ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إلىٰ أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأهل الحديث والسُّنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن اللَّه وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟!

نعم، سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن اللَّه ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة، ويحيلون علىٰ آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين؛ وادعوا الإجماع علىٰ هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وهذا عادة أهل الكلام، يحكون الإجماع علىٰ ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة الإسلام علىٰ خلافه، وقال الإمام أحمد: من ادعىٰ الإجماع فقد كذب، هذه دعوىٰ الأصم[1]،

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف، وأقدم منه، وهو من شيوخ إبراهيم ابن علية المقرون معه في كلام الإمام أحمد، وله آراء كثيرة خالف فيها أهل السُّنة، بل والمعتزلة أحيانًا، كإنكاره وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن لمن شاء الاطلاع عليها أن يراجع «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (ص٢٢٣، ٢٤٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٢٨، ٢٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٧، ٥٦٤، ٥٨٨).

وابن علية[١] وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سُنة رسول اللَّه ﷺ بما يدعونه من الإجماع»[٢].

الوجه الثامن عشر: إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو صفة في نفسه. قال ابن القيم: «فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل، فقد يكون قطعيًا عند زيد، ما هو ظني عند عمرو، فقولهم: إن أخبار رسول اللَّه ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تفيد العلم، بل هي ظنية، هو إخبار عما عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: لم يستفد بها العلم، لم يلزم منها النص العام، وذلك بمنزلة الاستدلال علىٰ أن الواجد للشيء والعالم به غير واجد له ولا عالم به، فهو كمن يجد من نفسه وجعًا أو لذة أو حبًّا أو بغضًا؛ فينتصب له من يستدل علىٰ أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقًّا لاشتركنا أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للائم المهدىٰ ملامته ... ذق الهوىٰ فإن اسطعت الملام لُم

فيقال له: اصرف عنايتك إلىٰ ما جاء به الرسول ﷺ، واحرص عليه وتتبعه واجمعه، وعليك بمعرفة أصول نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه،

---

(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مقسم الأسدي أبو إسحاق، مصري، قال الذهبي في «الميزان»: «جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ٢١٨هـ» أما والده إسماعيل فهو ثقة حافظ، من رجال الشيخين، توفي سنة ١٩٣هـ.

(٢) «الصواعق» (٢/ ٤١٢-٤١٣).

واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص اتباع أرباب المذاهب علىٰ معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينئذ تعلم: هل تفيد أخبار رسول اللَّه ﷺ العلم أو لا تفيده؟ فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علمًا، ولو قلت لا تفيدك أيضًا ظنًّا لكنت مخبرًا بحظك أو نصيبك منها!»[١].

وقال في موطن آخر: «فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها، وإحسان ظن بمن قال بخلافها، أو تعارض خيال شيطاني يقوم بقلبه، فهناك يكون الأمر كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤][٢]، فلو كانت أضعاف أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيمانًا ولا علمًا، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر، مثل الشبع والري ونحوهما، وكل واحد من الأخبار يفيد قدرًا من العلم؛ فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم، إما للكثرة، وإما للقوة، وإما لمجموعهما...، فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطرقها، ومعرفة حال رواتها، وفهم معناها، حصل له العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه.

ولهذا كان جميع أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين

---

(١) «الصواعق» (٣/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) نص الآية بتمامها هو: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

بمضمون هذه الأحاديث؛ شاهدين بها علىٰ رسول اللَّه ﷺ، مع علم من له اطلاع علىٰ سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وديانة؛ وأوفرهم عقولًا، وأشدهم تحفظًا وتحريًا للصدق: ومجانبة للكذب؛ وأن أحدًا منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه؛ وأنهم حرروا الرواية عن رسول اللَّه ﷺ تحريرًا لم يبلغه أحد سواهم؛ ولا من الناقلين عن الأنبياء، ولا من غير الأنبياء، وهم شاهدوا شيوخهم علىٰ هذه الحال وأعظم، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ، حتىٰ انتهىٰ الأمر إلىٰ من أثنىٰ اللَّه عليهم أحسن الثناء، وأخبر برضاه عنهم، واختياره لهم واتخاذه إياهم شهداء علىٰ الأمم يوم القيامة، فمن تأمل ذلك أفاده علمًا ضروريًا بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه، وهذا أمر وجداني عندهم، لا يمكنهم جحده، بل هو بمنزلة ما تحسونه من الألم واللذة، والحب والبغض، حتىٰ إنهم يشهدون بذلك ويحلفون ويباهلون من خالفهم عليه.

وقول هؤلاء القادحين في أخباره وسنته: يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين، بمنزلة قول أعدائه: يجوز أن يكون الذي جاءه به شيطان كاذب! وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق أهل الطوائف، كما قال عبد اللَّه بن المبارك: «وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والحيل لأهل الرأي».

وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول اللَّه ﷺ قال هذه الأخبار، وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري، لم يكن قول من لا عناية له بالسُنة والحديث: إن هذه أخبار آحاد لا تفيد

العلم، مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري؛ وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث؛ فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم علىٰ ما يعلمونه من نفوسهم، بمنزلة من يكابر غيره علىٰ ما يجده في نفسه من فرحه وألمه، وخوفه وحبه.

والمناظرة إذا انتهت إلىٰ هذا الحد لم يبق فيها فائدة، وينبغي العدول إلىٰ ما أمر اللَّه به رسوله من المباهلة. قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]»[١].

الوجه التاسع عشر: إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصار في العقيدة علىٰ ما جاء في القرآن وحده، وفصل الحديث عنه، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية، وفقًا لطائفة من الناس اليوم، يعرفون بـ«القرآنيين»؛ لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقًا إلا ما وافق القرآن منه؛ ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا[٢]، وزكاتهم غير زكاتنا، وكل عبادتهم غير عبادتنا، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدنا، وذلك يساوي طبعًا أنهم غير مسلمين.

فهؤلاء الذين أشار إليهم رسول اللَّه ﷺ بقوله فيما صح عنه: «**ألا إني**

---

(١) «الصواعق» (٢/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٢) ولقد طلبت من أحدهم أن يرينا صلاتهم، فصلىٰ صلاة لا يدل عليها حتىٰ القرآن نفسه لأنها مركبة من أدعية وأذكار لا أصل لها فيه فضلاً عن السنة.

أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه» رواه أبو داود (٢/ ٥٠٥).

أقول: إن الذين يتبنون هذا القول الباطل، يشاركون هؤلاء الضلال في قسم كبير من ضلالهم وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة، وهذا وإن كان لأول وهلة، يبدو وأنه يخالف قولهم المشار إليه؛ لأنهم يثبتون العقيدة بالحديث المتواتر؛ فإنه في الحقيقة لا يخالفه إلا في اللفظ لا المعنىٰ. والتحقيق أن ذلك نظري بالنسبة إليهم غير عملي، وإلا فليدلنا هؤلاء الذين يتبنون هذا القول علىٰ عقيدة واحدة يعتقدونها بناء علىٰ حديث متواتر، فإني شخصيًا لا أظن أن أحدًا من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر؛ لأنهم من أجهل الناس بالأحاديث وطرقها، وأزهد الناس في الاشتغال بها وتطلبها كما سبق بيانه، ولذلك نراهم يحكمون علىٰ كثير من الأحاديث بأنها أخبار آحاد، وهي عند أهل العلم بالحديث متواترة.

وإن مما يؤسفني أشد الأسف أن أرىٰ بعض الكتاب ينسون ما يقررونه في بعض كتبهم من وجوب الرجوع إلىٰ أهل الاختصاص في كل علم، ثم نراهم يحكمون علىٰ الأحاديث المتواترة بأنها أحاديث آحاد، تقليدًا منهم لعلماء الكلام من الغابرين أو المعاصرين، ولا يرجعون في ذلك إلىٰ أهل الحديث العارفين بطرقه ورجاله.

فهذا أحدهم يقول تعليقًا علىٰ حديث نزول اللَّه إلىٰ السماء الدنيا كل ليلة: «النزول وأمثاله من كون اللَّه في السماء إنما جاءت به أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا تفيد العلم». مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث، وقد صرح بذلك العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ١٠٧)، وقال: «رواه بضعة وعشرون صحابيًّا» وسمىٰ البيهقي منهم بضعة عشر صحابيًا في كتابه «الأسماء والصفات» (٢٥١)، وروىٰ هو والشيخان والآجري (٣٠٧-٣٠٩) أحاديث بضعة منهم، وقد خرجت بعضها في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (رقم ٤٤٩)، و«تخريج كتاب السُّنة» لابن أبي عاصم (رقم ٤٩٢-٥٠٨).

وأحاديث كون اللَّه في السماء مستفيضة إن لم تكن متواترة، وقد روىٰ البيهقي وحده (٤٢١-٤٢٤) خمسة منها، ومعها شهادة ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [المُلك: ١٦] لولا حصول التأويل والتعطيل باسم المجاز المختلق[١]!!.

ويحكم بعضهم أيضًا علىٰ حديث الرؤية بأنه حديث آحاد، وهو حديث متواتر عند أهل الاختصاص بل وغيرهم، فقد صرح بتواتره أبو الحسن الأشعري[٢].

وكذلك يحكم بعدم التواتر علىٰ حديث نزول المسيح، وظهور الدجال

(١) من شاء أن يعلم أن القول بالمجاز لا أصل له في اللغة، ولم يقل به أحد من أئمتها فليطالع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك «كتاب الإيمان» له، و«الصواعق» لابن القيم.

(٢) انظر: «المذاهب الإسلامية» لأبي زهرة (ص٢٦٧).

كمثال علىٰ العقائد التي لا يكلف الشباب بالإيمان بها، مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث، وقد كنت جمعت له - أنا وحدي - عشرين طريقًا عن عشرين صحابيًا كلها تصرح بنزول عيسىٰ عليه السلام في آخر الزمان، ولحديث بعض هؤلاء الصحابة أكثر من طريق واحدة عنه صحيحة كلها.

وكنت زورت مقالًا مفصلًا في الرد علىٰ ما كان كتب في مجلة «الرسالة» جوابًا علىٰ سؤال حول هذا الحديث وحياة عيسىٰ عليه السلام ووفاته، زعم فيه الكاتب أن الحديث آحاد، وكنت عزمت علىٰ إرسال المقال إلىٰ المجلة فأشار علي بعض الأدباء الأذكياء بأن لا أفعل؛ لأنهم لا ينشرونه عصبية للكاتب، فإن كان لا بد فاختصره، فاختصرته في صفحة ونصف، وأصله نحو عشرين صفحة، فلم ينشر!

فهذه أمثلة قليلة من مجموعة كثيرة من الأحاديث المتواترة، يحكم عليها من لا علم عنده بأحاديثها بأنها أحاديث آحاد؛ وهي من أشهر الأحاديث المتواترة عند أهل العلم بالحديث، فإذا كان أهل الكلام لم يثبتوا حقائقها ولم يقطعوا بمضمونها، ولم يعتقدوا بها، فبأي حديث بعده يؤمنون؟!

فالحق ما قلته: إن هذا القول الباطل يؤدي بأصحابه إلىٰ الاقتصار في العقيدة علىٰ القرآن وحده أسوة بـ «القرآنيين»، وبعض الأمثلة المتقدمة كاف لإثبات ما قلته، ولكن ذلك من طريق الاستنباط والإلزام، فاسمع الآن نصًا صريحًا في ذلك من كلام أحد الكتاب المعاصرين؛ فإنه يدعو بصراحة إلىٰ «الاقتصار في التوحيد علىٰ الرجوع إلىٰ آيات القرآن»[1].

---

(١) راجع كتاب «فصول إسلامية» (ص١٥٣).

وقد سبق إلىٰ هذا القول الباطل بعض المشايخ المعاصرين، ومنهم أحد شيوخ الأزهر المشهورين؛ بعبارة أصرح لا تحتمل التأويل فقد قال: «والمسلمون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشئون الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي نؤمن به - يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم»[1]، ويقول أيضًا (ص٤٣١): «وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته»، وقال (ص: ٦١): «وقد قرر مؤلف «المقاصد» من كتب الكلام: أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية»!

فهذه النتيجة التي وصلوا إليها من جحد الاعتقاد بما في الأحاديث إطلاقًا، ما كانوا لينتهوا إليها لو أنهم لم يقولوا بذلك القول الباطل، فإذ قد لزم منه هذا الباطل الأكبر فهو وحده كاف للحكم عليه بالبطلان، فكيف إذا انضم إليه الوجوه المتقدمة؟ فكيف إذا انضم إليه الوجه الآتي وهو الأخير، وفيه بيان المقصد الأخير من ذلك القول الباطل، وهو القضاء علىٰ العقائد الإسلامية المتوارثة خلفًا عن سلف، أو علىٰ الأقل التشكيك فيها؟

الوجه العشرين: هناك حكمة تروىٰ عن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تقول في حق المتنبئين الدجالين الكذبة: «من ثمارهم تعرفونهم» فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل: (أن العقيدة لا تثبت بحديث الآحاد)، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه

(١) «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص٢٤) للشيخ محمود شلتوت.

من الضلال البعيد، من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة.

وهاك ما يحضرني الآن منها:

١- نبوة آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن!

٢- أفضلية نبينا محمد ﷺ علىٰ جميع الأنبياء والرسل.

٣- شفاعته ﷺ العظمىٰ في المحشر.

٤- شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٥- معجزاته ﷺ كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول اللّه ﷺ.

٦- صفاته ﷺ البدنية وبعض شمائله الخلقية.

٧- الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، والجنة والنار، وأنهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة[1].

٨- خصوصياته ﷺ التي جمعها السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرىٰ» مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك.

٩- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة!

---

(١) وقد صرح الشيخ محمود شلتوت (ص١١٣) بأنه حجر طبيعي من أحجار مكة كما أشار (ص٢٤-٢٥) إلىٰ أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من نور!

١٠- الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

١١- الإيمان بعذاب القبر.

١٢- الإيمان بضغطة القبر.

١٣- الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

١٤- الإيمان بالصراط.

١٥- الإيمان بحوضه ﷺ وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا.

١٦- دخول سبعين ألفًا من أمته ﷺ الجنة بغير حساب.

١٧- سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

١٨- الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

١٩- الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن اللّٰه تعالىٰ كتب علىٰ كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله.

٢٠- الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

٢١- الإيمان بأن القرآن كتاب اللّٰه حقيقة لا مجازًا.

٢٢- الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازًا[١].

٢٣- الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

---

(١) صرح بعضهم في (الفصول ص١٥٢) بالإيمان بالكرسي مجازًا وإنكار الإيمان به حقيقة، ودعا إلىٰ الإيمان بذلك.

٢٤- وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

٢٥- وأن اللّٰه حرم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

٢٦- وأن للّٰه ملائكة سياحين يبلغون النبي ﷺ سلام أمته عليه.

٢٧- الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسىٰ عليه السلام، وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.

٢٨- وأن المسلمين يفترقون علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدىٰ.

٢٩- الإيمان بجميع أسماء اللّٰه الحسنىٰ، وصفاته العليا مما جاء في السُّنة الصحيحة، كالعلي والقدير، وصفة الفوقية والنزول وغيرها.

٣٠- الإيمان بعروجه ﷺ إلىٰ السماوات العلىٰ، ورؤيته آيات ربه الكبرىٰ.

هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة المتواترة أو المستفيضة، وتلقتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وما أظن أحدًا من المسلمين يجرؤ علىٰ إنكارها، أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد، هدانا اللّٰه تعالىٰ وإياهم إلىٰ سواء السبيل؛ وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

* * *

أحاديث الصحيحين قطعية الثبوت أم ظنية؟

• ومن «سؤالات ابن أيبك لابن سيد الناس»[١]:

ما يقول سيدنا الشيخ الإمام العالم الأوحد، في جميع ما في «صحيحي البخاري ومسلم»، هل هو مقطوع به، أو يفيد الظن؟

فأجاب:

أما السؤال عن جميع ما في «صحيحي البخاري ومسلم»: هل هو مقطوع به أو يفيد الظن؟ فمن المعلوم أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأن التواتر هو الذي يفيد القطع في باب الأخبار، وليست الأخبار المسئول عنها متواترة، وإنما هي أخبار آحاد.

والقائلون بأن الآحاد إنما تفيد الظن لم يستثنوا بعضها من بعض، إلا أن قومًا رجحوا العمل بالمستفيض من أخبار الآحاد علىٰ ما ليس بمستفيض بناء علىٰ مراتب الظن، وليس شيء من ذلك عند الكل بقطعي، وإنما كله ظني، لكن العمل به قطعي، وإن كان الظن واقعًا في طريقه.

وقول الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم اليقيني القطعي حاصل فيه» قول خالفه فيه المحققون، فقالوا: لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

* * *

(١) «فتاوىٰ ابن سيد الناس» (١٦٤).

• ومن «فتاوىٰ ابن الصلاح»[١]:

مسألة: سأل سائل المولىٰ العالم الحافظ تقي الدين أبا عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح - أثابه اللَّه الجنة - وقال: ذكرتَ في كتابك الذي صنفته في علوم الحديث فوائد جمة إلا أن في أوله: «أو قالوا في حديث إنه غير صحيح فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده علىٰ الشرط المذكور، واللَّه أعلم».

وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة أنهم قالوا في الحديث: «حديث إسناده صحيح ومتنه غير صحيح»، أو «إسناده غير صحيح ومتنه صحيح»، أو «إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف»، أو «إسناده صحيح ومتنه صحيح»، أو «إسناده ضعيف ومتنه ضعيف»، وأيضًا لهم كتب الموضوعات. ويقولون من فلان إلىٰ فلان: «اللَّه أعلم من وضعه» فهذا يدل علىٰ أنه في نفس الأمر غير صحيح، فإن رأىٰ أن يذكر في شرح هذا ما يشفي به غلة الطالب فعل ذلك.

أجاب رضي الله عنه:

الذي يرد من هذا علىٰ ذلك قولهم: «إسناده صحيح ومتنه غير صحيح»، وجوابه: أن في كلامي احتراز عنه، وذلك في قولي: «إنه يصح إسناده» علىٰ الشرط المذكور، ومتىٰ كان المتن غير صحيح فمحال

(١) «فتاوىٰ ابن الصلاح» (٤٥ - ٤٦).

أن يكون له إسناد صحيح علىٰ الشرط المذكور؛ لأنه من الشرط المذكور، فلا[١] يكون شاذًا ولا معللًا، والذي أوردتموه لا بد أن يكون في إسناده شذوذ أو علة تعلله، ولأجل ذلك لا يصح به المتن، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح فلا بالتفسير الذي ذكرته، بل بمعنىٰ: أن رجال إسناده عدول ثقات؛ هذا فحسب، وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم في بعض الأحاديث: «إنه موضوع».

والجواب: أنه ليس في الكلام الذي ذكرته إنكار ذلك، وإنما فيه أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا الحديث غير صحيح أكثر من أنه لم يصح له إسناد علىٰ الشرط المذكور، وهذا كذلك؛ لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب في نفس الأمر، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلىٰ زيادة لفظ مثل أن يقول: هو موضوع، أو كذب، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قولي: «لم يصح إسناده» عام، أي: لم يصح له إسناد. والله أعلم.

* * *

• **وقال ابن رشيد السبتي، في غضون حديثه عن الإمام ابن دقيق العيد[٢]:**

وقد سمَّينا ما انتهىٰ إلينا من أسماء تصانيفه فيما تقدم، ومن جملتها «الاقتراح في بيان الاصطلاح» وهو جزء مفيد تضمَّن الوفاء بجملة وافرة

---

(١) لعل الصواب: «أن لا».

(٢) «ملء العيبة» (٥/٣٢٧ - ٣٣٠).

من أصول علم التحديث والرواية، وختمه بجملة وافرة من الحديث، ووقعت له فيه أبحاث حسان، وهو من جملة ما حدَّث به من تصانيفه.

ومن جملة ما تضمنه أن قال في الباب السابع منه في معرفة الثقات من الرواة ما نصّه:

ولمعرفة كون الراوي ثقة طُرق:

منها: إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التي صنفت علىٰ أسماء الرجال ككتاب البخاري، وابن أبي حاتم.

ومنها: تخريج الشيخين أو أحدهما في «الصحيح» للراوي محتجّين به، وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة علىٰ الأوَّل، وهو إطباق جمهور الأمة أو كلهم علىٰ تسمية الكتابين بـ«الصحيحين» والرجوع إلىٰ حكم الشيخين بالصحة، وهذا معنىٰ لم يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيح» وهو بمثابة إطباق الأمة أو أكثرهم علىٰ من ذكر فيهما.

وقد وُجد في هؤلاء الرجال المخرّج عنهم في «الصحيح» من تكلم فيه بعضهم، وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: «هذا جاز القنطرة» يعني بذلك أنه لا يلتفت إلىٰ ما قيل فيه، وهكذا نعتقد وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف، وحجة ظاهرة لتزيد في غلبة الظن علىٰ المعنىٰ الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين علىٰ تسمية كتابيهما بـ «الصحيحين». ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما.

نعم، يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات، فيكون

من لم يتكلم فيه أصلاً راجحًا علىٰ من قد تكلِّم فيه، وإن كانا جميعًا من رجال الصحيح، وهذا عند وقوع التعارض».

انتهىٰ ما أردناه من كلام الشيخ أبقاه اللَّه.

وكان هذا المنزع الذي نزعه شيخ والده أبو الحسن المقدسي من قوله: «هذا جاز القنطرة» تبع فيه الإمام الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في عمله كتابه الذي جمعه في أسماء من احتوىٰ عليه الصحيحان من الرجال، حيث اكتفىٰ في ذلك بالتعريف بأسمائهم، وكناهم، وأنسابهم، وما يتعلق بذلك، ومواليدهم، ووفياتهم، ومن روىٰ عنه، ومن روىٰ عنهم، من غير تعرض لكلام من تكلم في بعضهم، أو تعديل من اتفق علىٰ تعديله منهم، غير أنه أَلَمّ بيسير من تعليل بعض الحديث المتكلم في علته. انتهىٰ.

وقد سلك الإمام الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح نحوًا من هذا المسلك، وضيق علىٰ نفسه بما لا يخلص معه في مخنق الاعتراض الذي أوردناه عليه. فلنورد كلامه بنصه، ثم نذكر ما عنده في ذلك مما ظهر لنا، وبه يظهر أن كلام شيخنا أبي الفتح أظهر من كلام الإمام أبي عمرو ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونص ما قال في النوع الأول من أنواع علوم الحديث، بعد أن قسم الحديث الصحيح أقسامًا ما نصه:

«هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأوّل، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: صحيح متفق عليه، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمّة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك

وحاصل معه لاتفاق الأمة علىٰ تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافًا لقول من نفىٰ ذلك محتجًا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلىٰ هذا وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولًا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطإ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطإ. ولهذا كان الإجماع المبني علىٰ الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول علىٰ الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوىٰ أحرف يسيرة تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. واللَّه أعلم».

انتهىٰ ما أوردناه من كلام الإمام أبي عمرو، وآن أن نذكر ما عندنا في ذلك، فنقول - واللَّه المرشد -:

هذا الذي سلكه شيخنا في هذه المسألة من الاعتماد علىٰ ما في «الصحيحين» هذا المسلك من الظن الراجح فيما ذكراه أو أحدهما علىٰ ما خرّجه غيرهما هو أرجح المذاهب وأحسنها، وهو أظهر من دعوىٰ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ صحة ما فيهما أو في أحدهما بناء علىٰ قوله: «إن الأمة ظنت صحَّتهما، وظن الأمة معصوم». فإن الارتهان في

الإجماع صعب، وغايته أن يدَّعىٰ أنه إجماع استقرائي، وحاصله شهادة علىٰ النفي بأنه لم يجد أحد من الأئمة مطعنًا فيما فيهما أو في أحدهما إلا في تلك الأحرف اليسيرة التي هي خارجة عن هذا الإجماع، وهي التي تكلم عليها الدارقطني وغيره مما هو معلوم عند أهل هذا الشأن.

ويلزم من دعوىٰ الإجماع علىٰ صحة ما فيهما أن يكون ما فيهما أو في أحدهما ما عدا تلك الأحرف مقطوعًا بنسبته إلىٰ النبي ﷺ، والمقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يبقىٰ الترجيح في مفهوماته، ونحن نجد علماء الشأن يعرضون لأحاديث كتابي البخاري ومسلم، ويرجحون بعضها علىٰ بعض باعتبار من سلم رجالهما من التكلم فيه علىٰ من لم يسلم، وبغير ذلك من وجوه الترجيحات النقلية، ولو كان الجميع مقطوعًا به ما بقي مسلك للترجيح.

فهذا يعارض الإجماع الذي استقرأه ابن الصلاح ؛ فتأمل ذلك، فهي مسألة نفيسة جدًّا تمس الحاجة إليها، وعلىٰ ما قرَّره الشيخ أبو الفتح يصح الترجيح؛ لأنها مسالك ظنية.

تنبيه:

بنىٰ ابن الصلاح رحمه الله كلامه علىٰ أن الأمة إذا ظنت شيئًا لزم أن يكون ذلك واقعًا في نفس الأمر، فيكون عنده مدلول الظن المجمع عليه يصيره الإجماع معلومًا وإلا لم يتم له قصد، ولنا أن ننازع في ذلك ونقول: إنما ذلك راجع إلىٰ أنها إذا أجمعت علىٰ شيء أنه مظنون فظنها معصوم بمعنىٰ أن ذلك الشيء لا يمكن أن يكون مشكوكًا ولا معلومًا ولا مجهولًا، وإذا أخذناه علىٰ هذا المعنىٰ لم يلزم ما قاله ابن الصلاح .

تنبيه ثان:

من أئمة الشأن من سلك مذهبًا أضيق مما سلكه الشيخ الإمام أبو الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه لا يجوز التقليد في التصحيح والتسقيم؛ لأنا في اتباع من حكم بالصحة أو السقم علىٰ حديث وتقليده في ذلك كاتباعنا لمن قال: الحكم في هذه المسألة التحريم أو التحليل؛ لأن كل واحد منهما أخبر عن ظنِّه، ولا يلزمنا تقليد أحد، وهذا المسلك مسلك صحيح واضح لا ينسد إلا بما ادَّعاه الإمام ابن الصلاح من الإجماع؛ فإن متبع الإجماع ليس بمقلد، ولكن هذا الإجماع كما بيناه مصادم بعمل العلماء في أعمال الترجيح، وقد سلم الإمام ابن الصلاح ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ ويقصر عليه في قوله في الفائدة الثالثة من هذا الباب، فقال: «إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحًا». وأي ترجيح يكون مع القطع بصحة الجميع وبأنه ﷺ قاله؟!

وكأن ابن الصلاح قال هذا قبل أن يظهر له ما قرره بعد من أن عصمة ظن الأمة يلزم عنها القطع بالمظنون، أو يتأول قوله: أنه أراد أصح صحيحًا من حيث الرجال، ووجود الشروط المتفق عليها مستوفاة أو أكثرها لا من حيث المتون، ولكنه خلاف الظاهر.

فتفهم هذا كله فإنه مهم خاف، والحاجة إليه ماسة، والسالكون مضيق التحقيق أفذاذ قليلون، والكثير يسلك المسلك السهل الرحب، ويَنكب عن الصعب الضيق. واللَّه المرشد لواضح السبيل بمنِّه.

* * *

الحديث خير كله

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي[١]:

وذكر[٢] عن الثوري: «لو كان الحديث خيرًا لذهب كما ذهب الخير».

أقول:

لم يقصد نفي الخير عن الحديث نفسه، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب، ولا عن طلب الحديث جملة؛ فإن المتواتر المعلوم قطعًا عن الثوري خلاف ذلك. وإنما قصد أن كثيرًا من الناس يطلبون الحديث لغير وجه اللَّه، وذلك أنه رأىٰ أن الرغبة في الخير المحض لم تزل تقل، كانت في الصحابة أكثر منها في التابعين، وفي كبار التابعين أكثر منها في صغارهم وهلم جرًا، وفي جانب ذلك رأىٰ رغبة الناس في طلب الحديث لم تنقص، فرأىٰ أنها ليست خيرًا علىٰ الإطلاق، يعني أن كثيرًا ممن يطلب الحديث يطلبه؛ ليذكر ويشتهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظموه.

وأقول: إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد في سبيله لإظهار دينه، ومع ذلك يسر ما يرغب فيه من جهة الدنيا، فكذلك شرع حفظ السُّنة وتبليغها، ومع ذلك يسر ما يرغب في ذلك من جهة الدنيا؛ لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين

---

(١) «الأنوار الكاشفة» (٢٨٧ - ٢٨٩).

(٢) يعني: أبا رية.

فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين.

وذكر أبو رية (ص٣٣٠) كلمات لبعض المحدثين في ذم أهل الحديث - يعنون طلابه - التقطها من كتاب «العلم» لابن عبد البر، وقد قال ابن عبد البر هناك (٢/ ١٢٥): «هذا كلام خرج علىٰ ضجر، وفيه لأهل العلم نظر».

وإيضاح ذلك أن الرغبة في طلب الحديث كانت في القرون الأولىٰ شديدة، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة مُعمِّر مكثر من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا، منهم من يسافر الشهر والشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ، وأكثر هؤلاء الطلاب شبان، ومنهم من لا سعة له من المال، إنما يستطيع أن يكون معه من النفقة قدر محدود يتقوت منه حتىٰ يرجع أو يلقىٰ تاجرًا من أهل بلده يأخذ منه الشيء، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبز جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجتزئ بها، ولهم في ذلك قصص عجيبة، فكان يجتمع لدىٰ الشيخ جماعة من هؤلاء؛ كلهم حريص علىٰ السماع منه وعلىٰ الاستكثار ما أمكنه في أقل وقت؛ إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقة، ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون في بلدان أخرىٰ يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم.

فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون علىٰ الشيخ ويلحون عليه ويبرمونه، فيتعب ويضيق بهم ذرعًا، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح

فيها وهم لا يدعونه، ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلامًا بسلام، بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هو أم لا. فيوردون عليه بعض الأسئلة التي هي مظنة الغلط ويناقشونه في بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه. وإذا عثروا للشيخ علىٰ خطإ أو سقط أو استنكروا شيئًا من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم ذرعًا أطلق تلك الكلمات «أنتم سخنة عين، لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربًا، ما رأيت علمًا أشرف ولا أهلًا أسخف من أهل الحديث، صرت اليوم ليس شيء أبغض إليّ من أن أرىٰ واحدًا منهم، إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهل أنتم منتهون، لأنا أشد خوفًا منهم من الفساق»، لأنهم يبحثون عن خطئه وزلله ويشيعون ذلك.

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدعون هذه الكلمات تذهب، بل يكتبونها ويروونها فيما يروون، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم كابن عبد البر، ويهتبلها أبو رية ليعيب بها الحديث وأهله جملة.

فأما قول الثوري: «أنا في هذا الحديث منذ ستين سنة، وددت أني خرجت منه كفافًا لا عليّ ولا لي» فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته الكثيرة العظيمة، ويتعاظم في نظره ما يخشىٰ أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه من عجب، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان له بعد رسول اللّه ﷺ من عمل، وإنما كان عمله ذلك جهادًا في سبيل اللّه وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة، وقد كان فيها كلها أبعد

الناس عن حظ النفس، بل كان يبالغ في هضم نفسه وأهل بيته. وكل عارف بالإيمان وشأنه يعرف لكلمة عمر حقها، ولكن الرافضة عكسوا الوضع، وقفاهم أبو رية في كلمة الثوري وما يشبهها[١]!

* * *

• وهذه رسالة الإمام البيهقي لأبي محمد الجويني[٢]:

قال تاج الدين السبكي:

ذكر البحث عن حال المصنَّف الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن إتمامه؛ لكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البيهقي - رحمهم اللَّه تعالىٰ:

كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه «المحيط» عزم فيه علىٰ عدم التقيد بالمذهب، وأنه يقف علىٰ مورد الأحاديث لا يعدوها، ويتجنب جانب العصبية للمذاهب، فوقع إلىٰ الحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهامًا حديثية، وبيَّن أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها، يعرفها من يُتقن صناعة المحدثين.

فلما وصلت الرسالة إلىٰ الشيخ أبي محمد قال: هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف، فرضي اللَّه عنهما، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين، وقد

---

(١) وانظر: كتابي «الإرشادات» (ص٧٤ - ٧٧).

(٢) «طبقات الشافعية» (٥/٧٦ - ٩٠)، وهي ضمن «الرسائل المنيرية» (٢/٢٨٠ - ٢٩٠).

حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم، كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة، وأنا أرىٰ أن أسوقها بكمالها لتُستفاد، فإنها مشتملة علىٰ فوائد مهمة، ودالة علىٰ عظيم قدر البيهقي، وفيها أيضًا مواضع من كتاب «المحيط» انتقدها البيهقي فتستفاد أيضًا، وبالله التوفيق.

كتب إليَّ أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشيختنا، عن أبي الفضل بن عساكر، عن أبي روح الهروي، عن أبي المظفر ابن السمعاني، عن أبيه الحافظ أبي سعد، قال: أخبرنا أبو نصر علي بن مسعود بن محمد الشجاعي إذنًا، قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال:

سلام الله ورحمته علىٰ الشيخ الإمام، وإني أحمد إليه الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأصلي علىٰ رسوله ﷺ.

أما بعد: عصمنا الله بطاعته، وأكرمنا بالاعتصام بسُنة خيرته من بريته ﷺ، وأعاننا علىٰ الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته، وعافانا في ديننا ودنيانا، وكفانا كل هول دون الجنة، بفضله ورحمته، إنه واسع المغفرة والرحمة، وبه التوفيق والعصمة.

فقلبي للشيخ - أدام الله عصمته وأيد أيامه - مقتدٍ، ولساني له بالخير ذاكر، ولله تعالىٰ علىٰ حسن توفيقه إياه شاكر، والله جل ثناؤه يزيده توفيقًا وتأييدًا وتسديدًا، وقد علم الشيخ - أدام الله توفيقه - اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه، مُعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح، حتىٰ رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل علىٰ ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها.

ثم إذا احتجّ عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يُقبل خبره عند من يعتني بمعرفته مشهور، وهو بشرحه في كتاب «الرسالة» مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به علىٰ من جاهد فيه سهل يسير.

وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين، بما أنبأنا أبو عبد اللَّه محمد ابن عبد اللَّه الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي»**.

قال الشافعي: أحاط العلم أن النبي ﷺ لا يأمر أحدًا بحالٍ أن يكذب علىٰ بني إسرائيل، ولا علىٰ غيرهم، فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب علىٰ بني إسرائيل؛ لأنه يروىٰ عنه ﷺ أنه قال: **«من حدث بحديث وهو يراه كذبًا فهو أحد الكاذبين»**(١) وإنما أباح قبول ذلك عمَّن حدَّث به ممن يجهل صدقه وكذبه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٧)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وأحمد (٤/ ٢٥٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قال: وإذ فرق بين الحديث عنه، والحديث عن بني إسرائيل، فقال: «**حدثوا عني ولا تكذبوا علي**» فالعلم - إن شاء اللّٰه - يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي، وذلك الحديث عمَّن لا يُعرف صدقه.

ثم حكىٰ الشافعي في ردِّ حديث الضعفاء عن ابن عمر، وعن عروة بن الزبير، وسعد بن إبراهيم، وحكاه في «كتاب العمرىٰ» عن عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، ثم قال: ولا لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب.

قال الشيخ الفقيه أحمد[١]: وإنما يخالفه بعض من لا يُعد من أهل الحديث، فيرىٰ قبول رواية المجهولين، ما لم يعلم ما يُوجب ردَّ خبرهم. وقد قال الشافعي في أول «كتاب الطهارة» حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء، واعتمد فيه علىٰ ظاهر القرآن: «وقد رُوي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه» ثم ذكر حديثه عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - في البحر.

وعسىٰ لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا الحديث، وإمامه يقول: «في إسناده من لا أعرفه» وإنما قال ذلك؛ لاختلاف وقع في اسم المغيرة بن أبي بردة، ثم في وصله بذكر أبي هريرة، مع إيداع مالك بن أنس إياه كتابه «الموطأ»، ومشهور فيما بين الحفاظ أنه

---

(١) هو البيهقي صاحب هذه الرسالة.

لم يودعه رواية من يرغب عنه، إلا رواية عبد الكريم أبي أمية، وعطاء الخراساني، فقد رغب عنهما غيره.

وتوقف الشافعي في إيجاب الغسل من غسل الميت، واعتذر بأن بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح، وبين أبي هريرة «إسحاق مولىٰ زائدة»، وأنه لا يعرفه، ولعله أن يكون ثقة. وتوقف في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب، مع أحاديث صحاح رُويت فيه بعد إمامة جبريل -عليه السلام- النبي ﷺ، حين لم يثبت عنده من عدالة رواتها ما يُوجب قبول خبرهم.

وكأنه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بعده ما وقع له، حتىٰ لم يُخرج شيئًا من تلك الأحاديث في «كتابه»، ووقف مسلم بن الحجاج رحمه الله علىٰ ما يوجب قبول خبرهم، ووثق بحفظ من رفع المختلف في رفعه منها، فقبله وأخرجها في «الصحيح» وهو في حديث أبي موسىٰ وبريرة، وعبد اللَّه بن عمرو.

واحتج الشافعي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن» برواية عائشة في أن زوج بريرة كان عبدًا، وأن بعض من تكلم معه قال له: هل تروون عن غير عائشة أنه كان عبدًا؟ قال الشافعي: في المعتقة، وهي أعلم به من غيرها، وقد رُوي من وجهين، قد أثبت أنت ما هو أضعف منهما، ونحن إنما نُثبت ما هو أقوىٰ منهما، فذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس، وحديث القاسم العمري، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمرو، أن زوج بريرة كان عبدًا.

وحديث عكرمة عن ابن عباس، قد أخرجه البخاري في «الصحيح».

إلا أن عكرمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس - رحمنا اللَّه وإياه - لا يرضاه، وتكلم فيه سعيد بن المسيب وعطاء، وجماعة من أهل العلم بالحديث؛ ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في «كتابه»، والقاسم العمري ضعيف عندهم.

قال الشافعي لخصمه: نحن إنما نُثبت ما هو أقوىٰ منهما.

وقال في أثرين ذكرهما في «كتاب الحدود»: وهاتان الروايتان، وإن لم يخالفانا، غير معروفتين، ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحُجة علىٰ من خالفه إلىٰ قبول خبر من لا يثبت خبرُه بمعرفته عنده.

وله من هذا أشياء كثيرة يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النصفة.

فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار.

قال البيهقي : وكنت أسمع رغبة الشيخ في سماع الحديث والنظر في كتب أهله، فأشكر إليه، وأشكر اللَّه تعالىٰ عليه، وأقول في نفسي، ثم فيما بين الناس: قد جاء اللَّه عز وجل بمن يرغب في الحديث ويُرغب فيه من بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم، من جملة العلماء.

وأرجو من اللَّه أن يحيي سُنة إمامنا المطَّلبي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعد من مضىٰ من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتىٰ رأيته حمل العالم به بالوقوع فيه، والإزراء به والضحك منه، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويجله، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع

في كيفية قبول الحديث ورده طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف.

هلا نظر في كتبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله علىٰ رواية غيره! فنرىٰ سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبًا علىٰ كل من انتصب للفتيا، فإما أن يجتهد في تعلمه، أو يسكت عن الوقوع فيمن يُعلمه، ولا يجتمع عليه وزران، حيث فاته الأجران، واللَّه المستعان، وعليه التُكلان.

ثم إن بعض أصحاب الشيخ - أدام اللَّه عزه - وقع إلىٰ هذه الناحية، فعرض عليّ أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمىٰ بـ «المحيط» فسررت به، ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار علىٰ طريقة من مضىٰ من الأئمة الكبار، لائقًا بما خص به من علم الأصل والفرع، موافقًا لما ميز به من فضل العلم والورع، فإذا أول حديث وقع عليه بصري، الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس، فقلت في نفسي: يُورده ثم يضعفه أو يُصحح القول فيه، فرأيته قد أملىٰ: «والخبر فيه ما روىٰ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

فقلت: هلا قال: رُوي عن عائشة، أو رُوي عن ابن وهب، عن مالك، أو رُوي عن مالك، أو رُوي عن إسماعيل بن عمرو الكوفي، عن ابن وهب، عن مالك، أو رَوىٰ خالد بن إسماعيل، أو وهب بن وهب، أبو البختري، عن هشام بن عروة، أو روىٰ عمرو بن محمد الأعسم، عن فُليح، عن الزُهري، عن عُروة؛ ليكون الحديث مضافًا إلىٰ ما يليق به مثل

هذه الرواية، ولا يكون في مثل هذا عن مالك بن أنس من أظنه يبرأ إلىٰ اللَّه تعالىٰ من روايته، ظنًّا مقرونًا بعلم.

ثم إني رأيته - أدام اللَّه عصمته - أوَّلَ حديث التسمية، وضعف ما رُوي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به علىٰ الأعمش أنه رواه عن شقيق ابن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ فيمن توضأ وسمَّىٰ، وفيمن توضأ ولم يُسم.

وهذا حديث تفرد به يحيىٰ بن هاشم السمسار، عن الأعمش، ولا يشك أحد في ضعفه.

ورواه أيضًا عبد اللَّه بن حكيم، أبو بكر الداهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

وأبو بكر الداهري ضعيف لا يُحتج بخبره.

ورُوي من وجه آخر مجهول، عن أبي هريرة ولا يثبت.

وحديث التسمية قد رُوي من أوجه، ما وجه من وجوهها إلا وهو مثل إسناد من أسانيد ما رُوي في مقابلته، ومع ذلك فأحمد بن حنبل يقول: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا.

فقلت في نفسي: قد ترك الشيخ - حرس اللَّه مهجته - القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث، وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكي لي عنه، من مسحه وجهه بيديه في قنوت صلاة الصبح، وأحسن الظن برواية من روىٰ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، مع ما:

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: أخبرنا أبو بكر الخراجي، قال: حدثنا سارية، حدثنا عبد الكريم السكري، قال: حدثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الناسائي، قال: سألت عبد اللَّه بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، فلم يُجب. قال علي: ولم أره يفعل ذلك، قال علي: وكان عبد اللَّه يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت.

وأخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود السجستاني: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب - كلها واهية - وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

يريد به حديث عبد اللَّه بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**سلوا اللَّه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**»[1].

ورُوي ذلك من أوجه أخر، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس.

وكان أحمد بن حنبل يُنكرها، وحُكي عنه أنه قال: في الصلاة لا، ولا بأس به في غير الصلاة.

قال الفقيه: وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها، لم يثبت به أثر، وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه، إذ لم يرد بهما أثر، فكذا في دعاء القنوت، يرفع يديه؛ لورود الأثر به، ولا يمسح بهما وجهه، إذ لم يثبت فيه أثر. وباللَّه التوفيق.

---

(١) راجع «ضعيف الجامع» (٦٢٢٦).

وعندي أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله، مع كثرة ما روي من الأحاديث في خلافه، وإذا كان هذا اختياره، فسبيله - أدام اللَّه توفيقه - يُملي في مثل هذه الأحاديث: «رُوي عن فلان»، ولا يقول: «رَوىٰ فلان»؛ لئلا يكون شاهدًا علىٰ فلان بروايته من غير ثبتٍ، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متبعًا.

فقد أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه، يقول: لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بن حمدان كتابه المخرج علىٰ كتاب مسلم، كان يُديم النظر فيه، فكان إذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث: «قال رسول اللَّه ﷺ»، ويقول في بعضه: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ». قال: فنظرنا فإذا به قد حفظ ما في الكتاب، حتىٰ ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها.

وأبو عثمان الحيري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يدير من الأخبار في المواعظ، وفي فضائل الأعمال، فالذي يُديرها في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولىٰ بالاحتياط وأحوج إليه، وباللَّه التوفيق.

قال الفقيه: وقد رأيت بعض من أوردت عليه شيئًا من هذه الطريقة فزع في ردها إلىٰ اختلاف الحفاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها، ولو عرف حقيقة اختلافهم لعلم أن لا فرج له في الاحتجاج به، كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات.

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع، ولا قبول الجميع، وكان من سبيله أن يعلم أن الأحاديث المروية علىٰ ثلاثة أنواع:

نوع اتفق أهل العلم به علىٰ صحته.

ونوع اتفقوا علىٰ ضعفه.

ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم يضعف بعض رواته، بجرح ظهر له وخفي علىٰ غيره، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره، وقد ظهر لغيره، أو عرف منه معنًى يوجب عنده ردَّ خبره، وذلك المعنىٰ لا يوجبه عند غيره، أو عرف أحدُهما علة حديث ظهر بها انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة علىٰ غيره، فإذا علم هذا وعرف معنىٰ ردِّ من ردَّ منهم خبرًا، أو قبول من قبله منهم، هداه الوقوف عليه والمعرفة به إلىٰ اختيار أصح القولين، إن شاء اللَّه.

قال الفقيه: وكنت - أدام اللَّه عز الشيخ - أنظر في كتب بعض أصحابنا، وحكايات من حكىٰ منهم عن الشافعي نصًّا، وأنظر اختلافهم في بعضها، فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير ثبت، فحملني ذلك علىٰ نقل مبسوط ما اختصره المزني علىٰ ترتيب «المختصر» ثم نظرت في كتاب «التقريب»، وكتاب «جمع الجوامع»، و«عيون المسائل» وغيرها، فلم أر أحدًا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب «التقريب»، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعًا - مع اجتماع الكُتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا -، عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها؛ لئلا نجترئ علىٰ تخطئة المُزني في بعض ما نخطئه فيه، وهو عنه بريء، ولنتخلص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا.

ومثالُ ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب «المحيط» من أوله إلىٰ «مسألة التفريق» أن أكثر أصحابنا والشيخ - أدام اللَّه عزه معهم - يُوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح إلىٰ أبي إبراهيم المزني، ويزعمون أنها لم توجد للشافعي - رحمه اللَّه تعالىٰ -.

قد سمىٰ الشافعي البحر مالحًا في كتابين:

قال الشافعي في «آمالي الحج» في مسألة كون المُحرم في صيد البحر كالحلال: والبحر إما العذب، وإما المالح. قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فَاطِر: ١٢] .

وقال في كتاب «المناسك الكبير»: «في الآية دليل علىٰ أن البحر العذب والمالح».

وذكر الشيخ - أبقاه اللَّه -، حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد قولي الشافعي في أكل الجلد المدبوغ، علىٰ ما بنىٰ عليه، ثم ذكر الشيخ حفظه اللَّه تصحيح القول بمنع الأكل من عند نفسه، بإيراد حجته.

وقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القديم، وفي رواية حرملة علىٰ ما هداه إليه خاطره المتين، قال الزعفراني: قال أبو عبد اللَّه الشافعي - في كلام ذكره -: «يحل أن يتوضأ في جلدها، إذا دُبغ، وذلك الذي أباح رسول اللَّه ﷺ منه، فأبحناه كما أباحه، ونُهينا عن أكله بحمله أنه من ميتة، ولم يرخص في غير ما رخص فيه خاصة».

ثم قال: «وليس ما حل لنا الاستمتاع ببعضه بخبر، بالذي يبيح لنا ما نُهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر، ألا ترىٰ أنا لا نعلم اختلافًا في أنه

يحل شراء الحمر والهر، والاستمتاع بها، ولا يبيح أكلها، وإنما نُبيح ما يُبيح، ونحظر ما حظر».

وقال في رواية حرملة: «يحل الاستمتاع به بالحديث، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة».

ورأيته - أدام اللَّه عصمته - اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها، وأظنه علم كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «مختصر البويطي» والربيع، ورواية موسىٰ بن أبي الجارود، حيث يقول: وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب، أو ضببا بهما آنية، أو ركباه علىٰ مشجب أو سرج فعليهما الزكاة، وكذلك اللجم والركب.

هذا مع قوله في روايتهم: «لا زكاة في الحُلي المباح»، وحيث لم يُخص به الذهب بعينه، فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعًا، وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة إلىٰ الذهب دون الفضة، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معًا، وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلىٰ الفضة دون الذهب.

وقد علم الشيخ - أبقاه اللَّه - وُرود التحريم في الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة، ثم ورود الإباحة في تحلية النساء بهما، وتختم الرجال بالفضة خاصة، ووقف علىٰ اختلاف الصدر الأول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حلية السيوف، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر.

فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها، بنوع من وجوه الترجيحات،

ثم حظرنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم نقسها على التختم بالفضة، ولا على حلية السيوف، فتصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتعذر، وهو - أدام اللَّه توفيقه - أهل أن يجتهد ويتخير.

وما استدل به من الخبر، بأن أبا سفيان أهدىٰ إلىٰ رسول اللَّه ﷺ بعيرًا بُرتُه من فضة، فغيرُ مشتهر، وهو إن كان، فلا دلالة له في فعل أبي سفيان، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تركه ثم ركبه، أو أركبه غيره.

وإنما الحديث المشهور عندنا ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عبد اللَّه بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدىٰ رسول اللَّه ﷺ في هدية جملًا لأبي جهل، في أنفه بُرة فضة؛ ليغيظ به المشركين.

أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق - الحديث.

وكان علي بن المديني يقول: كنت أرىٰ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ فإذا الحديث مضطرب.

أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد اللَّه الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا أبو جعفر السبيعي، حدثنا عبد اللَّه بن علي المديني، قال: حدثني أبي - فذكرها.

وقد رُوي الحديث عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس؛ وليس بالقوي[1].

وقد أخبرنا محمد بن موسىٰ بن الفضل، أخبرنا أبو عبد اللَّه الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ أهدىٰ جملًا لأبي جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر، وفي أنفه بُرة من ذهب.

وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب «السنن» عن محمد بن المنهال: «بُرة من ذهب»[2].

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود - فذكره، وقال: «عام الحديبية» ولم يذكر قصة بدر.

وقد أجمعنا علىٰ منع تحلية الدابة بالذهب، ولم ندع فيها ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه، وعده إذا لم يخرجها من الكنوز، بهذا الخبر، وكذلك لا ندعه في الفضة، وليس في الخبر إن ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة، وباللَّه التوفيق والعصمة.

وقد حُكي لي عن الشيخ - أدام اللَّه عزه - أنه اختار جواز المكتوبة علىٰ الراحلة الواقفة إذا تمكن من الإتيان بشرائطها، مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار والآثار الثابتة، وعدم ثبوت

---

(١) يعني لحال ابن أبي ليلىٰ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٩).

ما رُوي في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها، وقد قال الشافعي - رضي اللَّه تعالىٰ عنه - في «الإملاء»: «ولا يصلي المسافر المكتوبة بحالٍ أبدًا إلا حالاً واحدًا، إلا نازلاً في الأرض، أو علىٰ ما هو ثابت علىٰ الأرض، لا يزول نفسه، مثل البساط والسرير والسفينة في البحر ولا يصلي».

* * *

ضرورة تمييز صحيح الحديث من سقيمه

• ومن «صيد الخاطر» لابن الجوزي[1]:

علمُ الحديث هو الشريعة؛ لأنه مبين للقرآن، وموضح للحلال والحرام، وكاشف عن سيرة رسول اللَّه ﷺ وسير أصحابه. وقد مزجوه بالكذب، وأدخلوا في المنقولات كل قبيحٍ.

فإذا وفق الزاهد والواعظ؛ لم يذكرا إلا ما شهدا بصحته. وإن حُرما التوفيق؛ عمل الزاهد بكل حديث يسمعه؛ لحسن ظنه بالرواة! وقال الواعظ كل شيء يراه؛ لجهله بالتصحيح! ففسدت أحوال الزاهد، وانحرف عن جادة الهدىٰ، وهو لا يعلمُ.

وكيف لا، وعموم الأحاديث الدالة علىٰ الزهد لا تثبت؟!

مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أيما امرئٍ مسلم؛ اشتهىٰ شهوة، فرد شهوته، وآثر علىٰ نفسه؛ غفر له**». وهذا حديث موضوع، يمنع الإنسان ما أبيح له مما يتقوَّىٰ به علىٰ الطاعة.

ومثل قوله: «**من وضع ثيابًا حسانًا**».

---

(١) «صيد الخاطر» (٤٩٤ - ٤٩٦).

وكذلك ما رووا: أن رسول اللَّه ﷺ قدم له أدمان، فقال: «**أدمان في قدح؟! لا حاجة لي فيه، أكره أن يسألني اللَّه عن فضول الدنيا**».

وفي «الصحيح»: أن رسول اللَّه ﷺ أكل البطيخ بالرطب(١).

ومثل هذا إذا تتبع كثير! فقد بنوا علىٰ فساد، ففسدت أحوال الواعظ والموعوظ؛ لأنه يبني كلامه علىٰ أشياء فاسدة ومحالات.

ولقد كان جماعة من المتزهدين يعملون علىٰ أحاديث ومنقولات لا تصح، فيضيع زمانهم في غير المشروع، ثم ينكرون علىٰ العلماء استعمالهم للمباحات، ويرون أن التجفف هو الدين!

وكذلك الوعاظ يحدثون الناس بما لا يصح عن الرسول ﷺ ولا أصحابه؛ فقد صار المحال عندهم شريعة.

فسبحان من حفظ هذه الشريعة بأخبار أخيار ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين!

* * *

ضرورة تمييز صحيح الآثار السلفية من سقيمها

• **قال الشيخ أبو إسحاق الحويني(٢):**

توقفت طويلًا في الحكم علىٰ الآثار التي يوردها ابن كثير:
هل أخضعها لقواعد المحدثين من النظر في رجال السند،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٣٦)، والحميدي (٢٥٥)، والترمذي في الشمائل (٢٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس هو في الصحيح.

(٢) مقدمة «تفسير ابن كثير» (١/ ٨ - ١٢).

واعتبار ما قيل فيهم من جرح وتعديل، أم أتساهل في ذلك. وأدّاني البحث والتأمل أنه لابد من إخضاع كل ذلك لقواعد المحدثين، إذ الكل نقلٌ، وأصول الحديث إنما وضعها العلماء لذلك.

ولأنني أشعر بخطورة الأمر، عرضت ما وصلت إليه علىٰ من أثق بعلمه ورأيه من شيوخي وإخواني، فكتبت لشيخنا الشيخ الإمام، حسنة الأيام أبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، حفظه اللَّه ومتع به، أذكر له ما انتهىٰ إليه بحثي، وما اخترته منهجًا لي في العمل، وذلك في آخر شوال ١٤١٥هـ، فأجابني إلىٰ ما أردت برغم مرضه الشديد -آنذاك- عافاه اللَّه ورفع عنه.

وهاك رسالة شيخنا حفظه اللَّه بحروفها:

«إلىٰ الأخ الفاضل أبي إسحاق الحويني - حفظه اللَّه - ووفقه إلىٰ ما يحبه ويرضاه.

وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعدُ. فقد ذكرت - بارك اللَّه فيك - أنك في صدد تحقيق «تفسير الحافظ ابن كثير»، وأن العلماء وطلاب العلم اختلفوا عليك في إخضاع أسانيد التفسير كلها لقواعد المحدثين إلىٰ فريقين:

أحدهما: يرىٰ أن الإخضاع المذكور فيه تضييع للتفسير، إذ غالبُهُ نسخ وكتب؛ كنسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكتفسير السدي وغيرها، ومن حجتهم المقالةُ التي تنسب إلىٰ الإمام أحمد قال: ثلاثة

لا أصل لها؛ منها: التفسير، قالوا: معنىٰ لا أصل لها؛ يعني: لا إسناد لها، فهذا يدل علىٰ عدم اعتبار الإسناد في التفسير، فهل هذا صحيح؟

والآخر: يرىٰ - معك - ضرورة إخضاع ذلك لقواعد المحدثين.

ثم رجوتَ أن أسطر لك جوابي عليه، فأقول مستعينًا باللَّه، ومعتذرًا لك عن الإيجاز فيه؛ نظرًا لظروفي الخاصة:

لا أرىٰ - ألبتة - عدم تطبيق قواعد علم الحديث علىٰ الآثار السلفية؛ كيف؟ وهي في المرتبة الثانية بعد السُّنة المحمدية في تفسير الآيات الكريمة، فينبغي أن تساق مساقها في تحقيق الكلام علىٰ أسانيدها، وهو الذي جرىٰ عليه العلماء المحققون.

وقد فصَّل الحافظ السيوطي القول في نسخة «علي بن أبي طلحة عن ابن عباس» وفي غيرها من الروايات، وبيَّن ما يصح منها وما لا يصح علىٰ تساهل منه في التصحيح معروف، ثم نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث «الإتقان» (٢/ ١٨٨-١٨٩).

وكلمة الإمام أحمد التي احتج بها الفريق الأول هي - إن صحَّت - حجةٌ عليهم إذا فسرت علىٰ ظاهرها؛ لأنه لا يجوز الجزم بما لا أصل له اتفاقًا، ولذلك فسَّرها المحققون من أصحابه بأن مراده: أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة، وإلا فقد صح من ذلك كثير، وعليه فلا يجوز أيضًا التسوية في تفسير كلام اللَّه بين ما صح من الآثار وما لم يصح، وأن تساق مساقًا واحدًا، هذا ما لا يقوله عالم، وإن قال خلافه عالم، فله وجهة نظر عنده، ولا يُجعل قاعدة.

فهذا ابن تيمية الذي نسب إليه الفريق الأول أنه كان لا يعتبر الإسناد يقول في «مقدمة التفسير» ولخصه السيوطي بقوله (٢/ ١٧٧): «والاختلاف في التفسير علىٰ نوعين، منه ما مستنده النقل فقط، ومنه ما يعلم بغير ذلك، والمنقول: إما عن المعصوم، أو عن غيره، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك، وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه عامته مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلىٰ معرفته» اهـ.

وإذا كان من المعلوم ومن المتفق عليه أنه لا سبيل إلىٰ معرفة صحيح المنقول من ضعيفه سواء كان حديثًا مرفوعًا أو أثرًا موقوفًا إلا بالإسناد، ولذلك قال بعض السلف: لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فكيف يصحُّ أن يُنسب إلىٰ ابن تيمية وغيره من المحققين أنهم لا يعتبرون الأسانيد في نسبة الأقوال إلىٰ قائليها؟ وكيف يمكن معرفة الصحيح من غيره إلا بالإسناد، لا سيما وفي الآثار قسم كبير له حكم الرفع بشروط معروفة لا مجال الآن لذكرها، من أهمها أن لا يكون من الإسرائيليات؟

وختامًا: فإني أرىٰ أنه لا بد من إخضاع أسانيد التفسير كلها للنقد العلمي الحديثي، وبذلك نتخلص من كثير من الآثار الواهية التي لا تزال في بطون كتب التفسير، وما كان سكوت العلماء عنها إلا لكثرتها وصعوبة التفرغ لها.

وعليه: أقترح حصر النقد بما لا بد منه من الآثار المتعلقة بالتفسير، بما يعين علىٰ الفهم الصحيح، أو يصرف غيره تصحيحًا وتضعيفًا،

والإعراض عن نقد ما لا حاجة لنا به من الآثار كما تقدَّم عن ابن تيمية، فإنه لا حاجة لنا فيه. واللَّه أعلم.

وكتبه محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

عمان ٢٠ من ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ

انتهىٰ كلام شيخنا - حفظه اللَّه -.

وأيضًا فقد عرضت ما انتهىٰ إليه رأيي علىٰ سماحة الشيخ بكر بن عبد اللَّه أبو زيد - حفظه اللَّه تعالىٰ - لما زرته في بيته بالرياض، فأيَّد وجهة نظري، وقال: كيف لا نخضع الأسانيد لأصول المحدثين، هذا كلام خطير، أو كما قال.

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[1]:

وجوب العمل بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به أحد

قال الإمام الشافعي في «رسالته» الشهيرة:

«إن عمر بن الخطاب قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل**»[2] صاروا إليه، قال: ولم يقبلوا

(١) «تمام المنة» (٤٠ - ٤١).

(٢) أخرجه: النسائي (٨/ ٥٦، ٥٧، ٥٨)، ومالك في «الموطإ» (٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتىٰ يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان:

إحداهما قبول الخبر.

والأخرىٰ: قبول الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا.

ودلالة: علىٰ أنه لو مضىٰ أيضًا عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد عن النبي ﷺ خبرًا يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة: علىٰ أنَّ حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده».

* * *

• **ومن «تمام المنة» للألباني[1]:**

لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه

لقد جرىٰ كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر علىٰ اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم علىٰ رواية الأحاديث المنسوبة إلىٰ النبي ﷺ دون أن ينبهوا علىٰ الضعيفة منها، جهلًا منهم بالسُّنة، أو رغبةً أو كسلًا منهم عن الرجوع إلىٰ كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء - أعني المتخصصين - يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

---

(١) «تمام المنة» (٣٢ - ٣٤).

قال أبو شامة[١]: «وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٢]، رواه مسلم.

هذا حُكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟

واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين.

١- إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه علىٰ ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتمًا في الوعيد المذكور.

قال ابن حبان في كتابه «الضعفاء» (١/ ٧-٨):

«في هذا الخبر دليل علىٰ أن المحدث إذا روىٰ ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقُوِّل عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، علىٰ أن ظاهر الخبر ما هو أشد، قال ﷺ: «**من روىٰ عني حديثًا وهو يرىٰ أنه كذب...**»، ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب - فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر».

ونقله ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٦٥-١٦٦)، وأقره.

٢- وإما أن لا يعرف ضعفها، فهو آثم أيضًا لإقدامه علىٰ نسبتها إليه

---

(١) في «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (ص ٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٧) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ﷺ دون علم، وقد قال ﷺ: «**كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»[١]، فله حظ من إثم الكاذب علىٰ رسول اللَّه؛ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه ﷺ لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين. الأول: الذي افتراه، والآخر: هذا الذي نشره!

قال ابن حبان أيضًا (١/ ٩): «في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتىٰ يعلم علم اليقين صحته».

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحلُّ له أن يهجم علىٰ الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفًا. وراجع التمهيد في مقدمة «الضعيفة» (ص١٠-١٢)

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[٢]:

لا يُقال في الحديث الضعيف:
«قال ﷺ»، أو «ورد عنه»، ونحو ذلك

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٣):

«قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة» (٣٩ - ٤٠).

ضعيفًا لا يُقال فيه: «قال رسول اللَّه ﷺ» أو: «فعل»، أو: «أمر»، أو: «نهىٰ»، أو: «حكم»، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يُقال فيه: «روىٰ أبو هريرة»، أو «قال»، أو «ذكر»... وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: «روي عنه»، أو: «نقل عنه»، أو: «حكي عنه»... أو: «يذكر»، أو: «يُحكىٰ»...، أو: «يُروىٰ»، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم.

قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنىٰ الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيرًا في الصحيح: «رُوي عنه» وفي الضعيف: «قال» أو: «روىٰ فلان»، وهذا حيدٌ عن الصواب».

قلت: ومؤلفنا - جزاه اللَّه خيرًا - وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير - كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه - فإن لي رأيًا خاصًّا فيما حكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة، فأقول:

إذا كان من المُسلَّم به شرعًا أنه ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس؛

فهم لا يفرقون بين قول القائل: «قال رسول اللَّه ﷺ»، وقوله: «رُوي عن رسول اللَّه ﷺ»؛ لقلة المشتغلين بعلم السُّنة؛ فإني أرىٰ أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعًا للإيهام، كما يُشير إلىٰ ذلك رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**دع ما يُريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[1]. رواه النسائي، والترمذي، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٢٠٧٤) وغيره.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[2]:

الخطباء والموضوعات

سؤال: أ، ع، بالأزهر: صلينا آخر جمعة من جمادىٰ الثانية في الأزهر الشريف فسمعنا الخطيب ذكر في الخطبة الحديث الذي كنتم ذكرتم في «المنار» أنه موضوع، وهو: «من صام يومًا من رجب فله كذا» إلخ؛ فإذا كان ما نقلتم عن المحدثين من وضعه هو الصحيح الثابت، فكيف يتجرأ خطيب الأزهر علىٰ إسناد الأحاديث المكذوبة علىٰ النبي ﷺ إليه وهو يخطب علىٰ رءوس أشهر علماء الدين في المسلمين؟ وهل يجب منع أمثال هؤلاء الخطباء من ذلك أم لا؟

الجواب:

جاء في «فتاوىٰ ابن حجر المكي الحديثية» أنه سُئل عن خطيب يرقىٰ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) وأحمد (١/ ٢٠٠) من حديث الحسن ابن علي رضي اللَّه تعالىٰ عنهما.

(٢) «المنار» (٥/ ٥٠٧ - ٥٠٨).

المنبر في كل جمعة ويروي أحاديث كثيرة ولم يبين مخرجيها ولا رواتها، فذكر في الجواب اشتراط معرفة الحديث في جواز ذلك أي أن يكون الخطيب محدثًا يروي ما صح عنده أو ينقله من كتب الحديث المعتبرة.

قال: «وأما الاعتماد في رواية الأحاديث علىٰ مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحلّ ذلك، ومن فعله عزّر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلًا أم لا، فيجب علىٰ حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب علىٰ حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه» اهـ.

ولا يخفىٰ أنه ليس عندنا في هذا العصر حفاظ ولا محدثون، فياليت مدير الأوقاف يلزم الخطباء بتخريج الأحاديث من الكتب الصحيحة وعزوها في الخطبة إلىٰ مخرجها كالبخاري، ومسلم، وغيرهما من الحفاظ.

والذي ساق الخطباء إلىٰ اختيار الأحاديث الموضوعة والواهية هو التزامهم إنشاء الخطب في مدح الشهور والمواسم المبتدعة، وإذ لم يجدوا حديثًا صحيحًا ولا حسنًا في صوم رجب ذكروا المكذوب والواهي.

أكثر المشتغلين بالعلم جهلاء بالحديث ومن كان منهم عالمًا به في الجملة فهو غير عامل، فلا ينهىٰ عن المنكر ولا يأمر بالمعروف، ولذلك استمرت هذه المنكرات حتىٰ كاد يعدها العامة من ضروريات الدين، ألا

تراهم يحتفلون بصلاة الرغائب في دار السلطنة وغيرها، وهي كما نص الفقهاء والمحدثون بدعة مذمومة.

(راجع بدع رجب في المجلدين الثاني والثالث).

* * *

• ومن «فتاوى النووي»[1]:

مسألة: إذا علمَ أن الحديث عن النبي ﷺ ليس بصحيح، هل يحلُّ له أن يرويه أو يكتبه لغيره؟

أجاب:

يحل له ذلك، وينبغي أن يُبين ضعفه، لئلا يُغتر به، واللَّه أعلم.

* * *

• ومن «فتاوى النووي»[2]:

سؤال: هناك أحاديث كثيرة جدًا في كتب السُنة ذات المعاني الصحيحة وتفسيرات للآيات مقبولة إلَّا أنها ضعيفة، السؤال: هل يجوز ذكرها في الدروس والخطب والتحديث بها؟

الجواب:

المشروع: ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلَّا بما صح عنه ﷺ وفي الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ما يشفي ويكفي ويغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة، والحمد للَّه علىٰ ذلك.

---

(١) «فتاوىٰ النووي» (١٦٣).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦٨).

لكن يجوز عند أكثر أئمة الحديث ذكر الحديث الضعيف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك بصيغة التمريض، مثل: يُروىٰ ويُذكر عن النبي ﷺ.

أما الأحاديث التي نص أهل العلم علىٰ أنها موضوعة فلا يجوز للمدرس والواعظ وغيرهما ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة.

وباللّه التوفيق. وصلىٰ اللّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي»[(١)]:

سؤال: سُئل الشيخ: هل الاحتجاج بالحديث الضعيف في مسائل الاعتقاد علىٰ سبيل الاحتجاج لمذهب السلف عند فقد دليل صحيح؟

فقال الشيخ رحمه الله:

لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف لا في العقائد ولا في غيرها.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[(٢)]:

أحاديث تقويم ديوان الأوقاف

السؤال: صاحب الفضيلة العلامة منشئ «المنار» الأغر.

ما قول سيدي الأستاذ - وهو المحقق الأوحد في فن

---

(١) «فتاوىٰ عبد الرزاق عفيفي» (١/ ٢٢٣).

(٢) «المنار» (١٦/ ١٨٥ - ١٨٧).

الحديث الشريف - فيما تذيل به صحائف التقويم الذي يصدره ديوان عموم الأوقاف عن حساب الأيام والشهور ومواقيت الصلاة إلخ إلخ من الجمل الحكمية التي اختيرت علىٰ أنها أحاديث صحيحة من كلام رسول اللَّه ﷺ - وليس علىٰ كثير منها صبغة ذلك الكلام البليغ الذي عهدناه في كتب الحديث الصحيح وأمهات كتب الشريعة الإسلامية.

وإذا صح أن متخير هذه الحكم لم يحتط في بحثه، ولم يرجع في مثل هذا العمل الخطير إلىٰ الأخصائيين الراسخين في علم الحديث والسُّنة، وهو أول وأحق ما يجب اتباع قول اللَّه فيه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فما عذر علماء مصر ورجال الدين فيها؟؟

وهذه الحكم تنشر علىٰ صحائف جريدة المؤيد وتعلق عليها الشروح الضافية علىٰ أنها أحاديث صحيحة، وكان يجوز أن نلتمس لهم بعض العذر لو بقيت هذه «الأحاديث» طي صحائف التقويم بين جدران الغرف، ولكن الأمر قد شاع وذاع وكثر اللغط فيه.

فهل لسيدي الأستاذ أن يتصدىٰ للموضوع بباعه الطويل، وقلمه البليغ، لتنجاب عنا هذه الغيوم، وتبيد تلك الهموم.

الجواب:

إنني لم أنظر تقويم الأوقاف إلا معلقًا علىٰ بعض الجدر من بعيد فلم أر فيه شيئًا من هذه الأحاديث، ولكني رأيت بعض ذلك في «المؤيد»، وقلت لأحد محرريه: إن كثيرًا منها لم يروه أحد من المحدثين عن رسول اللَّه ﷺ

بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وبعضها مروي، فيجب علىٰ شارحها تمييز الحديث من غيره منها.

وإطلاق اسم الأحاديث عليها غير جائز؛ إذ ليس لمسلم أن يعتد بعزو أحد حديثًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ إلا إذا عزاه إلىٰ بعض أئمة المحدثين أصحاب الدواوين المعروفة في تخريج الأحاديث أو وثق بعلمه بالحديث، سواء رأىٰ هذا الحديث في جريدة أو كتاب، أو سمعه من متكلم أو خطيب.

فإننا كثيرًا ما نسمع من خطباء الجمعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرفة حتىٰ صار يضيق صدري من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الأولىٰ أو في أثنائها، فمن سمع الخطيب يعزو إلىٰ رسول اللَّه ﷺ قولاً يعلم أنه موضوع يحار في أمره؛ لأنه إذا سكت علىٰ هذا المنكر يكون آثمًا وإذا أنكر علىٰ الخطيب جهرًا يخاف الفتنة علىٰ العامة.

والواجب علىٰ مدير الأوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة علىٰ هذه الأحاديث، أو تخريج أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل وما أكثر ذلك فيها!

وفي (ص٣٢) من «فتاوىٰ ابن حجر الحديثية» أنه سُئل عن خطيب يرقىٰ المنبر كل جمعة ويذكر أحاديث لا يبين مخرجيها ولا رواتها - وذكر السائل بعضها - وقال في ذلك الخطيب: «إنه مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسموًا في الدين، فما الذي يجب عليه؟ وما الذي يلزمه؟».

فأجاب بما حاصله: أنه [لا] يجوز له أن يروي الحديث من غير أن

يذكر الرواة أو المخرجين إلا إذا كان من أهل المعرفة بالحديث أو بنقلها من كتبه، قال: «وأما الاعتماد في رواية الأحاديث علىٰ مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك فلا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب علىٰ حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب علىٰ حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه» إلخ.

وحاصل الجواب أن ما طبع في تقويم الأوقاف من الأحاديث بعضها له أصل صحيح أو غير صحيح، وبعضها لا أصل له، بل هو حكم منثورة لبعض الحكماء والعلماء، وأنه لا ينبغي لمسلم أن يروي شيئًا منه مسميًا إياه حديثًا نبويًا إلا إذا علم ذلك بالرواية عن الثقات في علم الحديث أو برؤيته في بعض دواوين الحديث المشهورة كـ «الصحيحين» وكتب السنن، أو معزوًا إلىٰ هذه الكتب وأمثالها في مثل «الجامع الصغير».

وليعلم أنه ليس كل ما في كتب السنن وأمثالها كـ«مسند الإمام أحمد» من الأحاديث يصل إلىٰ درجة الصحيح في اصطلاحهم، بل فيها الصحيح، والحسن، والضعيف، وفيها ما عده بعض المحدثين موضوعًا، فليس لمن رأىٰ فيها أو فيما نقل عنها حديثًا لم يصرحوا بقولهم: إنه صحيح أن يقول: هو حديث صحيح، وكذا ما يراه في كتب الفقه والأدب والمواعظ؛ فإن هذه الكتب يكثر فيها إطلاق الأحاديث بغير تخريج، وكثير منها واهٍ وموضوع لا تحل روايته إلا للتحذير منه.

ومن الكتب المتداولة التي تكثر فيها الأحاديث الموضوعة والشديدة الضعف كتاب «خريدة العجائب»، وكتاب «نزهة المجالس»، بل يوجد مثل ذلك في بعض الكتب الجليلة كـ «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، وأكثر كتب التصوف لا يوثق بما فيه من الأحاديث، والعمدة التخريج والتصريح بالتصحيح أو التحسين، فالمناوي يعزو الأحاديث في «مسند الفردوس» مثلًا ولا يشير إلىٰ صحتها أو ضعفها، فليس لك أن تصحح شيئًا منها بغير علم، فإذا وضع بجانب الحديث (خ) أو (م) كان صحيحًا لعزوه إلىٰ «الصحيحين»، وإذا وضع بجانبه (فر) أو (سل) كان في الغالب ضعيفًا، وربما كان أقل من ذلك رتبة.

هذا؛ وإننا قبل طبع ما تقدم رأينا «المؤيد» يعبر عما ينقله عن تقويم الأوقاف بلفظ «الحكم والحكمة»، ولا يسميها كلها نبوية، فالظاهر أن الشارح لها في «المؤيد» صار يراجع ويميز بين الأحاديث المأثورة، والحكم المنثورة، فنقترح عليه أن لا يذكر حديثًا مرفوعًا إلا معزوًّا إلىٰ مخرجه، كما جرينا علىٰ ذلك في «المنار» منذ إنشائه.

* * *

هل الإسناد من الدين؟ وحكم العمل بالضعيف في الفضائل

• ومن «الأجوبة الفاضلة» للكنوي[1]:

سؤال: هل الإسناد مطلوب في الدين، أم لا؟ فإن اختير الشق الثاني، فما معنىٰ قول ابن المبارك: الإسناد من الدين،

(١) «الأجوبة الفاضلة للكنوي» (١٩ - ٦٥).

ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء؟ وإن اختير الشق الأول، فهل هو ضروري في جميع ما يُعد من الدين؟ أم هو مخصوص بالبعض؟ فإن كان مخصوصًا بالبعض فلا بد من تفصيل الأمور التي لا تحتاج إلىٰ الإسناد، مع إقامة الدليل علىٰ استثنائه.

الجواب:

الإسناد مطلوب في الدين، قد رغَّبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكمُوا عليه بكونه سُنة من سُنن الدين.

قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وعنه: مثلُ الذي يطلُب أمر دينه بلا إسنادٍ كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم!

وقال سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟!

وقال الشافعي: مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل. كذا في «شرح المواهب اللدنية» لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني.

وفيه أيضًا: في «تاريخ الحاكم»: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: كان عبد اللَّه بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا إسناد، سألني عن إسناده، ويقول: رواية الحديث بلا إسناد من عمل الزمنىٰ[1]، فإن إسناد الحديث كرامة من اللَّه لأمة محمد ﷺ. انتهىٰ.

---

(١) أي: المرضىٰ.

وفيه أيضًا: قيل في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، إسناد الحديث. انتهىٰ.

وفيه أيضًا: قال بقية: ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال: ما أجودها لو كان لها أجنحة. يعني إسنادًا. انتهىٰ.

وقال أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: لم يكن في أمة من الأمم مذ خلق اللَّه آدم أمناء يحفظون آثار الرسل، إلا في هذه الأمة. كذا نقل القسطلاني في «المواهب». قال الزرقاني: هذا رواه ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق اللَّه آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب خلفهم كهذه الأمة.

وفي «تاريخ ابن عساكر» أيضًا عنه: لم يكن في أمة من الأمم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة، فقيل له: ربما رووا حديثًا لا أصل له؟ قال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم. انتهىٰ.

وفي «شرح شرح النخبة» لعلي القاري: أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، بل من فروض الكفاية، وطلب العلو أمر مطلوب وشأن مرغوب. قال أحمد: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف. وقال الحاكم: طلب الإسناد العالي سنة صحيحة، فذكر حديث أنس في مجيء الأعرابي وقوله: يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا - الحديث. انتهىٰ ملخصًا.

وفي «المواهب اللدنية»: قال أبو بكر محمد بن أحمد: بلغني أن اللَّه خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها من الأمم: الإسناد، والأنساب، والإعراب. انتهىٰ.

وفيه أيضًا: الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وقد روينا من طريق أبي العباس الدغولي قال: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: إن اللَّه تعالىٰ قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد. وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هو صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم. انتهىٰ.

وفي «خلاصة الطيبي»: الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، وسنة من السنن البالغة، وطلب العلو فيه سنة أيضًا، ولذلك استحبت فيه الرحلة. انتهىٰ.

وفي «شرح المواهب» للزرقاني: أخرج الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعًا «**إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده؛ فإن يك حقًا كنتم شركاء في الأجر، وإن يك باطلًا كان وزره عليه**». وفيه: شرف أصحاب الحديث، ورد علىٰ من كره كتابته من السلف. والنهي عنه في خبر آخر منسوخ أو مؤول. انتهىٰ.

فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدل علىٰ أنه لا بد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعم من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل. والمغازي والسير والفواضل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين والشرع المبين، فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير.

ويشهد له حديث: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب**»[١]. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وحديث: «**سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإياهم**».

وحديث: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[٢].

وأثر عبد الله بن عمرو: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا».

وأثر عبد الله: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون فيقول الرجل منهم: سمعت رجلًا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث». أخرجها مسلم في «صحيحه».

وغير ذلك من الأخبار المعروفة والآثار المأثورة.

وقد كثر في هذه الأمة وضع الأحاديث على النبي ﷺ.

فمنهم: من وضعوا أحاديث في الأحكام وتقولوا بالحلال والحرام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٤)، ومسلم (٧/ ١٨٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ: «**خير الناس قرني**».

(٢) أخرجه مسلم من مقدمة «صحيحه» (١/ ٩)، وأحمد (٢/ ٣٢١) من حديث أبي هريرة.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في فضائل الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والأماكن والبلدان، والمساكن والأوطان.

ومنهم: من وضعوا أحاديث في مثالب الصحابة والأئمة ومعايبهم.

إلىٰ غير ذلك من أغراضهم ومطالبهم. إما تعنتًا وعنادًا، وإما تعصبًا وفسادًا، وإما غير ذلك مما هو مبسوط في محله ومقرر في مقره، فارتفع الأمان عن الأخبار، ما لم يوجد لها سند معتمد أو اعتمد به واحد من الأخيار.

ومن هاهنا نصوا علىٰ أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهًا جليلاً يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترىٰ إلىٰ صاحب «الهداية» من أجلَّة الحنفية، والرافعي شارح «الوجيز» من أجلَّة الشافعية - مع كونهما ممن يُشار إليه بالأنامل، ويعتمد عليه الأماجد والأماثل - قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يُوجد له أثر عند خبير بالحديث يُستفسر، كما لا يخفىٰ علىٰ من طالع «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي، و«تخريج أحاديث شرح الرافعي» لابن حجر العسقلاني. وإذا كان حال هؤلاء الأجلَّة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟

ولذا قال علي القاري في «رسالة الموضوعات» حديثُ: **«من قضىٰ صلاة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابرًا لكل صلاة فاتته في عمره إلىٰ سبعين سنة»**: باطل قطعًا، ولا عبرة بنقل صاحب

«النهاية» وغيره من بقية شُرَّاح «الهداية»، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلىٰ أحدٍ من المخرجين. انتهىٰ.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود إلىٰ سُنن أبي داود» تحت حديث: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يمتشط أحدُنا كل يوم»: فإن قلت: نقل أنه ﷺ «كان يسرح لحيته كل يوم مرتين»؟ قلت: لم أقف علىٰ هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفىٰ ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. انتهىٰ.

فإن قلت: فما بالهم أوردوا في تصانيفهم الأحاديث الموضوعة - مع جلالتهم ونباهتهم - ولِمَ لَمْ ينقدوا الأسانيد مع سعة علمهم؟

قلت: لم يُوردوا ما أوردوا: مع العلم بكونه موضوعًا، بل ظنوه مرويًا وأحالوا نقد الأسانيد علىٰ نقاد الحديث، لكونهم أغنوهم عن الكشف الحثيث، إذ ليس من وظيفتهم البحث عن كيفية رواية الأخبار، إنما هو من وظيفة حملة الآثار، فلكل مقامٍ مقال، ولكل فنٍ رجال.

وليُعلم أن الأحكام وغير الأحكام، وإن كانت متساوية الأقدام في الاحتياج إلىٰ السند - وما خلا عن السند فهو غير معتمد - إلا أنَّ بينهما فرقًا من حيث إنه يُشدد في أخبار الأحكام من الحلال والحرام، وفي غيرها يُقبل الإسناد الضعيف بشروطٍ صرّح بها الأعلام.

قال علي الحلبي في «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون»: لا يخفىٰ أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل، دون الموضوع، وقد قال الإمام أحمد وغيره من

الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. انتهىٰ.

وقال محمد بن سيد الناس في «عيون الأثر في فنون المغازي والسير» عند الكلام في توثيق محمد بن إسحاق: ثم غالب ما يُروىٰ عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم وما يجري مجرىٰ ذلك، مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام، وممن حكي عنه الترخيص في ذلك: الإمام أحمد، وممن حُكي عنه التسوية بين الأحكام وغيرها: يحيىٰ بن معين. انتهىٰ.

وقال علي القاري في رسالته «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» بعد ذكر حديث «**أفضل الأيام يوم عرفة، إذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة**»: رواه رزين، أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف فعلىٰ تقدير صحته لا يضر المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال. انتهىٰ.

وقال في رسالة «الموضوعات» عند ذكر حديث «**مسح الرقبة أمان من الغُل**»: الضعيفُ يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقًا، ولذلك قال أئمتنا: إن مسح الرقبة مستحب أو سُنة. انتهىٰ.

وقال السيوطي في «طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًا»: ذهب جمهور الأئمة إلىٰ أن التلقين بدعة، وآخر من أفتىٰ بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرًا إلىٰ أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال. انتهىٰ.

وقال السيوطي في رسالته «التعظيم والمنة في أن أبوي رسول اللّٰه في الجنة»: أفتيت بأن الحديث الوارد في أن اللّٰه أحيا أمه له ﷺ: ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ، بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل. انتهىٰ.

وقال في رسالته «المقامة السندسية في النسبة الشريفة المصطفية»: ما زال أهل العلم والحديث في القديم والحديث، يروون هذا الخبر ويجعلونه في عداد الخصائص والمعجزات، ويُدخلونه في حيز المناقب والمكرمات، ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر، وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل والمناقب معتبر. انتهىٰ.

وقال العراقي في «شرح ألفية الحديث»: أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات اللّٰه تعالىٰ وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك. وممن نص علىٰ ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد اللّٰه بن المبارك وغيرهم. انتهىٰ.

وقال النووي في «التقريب»: يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوىٰ الموضوع من الضعيف، والعملُ به من غير بيان ضعفه في غير صفات اللّٰه والأحكام. انتهىٰ.

قال السيوطي في شرحه «التدريب»: لم يذكر ابن الصلاح والمصنف - هاهنا وفي سائر كتبه - لما ذكر سوىٰ هذا الشرط، وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، وهذان ذكرهما ابن عبدالسلام وابن دقيق العيد.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا، وقيل: يُعمل به مطلقًا. انتهىٰ.

وقال ابن الهُمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع. انتهىٰ.

وقال النووي في كتاب «الأذكار» قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. انتهىٰ.

وفي «أربعين النووي» وشرحه المسمىٰ بـ «الفتح المبين» لابن حجر المكي الهيتمي: قد اتفق العلماء علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب علىٰ العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع

حق للغير. وفي حديث ضعيف: «**من بلغهُ عني ثواب عملٍ فعمله حصل له أجر وإن لم أكن قلته**». أو كما قال.

وأشار المصنف بحكاية الإجماع - علىٰ ما ذكره - إلىٰ الردّ علىٰ من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقىٰ من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين ما لم يأذن به اللَّه، ووجه رده: أن الإجماع - لكونه قطعيًا تارة، وظنيًا ظنًّا قويًا تارة - لا يُرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟ إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارةٍ ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرَّر. انتهىٰ كلامه.

وفي «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» لشمس الدين السخاوي: سمعتُ شيخنا ابن حجر - أي العسقلاني المصري - مرارًا يقول: شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه، وهو أن يكون الضعفُ غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلطه.

والثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصلٍ عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلىٰ النبي ﷺ ما لم يقله. قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه.

وعن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره.

وفي رواية عنه: ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال.

وذكر ابن حزم الإجماع علىٰ أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث أولىٰ عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره.

فتحصل أن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يُعمل به مطلقًا، يعمل به مطلقًا، يعمل به في الفضائل بشروط. انتهىٰ كلامه.

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي:

قال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا يُحتاج فيها إلىٰ من يُحتج به.

وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبرُ إذا ورد لم يُحرم حلالاً، ولم يُحل حرامًا، ولم يوجب حكمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب: أغمض عنه وتسهل في رواته.

ولفظ ابن مهدي - فيما أخرجه البيهقي في «المدخل» -: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب: سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

ولفظ أحمد - في رواية الميموني عنه -: الأحاديث الرقائق يُحتمل أن يتساهل فيها حتىٰ يجيء شيء فيه حُكم.

وقال - في رواية عباس الدوري عنه -: ابن إسحاق رجل تُكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا - وقبض أصابع يده الأربع.

لكنه احتج رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدماه علىٰ الرأي والقياس، ويُقال عن أبي حنيفة أيضًا ذلك، وأن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به علىٰ الصحيح، حتىٰ إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث: «**لا وصية لوارث**»[1]: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتىٰ جعلوه ناسخًا لآية الوصية.

أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة؛ فإن المستحب - كما قال النووي - أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب.

ومنع ابن العربي العمل بالضعيف مطلقًا، ولكن قد حكىٰ النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم علىٰ العمل به في الفضائل ونحوها خاصة. فهذه ثلاثة مذاهب. انتهىٰ.

تنبيه:

هذه العبارات ونحوها الواقعة في كتب الثقات تشهد بتفرقهم في ذلك، فمنهم من منع العمل بالضعيف مطلقًا، وهو مذهب ضعيف، ومنهم من جوزه مطلقًا، وهو توسع سخيف، ومنهم من فصل وقيد، وهو المسلك المسدد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠، ١٢٦٥، ٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧، ٢٢٩٥)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومما يرد في هذا المقام - علىٰ قولهم: «الحديثُ الضعيفُ مقبول في فضائل الأعمال»، وعلىٰ صنيع كثير من الفقهاء حيث يتكلَّمون في حديث أمر مستحب ويقولون: هو وإن كان ضعيفًا لكن يُتسامح به في فضائل الأعمال -: أنهم صرَّحوا بأنَّ الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، وجواز العمل واستحبابه من الأحكام الشرعية، فإذا استحب العمل بمقتضىٰ الحديث الضعيف كان ثبوته به، فبين كلماتهم تناقض.

وأجاب عنه أحمد الخفاجي في «نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض» بأن بين الأئمة من جوز العمل بالضعيف بشروطه وقدَّمه علىٰ القياس، وبأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمهُ حكم. ألا ترىٰ أنه لو ورد حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيها أو في فضائل بعض الصحابة، أو الأذكار المأثورة: لم يلزم مما ذُكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال - كما توهَّمه الدوَّاني - للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال. انتهىٰ.

أقول: هذا صريح في أنه حمل قولهم باعتبار الحديث في فضائل الأعمال علىٰ اعتباره في فضل الأعمال الثابتة كالأحاديث الصحيحة، وبه صرَّح بعض شُراح «أربعين النووي» وغيره.

لكنه مخدوش: بأنه يخالفه صنيع كثير من الفقهاء والمحدثين حيث يستدلون علىٰ مندوبية أمرٍ - لم يثبت ندبه بحديث صحيح - بحديث ضعيف، ويذكرونه في معرض الاستناد.

وبأنه تخالفه عباراتُ المحدثين، حيث ذكروا قبول الضعيف في الترغيب والترهيب والمناقب وفضائل الأعمال؛ فإنه لو كان المراد بفضائل الأعمال

ما ذكره لم يكن ذلك مُغايرًا لقبوله في الترغيب والترهيب، وكلامهم يدل علىٰ المغايرة.

وبأنه تخالفه عبارة النووي في «الأذكار» المنقولة سابقًا، وحملها علىٰ ما ذكره بعيد جدًّا.

وبأنه تخالفه مخالفة بينة عبارة ابن الهمام المذكورة سابقًا، حيث نص علىٰ ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف.

وبأنه لو كان كذلك لما كان لذكر الحافظ ابن حجر وغيره الشرائط الثلاثة التي ذكروها معنىٰ، فإنه إذا كان المراد به اعتبار الحديث الضعيف في فضل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة فحسب، لم يُحتج إلىٰ اشتراط الاندراج تحت أصل معمول به، واشتراط عدم قصد الثبوت، كما لا يخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ دربة.

فالحق في هذا المقام: أنه إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح، وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف: يثبت استحبابه وجوازهُ به، بشرط أن يكون مندرجًا تحت أصل شرعي، ولا يكون مناقضًا للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة.

وما أحسن كلام المحقق جلال الدين الدواني في رسالته «أنموذج العلوم» التي جمع فيها الفوائد المتفرقة حيث قال في صدرها:

المسألة الأولىٰ في أصول الحديث: اتفقوا علىٰ أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز، بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه

لا سيما كتاب «الأذكار». وفيه إشكال؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الخمسة الشرعية، فإذا استُحب العمل بمقتضىٰ الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك يُنافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك، وقال: إن مُراد النووي أنه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب.

ولا يخفىٰ أن هذا لا يرتبط بكلام النووي، فضلاً عن أن يكون مرادهُ ذلك، فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه، وبين مجرد نقل الحديث، علىٰ أنه لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عملٍ من الأعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه علىٰ ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع، يشهد به من تتبع أدنىٰ تتبع.

والذي يصلح للتعويل: أنه إذا وُجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال، ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة؛ فإنه يجوز العملُ به ويُستحب؛ لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العملُ به رجاء الثواب.

وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به.

وأمّا إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظَّنةُ ترك المستحب. فلينظر:

إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة، والاستحباب المحتمل ضعيفًا، فحينئذ يرجَّح الترك علىٰ العمل، فلا يُستحب العملُ به.

وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة - علىٰ تقدير وقوعها - كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل - علىٰ تقرير استحبابه - فالاحتياط العملُ به.

وفي صورة المساواة: يُحتاج إلىٰ نظر تام، والظن أنه يستحب أيضًا؛ لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟

فجوازُ العمل واستحبابُه مشروطان: أمَّا جوازُ العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب: فبما ذكرناه مفصلاً.

بقي هاهنا شيء: وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل أيضًا؛ لأن المفروض انتفاء الحرمة. لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأنَّا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرنا؟ وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب.

وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضًا معلوم من القواعد الشرعية الدالَّة علىٰ استحباب الاحتياط في أمر الدين،

فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع. انتهىٰ كلام الدَّوَّاني.

ولتُطلب زيادة تنقيح هذا البحث من رسالتي «ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلىٰ الجرجاني».

بقي هاهنا أمر آخر وهو أنَّه - وإن كان لا بد للإسناد في كل أمرٍ من أمور الدين - لكن قد يقومُ مقامه نقل من يعتمد عليه، وتصريح من يُستند إليه، لا سيما في الأعصار المتأخرة، لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة، فإن شُدد فيها بطلب الإسناد في كل أمر فات المراد، فيكتفىٰ بتصريح من عليه الاعتماد.

ولهذا جوزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة في الكتب المعتمدة، وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلىٰ صاحب الحديث أو إلىٰ مؤلف الكتب المدونة.

وجوزوا أيضًا الاعتماد في المسائل الفقهية علىٰ نقل معتمدي الملة الحنيفية، وإن لم يوجد عند المفتي سند مسلسل إلىٰ حضرات الأئمة العلية.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» - عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلىٰ النبي ﷺ إلخ...» -: عُلم من كلام المصنف أنه يجوز نقلُ الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحَّت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب

المؤلفة، وسواء في جواز نقله مما ذُكر أكان نقله للعمل بمضمونه - ولو في الأحكام - أو للاحتجاج. ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه. وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه علىٰ الاستحباب. ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل علىٰ أصل له معتمد مقابلة صحيحة؛ لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجًا.

وعلم من كلام المصنف أيضًا أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلىٰ مؤلفيها، ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلىٰ أنه لا يتوقف العمل بالحديث علىٰ سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السُّنن جاز العمل بها وإن لم يسمع. انتهىٰ.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: طريق نقله - أي المفتي عن المجتهد - أحد أمرين: إمَّا أن يكون له سند، أو يأخذ من كتاب معروفٍ تداولته الأيدي، نحو كُتُب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرازي. فعلىٰ هذا: لو وجد بعض نسخ «النوادر» في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلىٰ محمد ولا إلىٰ أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن «النوادر» مثلاً في كتاب مشهورٍ معروف، كـ «الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً علىٰ ذلك الكتاب. انتهىٰ.

وفي «القنية» - نقلاً عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي -: فأمَّا ما يوجد من كلام رجل - ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ - يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كُتُب محمد بن الحسن، و«موطإ مالك» ونحوها من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم؛ لأنَّ وجودها علىٰ هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاجُ إلىٰ إسناد. انتهىٰ.

وفي «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»: حكىٰ الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع علىٰ جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يُشترط اتصال السند إلىٰ مصنفيها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الطبري[1] في «تعليقه»: من وجد حديثًا في كتاب صحيحٍ جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه؛ لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين، وقال: هم عُصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول - يعني المقتصرين علىٰ السماع، لا أئمة الحديث.

وقال عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤالٍ كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد: وأما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر علىٰ جواز الاعتماد عليها، والاستناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس علىٰ الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها

(١) هو المعروف بـ «الكيا الهراسي».

وبُعد التدليس، ومن زعم أن النَّاس اتفقوا علىٰ الخطإ في ذلك فهو أولىٰ بالخطإ منهم، ولولا جوازُ الاعتماد علىٰ ذلك لتعطَّل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلىٰ قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قومٍ كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة علىٰ أشعار العرب وهم كفار، لبُعد التدليس.

قال: وكتُب الحديث أولىٰ بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف علىٰ اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. انتهىٰ.

وخلاصة المرام في تحقيق المقام: أن الأمور الدينية بأسرها محتاجة إلىٰ بروز سندها واتصالها إلىٰ منبعها، أو تصريح من يُعتمد عليه بها، ولا يُستثنىٰ من ذلك شيء منها، غايةُ الأمر أن منها ما يُشدَّدُ ويُحتاط في طريق ثبوتها، ومنها ما يُتساهل أدنىٰ تساهلٍ في طريقها.

* * *

- **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[1]:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات

(١) «فتاوىٰ ابن تيمية» (١٨/ ٦٥ - ٦٨).

الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن اللَّه أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه اللَّه أو مما يكرهه اللَّه بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك؛ فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدَّق نفعه، وإن كذَّب لم يضره.

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات وكلمات السلف والعلماء؛ ووقائع العلماء ونحو ذلك، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب؛ والترجية والتخويف.

فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا. فما علم أنه باطل موضوع لم يجز

الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد»، ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم، وكذلك قول من قال: «يعمل بها في فضائل الأعمال»، إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا: قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد اللَّه ابن عمرو: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»(١) مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»(٢)، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهىٰ عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهىٰ عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو علىٰ صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦) من حديث أبي نملة الأنصاري ﵁.

هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا اللَّه كان له كذا وكذا»! فإن ذكر اللَّه في السوق مستحب لما فيه: من ذكر اللَّه بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: «**ذاكر اللَّه في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**».

فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: «**من بلغه عن اللَّه شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه اللَّه ذلك، وإن لم يكن ذلك كذلك**».

فالحاصل: أن هذا الباب يروىٰ ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف علىٰ الدليل الشرعي.

* * *

● **وقال الشاطبي في «الاعتصام»**[1]:

ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلَّم فيه إما أن يكون منصوصًا علىٰ أصله جملةً وتفصيلًا، أو لا يكون منصوصًا عليه لا جملةً ولا تفصيلًا، أو يكون منصوصًا عليه جملةً لا تفصيلًا.

فالأول: لا إشكال في صحته؛ كالصَّلوات المفروضات، والنوافل

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٩٠ - ٢٩٣).

المرتَّبة لأسباب وغير أسباب، وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف؛ إذا فُعِلت على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا نقصان؛ كصيام عاشوراء، أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف.

فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحًا على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها وتحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضًا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها؛ فلا بأس بذكرها، والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرَّد الرأي المبني على الهوى، وهو أبعد البدع وأفحشها؛ كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغِّب في مثله أو يحذِّر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول، من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة؛ فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيبٌ في صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك.

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة؛ لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتىٰ يُنَصَّ عليها علىٰ الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام؛ لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتىٰ يُثْبَت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلىٰ ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذُكر في السؤال من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا علىٰ الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتىٰ تصير تلك العبادة مقصودة علىٰ الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدَّليل علىٰ ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكمًا شرعيًا فيه علىٰ الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء - مثلًا - أو لعرفة أو لشعبان مزيَّة علىٰ مطلق التنفل بالصيام، فإن ثبت له مزيَّة علىٰ الصيام في مطلق الأيام؛ فتلك المزيَّة اقتضت مرتبة في الأحكام أعلىٰ من غيرها، بحيث لا تُفهم من مطلق مشروعية صيام النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلىٰ سبع مائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أن يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد علىٰ مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرتبة، وذلك راجع إلىٰ الحكم.

فإذًا؛ فهذا الترغيب الخاصُّ يقتضي مرتبةً في نوع من المندوب خاصَّةً، فلا بدَّ من رجوع إثبات الحكم إلىٰ الأحاديث الصحيحة؛ بناءً علىٰ قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة علىٰ المشروعات؛ كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفيَّة ما، فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقص لما أسسه العلماء.

ولا يُقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأنا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح؛ فكذلك لا يثبتُ الندبُ والكراهة والإباحة إلا بالصحيح، فإذا ثبت الحكم؛ فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلىٰ كل تقدير: كل ما رُغِّب فيه؛ إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فالتشرط الصحة أبدًا، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممَّن يُنسب إلىٰ الفقه، ويتخصَّص عن العوام بدعوىٰ رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وباللَّه التوفيق.

* * *

● **وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»**[١]:

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلًا وقولًا، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب، والمروي عن مالك: أنه لا توقيت في ذلك، قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

والحق - واللّه أعلم - في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلىٰ التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل علىٰ استحباب عدد من هذه الأعداد، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالًّا علىٰ تأكده - إما بملازمته فعلًا، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ علىٰ تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلىٰ الصحة، فإن كان حسنًا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوىٰ منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفًا لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين؛ منع منه. وإن لم يحدث فهو محل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلىٰ دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب. واللّه أعلم.

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٥٨ - ١٦١).

وها هنا تنبيهات:

الأول: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخول تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل علىٰ المنع منه أخص من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيها الحديث ولا حَسُنَ، فمن أراد فعلها - إدراجًا لها تحت العمومات الدالة علىٰ فعل الصلاة والتسبيحات - لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ: «نهىٰ أن تُخص ليلة الجمعة بقيام» وهذا أخص من العمومات الدالة علىٰ فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه علىٰ تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلًا شرعيًا عليه، ولابد بخلاف ما إذا فعل بناء علىٰ أن من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثت الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير، وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص علىٰ شيء مخصوص، لم يثبت شرعًا، وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة علىٰ وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرًا آخر لم يرد به الشرع، زاعمًا أنه يدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب علىٰ العبادات التعبد، ومأخذها التوقيت.

وهذه الصورة: حيث لا يدل دليل علىٰ كراهة ذلك الحدث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوىٰ في المنع وأظهر من الأول.

ولعل مثال ذلك: ما ورد في رفع اليدين في القنوت، فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا. فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب علىٰ هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدال علىٰ صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخص من الدليل الدال علىٰ رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرنا من المنع: فتارةً يكون منع تحريم، وتارةً منع كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلىٰ ذلك الجنس أو التخفيف، ألا ترىٰ أنَّا إذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوِ البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية. ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تُكره أصلًا. بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. وإذا نظرنا إلىٰ البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع، مع كونه من المشكلات القوية، لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينًا شديدًا، حتىٰ بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة في إحدىٰ ليلتي الرغائب - أعني التي في رجب، أو التي في شعبان - بقوم

يصلونها، وقوم عاكفين علىٰ مُحَرَّم، أو ما يشبهه، أو ما يقاربه، فحسن حال العاكفين علىٰ المُحرَّم علىٰ حال المصلين لتلك الصلاة. وعلل ذلك بأن العاكفين علىٰ المُحَرَّمِ عالمون بارتكاب المعصية، فيُرجىٰ لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة - مع امتناعها عنده - معتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلىٰ الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص علىٰ ذلك الشيء الخاص، وميل المالكية إلىٰ هذا الثاني، وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترىٰ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في صلاة الضحىٰ: «إنها بدعة» لأنه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة، لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: «إنه بدعة» ولم يرَ إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روىٰ الترمذي من قول عبد اللَّه بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة «إياك والحدثَ» ولم ير إدراجه تحت دليل عام.

وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الطبراني في «معجمه» بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: «ذكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني. قال: فأخبروني، فأتاه ابن مسعود متقنعًا. فقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبد اللَّه بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدىٰ من محمد ﷺ وأصحابه - يعني أو إنكم لمتعلقون بِذَنَبِ ضلالة -» وفي رواية «لقد جئتم ببدعة ظلماء»، أو «لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ

علمًا»[١]، فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر. علىٰ أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات.

* * *

(١) وأخرج الدارمي (١/ ٦٨) عن الحكم بن المبارك، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص: ١٩٨ - ١٩٩) عن علي بن الحسين بن سليمان، كلاهما عن عمر بن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال:
كنا نجلس علىٰ باب عبد اللّٰه بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلىٰ المسجد، فجاءنا أبو موسىٰ الأشعري، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتىٰ خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسىٰ: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر - والحمد للّٰه - إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقه رجل، وفي أيديهم حصًا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك - أو انتظار أمرك - أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء، ثم مضىٰ ومضينا معهم، حتىٰ أتىٰ حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا عبد اللّٰه حصًا نعدُّ به التكبير، والتهليل، والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة، قالوا: واللّٰه يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول اللّٰه حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وايم اللّٰه ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولىٰ عنهم، فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.
و«عمر بن يحيىٰ»، نسب في رواية بحشل: «ابن عمرو بن سلمة الهمداني»، والصواب أن اسمه «عمرو» وليس «عمر» كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ١٣٢)، و«الكامل» (٦/ ٢١٥).

• **وقال السخاوي ناقلًا عن ابن حجر العسقلاني**[١]:

ومن فوائده[٢] التي كتبها لي بخطه بعد تقرير ذلك بلفظه:

إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه؛ أن يكون الضعف غير شديدٍ، فيخرج من انفرد من الكذَّابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجًا تحت أصلٍ عامٍ، فيخرج ما يخترع، بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثُبوته، لئلا يُنسب إلىٰ النَّبي ﷺ ما لم يقلهُ.

والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه.

* * *

• **ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي**[٣]:

وقال يحيىٰ بن المغيرة الرازي، عن ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سُنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

قلت: لهذا أكثر الأئمة علىٰ التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا - لا كل الترخص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٩٥٤).

(٢) يعني: ابن حجر.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٢٠).

إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها، فمن دلسها أو غطىٰ تبيانها، فهو جانٍ علىٰ السنة، خائن للَّه ورسوله، فإن كان يجهل ذلك، فقد يعذر بالجهل، ولكن سلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

* * *

العمل بأحاديث فضائل الأعمال وشرطه

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

في كتب الحديث مئات الأحاديث الحاضة علىٰ فضائل الأعمال، ولكنها رتبت علىٰ فعلها ثوابًا لا يتناسب معها، فهل يصح العمل بها؟

الجواب:

الأعمال الدينية مبنية علىٰ قاعدتين:

أحدهما: أنه لا يعبد إلا اللَّه.

والثانية: أن يعبد بما شرعه.

والمشروع قسمان: قسم مطلق، وقسم مقيد بأقوال مخصوصة وأفعال مخصوصة، وصفات مخصوصة، وأوقات مخصوصة، وأعداد معينة، فما ورد في الشرع مقيدًا بشيء من هذه القيود وجب التزام قيوده بلا زيادة

---

(١) «المنار» (٣١/ ١٢٧ - ١٢٨).

ولا نقصان، ومنه شعائر الإسلام كلها كالأذان والإقامة والصلاة والجماعة، والجمعة ومناسك الحج. إلخ.

والمطلق: يجري على إطلاقه في دائرة النصوص العامة كصلاة النفل غير الراتبة وذات السبب، فإن هيئتها كسائر الصلوات، ولكن لا يجوز لأحد أن يقيدها بزمان ولا مكان ولا عدد ولا صفة بحيث تلتزم هذه القيود فيها كقيود الشرع.

ولذلك قال الفقهاء: إن صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان اللتين قيدهما بعض العباد بالعدد والزمان وغيرهما أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان. وذلك أنه لا يصح ما ورد فيهما مع كونهما بصفة مقيدة بقيود لا تثبت إلا بنص الشارع، وقد ذكر من ثوابهما نحو ما تستشكلونه في السؤال.

وإن من علامات وضع الحديث أن يذكر فيه ثواب كبير جدًّا على عمل صغير جدًّا في نفسه وفي أدائه وفي فائدته أو عقاب عظيم جدًّا على عمل لا ضرر فيه في الدين، ولا في النفس، ولا في العقل، ولا في العرض، ولا في المال.

هذا؛ وإنه لا يجوز لأحد أن يعتمد على كل ما يراه من الأحاديث في الكتب ولا على كل ما يسمعه من الخطباء من غير تخريج له عن حفاظ السُنة بما يبين مرتبته من الصحة وعدمها، وإذا تحرى الإنسان الأحاديث الصحيحة يرى أنه قلَّما يوجد فيها ما ذكره السائل من الإشكال.

وأما الأحاديث الضعيفة، فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إنه

لا يجوز العمل بها مطلقًا، وقال الجمهور: يجوز العمل بها في فضائل الأعمال كالذكر، وصلاة النفل المعتادة، وصيام التطوع، واشترطوا لذلك شروطًا بيناها من قبل، ملخصها: ألا يكون الحديث شديد الضعف، وألا يعتقد العامل بالحديث منها صحته؛ لئلا ينسب إلىٰ النبي ﷺ ما لم يقله، وأن يكون معناه مندرجًا تحت أصل عام في الشريعة.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[١]:

حكم العمل بالأحاديث الموضوعة والضعيفة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛ فإني أرفع إلىٰ فضيلتكم الأسئلة الآتية[٢] راجيًا التكرم بالإجابة عليها.

هل يجوز الاعتقاد والعمل بالأحاديث الموضوعة «المكذوبة» والضعيفة في فضائل الأعمال وغيرها أم لا؟

الجواب:

العمل بالأحاديث الموضوعة غير جائز بالإجماع بل بالبداهة؛ فإنها ليست بأحاديث وإطلاق لفظ «حديث» علىٰ الموضوع مشروط بوصفه

(١) «المنار» (٣٣/ ٤٣٢ - ٤٣٣).

(٢) اكتفينا بهذا السؤال هذا؛ لأن الباقي خارج عن الموضوع.

بالموضوع أو المصنوع أو المكذوب، فالمراد باللفظ ما قيل: إنه حديث وليس بحديث، وأما الحديث الضعيف، فقد اختلف العلماء في جواز العمل به مع عدم الاستدلال به علىٰ حكم شرعي، فقيل بمنعه مطلقًا، وقيل بجوازه بشروط بيناها في المنار مرارًا آخرها الفتوىٰ (٢٠) من المجلد (٣١) (ص١٢٧) فراجعوها.

* * *

• **وقال المعلمي في «الأنوار الكاشفة»[١]:**

معنىٰ التساهل في عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتىٰ يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه ألبتة.

ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سُنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة علىٰ الصلوات في جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته.

فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم، غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه في الجملة كقيام ليلة معينة، فإنها داخلة في جملة ما ثبت من شرع قيام الليل. فبنىٰ علىٰ هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف، وقد بين الشاطبي في «الاعتصام» خطأ هذا الفهم. ولي في ذلك رسالة لا تزال مسودة.

---

(١) «الأنواع الكاشفة» (٨٧ - ٨٨).

علىٰ أن جماعة من المحدثين جاوزوا في مجاميعهم ذاك الحد، فأثبتوا فيها كل حديث سمعوه ولم يتبين لهم عند كتابته أنه باطل. وأفرط آخرون فجمعوا كل ما سمعوا، معتذرين بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويذكروا سنده، وعلىٰ الناس أن لا يثقوا بشيء من ذلك حتىٰ يعرضوه علىٰ أهل المعرفة بالحديث ورجاله، ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة بحذف الأسانيد.

والخلاص من هذا أسهل، وهو أن تبين للناس الحقيقة، ويرجع إلىٰ أهل العلم والتقوىٰ والمعرفة؛ لكن المصيبة حق المصيبة إعراض الناس عن هذا العلم العظيم، ولم يبق إلا أفراد يلمون بشيء من ظواهره، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم، بل في الناس من يمقتهم ويبغضهم ويعاديهم ويتفنن في سبهم عند كل مناسبة ويدعي لنفسه ما يدعي، ولا ميزان عنده إلا هواه لا غير، وما يخالف هواه لا يبالي به ولو كان في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، ويحتج بما يحلو له من الروايات في أي كتاب وجد، وفيما يحتج به الواهي والساقط والموضوع، كما ترىٰ التنبيه عليه في مواضع من كتابي هذا، والله المستعان.

* * *

• ومن «تمام المنة» للألباني[1]:

ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يجوز العمل

(١) «تمام المنة» (٣٤-٣٨).

به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظر بيِّن؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين علىٰ أنه لا يعمل به مطلقًا؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل.

قال الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواعد التحديث» (ص ٩٤):

«حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيىٰ بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا... وهو مذهب ابن حزم...».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

الأول: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقًا، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يأتي بدليل، وهيهات!

الثاني: أنني أفهم من قولهم: «... في فضائل الأعمال»، أي الأعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعًا، ويكون معه حديث ضعيف، يسمي أجرًا خاصًا لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجىٰ أن يناله العامل به، وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال في «المرقاة» (٢/ ٣٨١):

«قوله: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعًا كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة».

وعلىٰ هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره مما تقوم به الحجة، ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هذا المعنىٰ مع وضوحه، لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: «أقامها اللّٰه وأدامها»، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة.

وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم؛ إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة، لا أصل لما تضمنته من العمل في السنة الصحيحة، ولا يتسع المقام لضرب الأمثلة علىٰ ذلك وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنها إن شاء اللّٰه.

علىٰ أن المهم هاهنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس علىٰ إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (ص: ٣- ٤):

«اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفًا، وأن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء

بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنىٰ ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ : «**من حدث عني بحديث يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(١)]، فكيف بمن عمل به؟ ! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع».

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١- أن لا يكون موضوعًا.

٢- أن يعرف العامل به كونه ضعيفًا.

٣- أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرىٰ كثيرًا من العلماء فضلًا عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثًا صحيحًا! ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.

ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنىٰ الذي رجحناه آنفًا؛ لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفىٰ.

---

(١) أخرجه: مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٧)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وأحمد (٤/ ٢٥٠) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

ويبدو لي أن الحافظ يميل إلىٰ عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنىٰ المرجوح؛ لقوله فيما تقدم: «... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكلُّ شرع».

وهذا حقٌّ؛ لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذبًا، بل هو علىٰ الغالب كذب موضوع، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممَّن يشمله قوله ﷺ: «... **يُرىٰ أنه كذب**»، أي يظهر أنه كذلك؛ ولذلك عقبه الحافظ بقوله: «فكيف بمن عمل به؟»، ويؤيد هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة:

«فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر».

فنقول كما قال الحافظ: «فكيف بمن عمل به...؟!».

فهذا توضيحُ مراد الحافظ بقوله المذكور، وأمَّا حمله علىٰ أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل كما فعل بعض مشايخ حلب المُعاصرين، فبعيد جدًّا عن سياق كلام الحافظ؛ إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفىٰ!

ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف، كما ظن ذلك الشيخُ؛ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيَّدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يُصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه علىٰ خلاف ذلك كما بيّنّا.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح؛ إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بُدَّ لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، واللَّه الموفق.

ثم إنَّ من مفاسد القول المخالف لما رجَّحناه أنه يجرُّ المخالفين إلىٰ تعدي دائرة الفضائل إلىٰ القول به في الأحكام الشرعية، بل والعقائد أيضًا، وعندي أمثلة كثيرة علىٰ ذلك، لكنّي أكتفي منها بمثال واحد.

فهناك حديث يأمر بأن يخُطّ المُصلي بين يديه خطًا إذا لم يجد سُترة، ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافًا لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام علىٰ الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام فليراجع مقدمة «صحيح الترغيب» (١/ ١٦-٣٦).

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[١]:

سؤال: هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلَّا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها؟

الجواب:

أولًا: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه،

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.

ثانيًا: يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الحديث التي يحتج بها.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

الجواب:

يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه، وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده، مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح، وهو بذلك يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو حجة عند أهل العلم.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[2]:

جعل الكتاب والسُّنة للتبرك دون الهداية

سؤال: ما قولكم - دام فضلكم - فيمن يقول: إن قراءة

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٤/ ٣٦٩).

(٢) «المنار» (٣١/ ٤٤٢ - ٤٤٧).

القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة للتبرك وللثواب فقط، وأما العمل فيجب أن يكون حسب أقوال مذاهب الأئمة الأربعة لا غيرها؛ لأنه لا يوجد أحد مطلقًا في هذا الزمان يقدر علىٰ استنباط حكم من الأحكام الشرعية كالعبادات، والمعاملات وغيرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه، فهل هذا القول صحيح معتمد عليه، ومن الذي قال به من العلماء الذين يعتد بقولهم؟

الجواب:

من يقول: إنه لم تبق للكتاب والسُّنة فائدة، ولا حاجة للمسلمين إلا التبرك بهما، وإن العمل يجب أن يكون بأقوال علماء مذاهب الأربعة دونهما، فهو من أكبر المجرمين المحادين للَّه ولرسوله والصادين عن الإسلام، وما ضاعت هداية الإسلام وتبعها ضياع ملك المسلمين وعزهم إلا بهذه الضلالة التي ابتدعها بعض المقلدين الجاهلين لدين اللَّه تعالىٰ، والأدلة علىٰ هذا كثيرة بسطناها في مواضع كثيرة من «المنار»، ولا سيما التفسير.

فعلماء المذاهب الأربعة المجتهدون وأمثالهم أدلاء للمسلمين علىٰ معاني الكتاب والسُّنة ومعلمون لهما، لا حائلون دونهما، ولا صادون عن دوام الاهتداء بهما، ولم يقل أحد منهم للأمة إنني بينت لكم كل ما جاءكم به رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه تعالىٰ بما يغنيكم عن كتابه وسُنة رسوله في بيانه، بل كانوا يقولون لها: هذا ما ظهر لنا، فإن رأيتم في الكتاب أو السنة ما يخالفه فخذوا به واضربوا بكلامنا عرض الحائط.

وأما ما اشترطه الأصوليون والفقهاء في الاجتهاد فليس مما يتعذر علىٰ من يريده من الناس، وهم يشترطونه في المجتهد المطلق المستعد لاستنباط الأحكام في جميع المسائل غير المنصوصة في الشريعة، لا في كل من يهتدي بالكتاب والسُّنة ويعمل بنصوصهما في عقيدته وعبادته وآدابه وأخلاقه مستعينًا علىٰ ذلك بأقوال المفسرين وحفاظ السُّنة، ولم يقل أحد منهم: «إنه لا يوجد أحد مطلقًا في هذا الزمان يقدر علىٰ استنباط حكم من الأحكام» إلىٰ آخر ما ذكر في السؤال، بل قالوا: إن الاجتهاد يتجزأ، وإننا نرىٰ جميع المتفقهة بكتب هذه المذاهب يفتون الناس في المسائل الحادثة بعد أزمنة أئمتهم، ويسمون فتاويهم شرعية.

وترىٰ مثل الإمام الغزالي يصرح في «إحياء العلوم»: بأن أهم أمور الدين لا توجد في كتب الفقهاء، وانظر ما كتبناه في تفسير هذا الجزء من المقابلة بين المؤمنين والمنافقين، وقد فصلنا هذه المسألة مرارًا، وحسبكم منها ما جمعناه في كتاب «يسر الإسلام»، وكتاب «الوحدة الإسلامية» و«محاورات المصلح والمقلد».

* * *

• ومن «الدرر السنية»[1]:

وقال أيضًا الشيخ عبد اللطيف في جواب له:

والواجب علىٰ المكلفين في كل زمان ومكان، الأخذ بما صح وثبت

(١) «الدرر السنية» (٤/ ١٠٥).

عن رسول اللَّه ﷺ، ولا لأحد أن يعدل عن ذلك إلىٰ غيره، ومن عجز عن ذلك في شيء من أمر دينه، فعليه بما كان عليه السلف الصالح، والصدر الأول، فإن لم يدر شيئًا من ذلك، وصح عنده عن أحد الأئمة الأربعة المقلدين، الذين لهم لسان صدق في الأمة، فتقليدهم سائغ حينئذ؛ فإن كان المكلف أنزل قدرًا، وأقل علمًا، وأنقص فهمًا من أن يعرف شيئًا من ذلك، فليتق اللَّه ما استطاع، وليقلد الأعلم من أهل زمانه، أو من قبلهم، خصوصًا من عرف بمتابعة السُّنة، وسلامة العقيدة، والبراءة من أهل البدع، فهؤلاء أحرىٰ الناس، وأقربهم إلىٰ الصواب، وأن يلهموا الحكمة، وتنطق بها ألسنتهم، فاعرف هذا، فإنه مهم جدًا.

* * *

● ومن «الدرر السنية»[1]:

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيمن ترك العمل بالحديث الصحيح، إذا خالف المذهب:

هذا من محدثات الأمور، التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان، قال تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا أصل عظيم من أصول الدين؛ قال العلماء - رحمهم اللَّه -: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللَّه ﷺ، وهذا القول الذي يقوله هؤلاء،

(١) «الدرر السنية» (٤/ ٦٤ - ٦٥).

يفضي إلىٰ هجران الكتاب والسُّنة، وتبديل النصوص؛ والتقليد المفضي إلىٰ هذا الإعراض عن تدبر الكتاب والسُّنة: فيه شبه بمن قال اللَّه فيهم: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وأهل الاجتهاد من العلماء، وإن كانوا معذورين باجتهادهم، إنما هو في معنىٰ أدلة الكتاب والسُّنة؛ وينهون عن تقليدهم؛ فالأئمة - رحمهم اللَّه -: اجتهدوا، ونصحوا؛ قال الشافعي : إذا صح الحديث بخلاف قولي، فاضربوا بقولي الحائط، فهو مذهبي.

* * *

• **ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي**[١]:

وفي «مسند الشافعي» سماعنا، أخبرني أبو حنيفة بن سماك، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود**»[٢].

قلتُ لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا؟ فضرب صدري، وصاح كثيرًا، ونال مني، وقال: أُحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتقول: تأخذ به؟ نعم آخذ به، وذلك الفرض عليَّ، وعلىٰ كل من سمعه. إن اللَّه اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلىٰ يديه، فعلىٰ الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٤٢-١٤٣).
(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (ص٢٠، ٢١ - ترتيب).
(٣) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (ص٢٠، ٢١ - ترتيب).

قال أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكًا لم يأخذ بحديث: «**البيعان بالخيار**»[١]، فقال: يُستتاب، فإن تاب، وإلا ضُربت عنقه. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

قلت: لو كان ورعًا كما ينبغي، لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم. فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث؛ لأنه رآه منسوخًا. وقيل: عمل به وحَمَل قوله: «**حتىٰ يتفرقا**» علىٰ التلفظ بالإيجاب والقبول، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد؛ فإن أصاب ازداد أجرًا آخر، وإنما يرىٰ السَّيف علىٰ من أخطأ في اجتهاده الحرورية. وبكل حال فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعول علىٰ كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما ﵄. ولم يسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصح.

* * *

إتيان المبتدع للسُنة هل يوجب تركها؟

• ومن «فتاوىٰ العز بن عبد السلام»[٢]:

مسألة: إذا ثبت عن النبي ﷺ سُنة، هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها أم لا؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٩)، ومالك في «الموطإ» (٤١٦).

(٢) «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (ص٣٩)، «المعيار المعرب» (١٢/ ٣٥٥).

الجواب:

لا يجوز ترك السُّنة لمشاركة المبتدعين فيها؛ إذ لا يُترك الحق لأجل الباطل، وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين. وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل، فكيف يترك الحق لأجل المشاركة؟! ولو ساغ ذلك لتُرِك الأذان، والإقامة، والسنن الراتبة، وصلاة الأعياد، وعيادة المرضىٰ، والتسليم، وتشميت العاطس، والصدقات، والضيافات، وجميع الخيرات المندوبات. والله أعلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

عمل الفقهاء بأقوال مذاهبهم وإن خالفت الحديث الصحيح

سؤال: الشيخ صحيح أحمد المصري إمام المسجد الكبير بكلكته (الهند):

قد وقف بعض من ينتمي لطلبة العلم الشريف بالهند علىٰ قول الأستاذ الإمام في صفحة (٣٦٦) الجزء (٩) من المجلد السابع من مجلتكم الغراء في خلال بيانه ترك الاهتداء بالكتاب والسُّنة واستبدال أقوال الناس بهما: ولكننا إذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها وخلافاتهم وعللها، فإننا نحار في ترجيح بعضها علىٰ بعض؛ إذ نجد بعضها يحتج عليه بحديث صحيح، وهو ظاهر الحكمة معقول المعنىٰ، ولكنه غير معتمد

---

(١) «المنار» (٨/ ٢٩١ - ٢٩٤).

عندهم، بل يقولون فيه: المدرك قوي، ولكنه لا يفتىٰ به، ولماذا؟ لأن فلانًا قال: إلخ، فأنكر ذلك واستكبره، وقال: لا ينبغي لأحد يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقول مثل ذلك.

نعم قد يترك الفقهاء العمل بظاهر الحديث لسبب من الأسباب، لكن من بعد تبيين السبب الموجب للعدول عن ظاهره، أو عنه بالكلية كمعارضته بحديث آخر مثله في الصحة أو أصح، أو أقل منه في الصحة، ولكنه مؤيد بأدلة أخرىٰ، أو بأن الإجماع أو عمل الصحابة علىٰ خلافه ونحو ذلك، كما أن مالكًا روىٰ أحاديث القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه في «موطئه»، وترك العمل بها؛ لأنه أدرك عمل أهل المدينة علىٰ خلافها، وأما ترك الحديث الصحيح بعلة أن فلانًا قال: فما وقفنا عليه في شيء من الكتب التي بأيدينا وتبعه علىٰ ذلك جميع المقلدين بكلكته.

فلما رأيت القوم في شك من صحة قول الأستاذ الإمام، وكانت غيرة الجنسية والوطنية باعثًا قويًا علىٰ الانتصار لفضيلته، ولم يكن لدي ما أنتصر به لجهلي، وعدم وجود الكتب اللازمة بطرفنا، فلم أجد لي ملجأ إلا إرشادكم، لا زلتم ملجأ للسائلين، فحررت إليكم هذا السؤال، والغرض من سعادتكم أن تبينوا لنا من القائلون في مثل هذا: المدرك قوي، ولكنه لا يفتي به؛ لأن فلانًا قال». من غير بيان وجه العدول عن الحديث، وفي أي كتاب ذكرت هذه المسألة وأشباهها، أدركونا سيدي بالجواب وإلا أصبح علماء الهند في شك مما ينقل عن الأستاذ الإمام.

الجواب:

إن ما قاله في تعارض الحديثين هو المذكور في كتب الأصول التي يرون العمل بأحكامها خاصًا بالمجتهدين، وقد صرحوا بأنه يجب على المقلد أن يعمل بقول علماء مذهبه وإن خالفت الأحاديث الصحيحة التي لا يشك في صحتها ولا يعرف لها معارضًا، ثم حكموا بأن الاجتهاد ممنوع، فيجب على جميع المسلمين أن يكونوا عالة على ما دونه الفقهاء، وإن رأوا فيه ما يخالف السُّنة الصحيحة؛ فإن كان المعترض ينكر هذا جئناه بنصوصهم التي لا يجهلها إلا إذا كان لم يقرأ الفقه، لا سيما فقه الحنفية.

بل الأمر أعظم من ذلك، فإنهم قبل منع الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسُّنة قد اتخذوا لهم أحكامًا عامة جعلوها أصولًا للشريعة، وقالوا: إن ما يخالفها من الكتاب والسُّنة يحمل على النسخ، أو على الترجيح، أو التأويل، فهم قد جعلوا الكتاب والسُّنة فرعًا يحمل على غيره لا أصلًا يحمل غيره عليه، كما ترى في أصول الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد ذكرنا قوله وبينا رأينا في المجلد الخامس، وأذكر بعض ما قاله، ويراجعه هناك من يريد التفصيل، قال:

«الأصل: إن كل آية تخالف قول أصحابنا، فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق»: وذكر مسائل يمكن أن تجعل الآيات فيها أصلًا ويستغنى عن قاعدته مع بقاء الحكم كما قال أصحابهم، ثم قال:

«الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا، فإنه يحمل علىٰ النسخ، أو علىٰ أنه معارض بمثله، ثم صار إلىٰ دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل علىٰ التوفيق، وإنما يفعل ذلك علىٰ حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة علىٰ غيره صرنا إليه» ثم ذكر أمثلة تحكم فيها بالنسخ مع عدم العلم بالتاريخ وبالمعارضة والترجيح.

وكان يجب أن يجعل الكتاب والسُّنة هما الأصل ويعرض قول الأصحاب وأدلتهم عليهما فإن وافقت وإلا تركت، وعمل بالكتاب والسُّنة.

ومن فروع هذا الأصل عند المقلدين أنهم يحتجون ببعض الحديث علىٰ ما يوافق قول أصحابهم، ويتركون الاحتجاج ببعضه الآخر إذا خالف قولهم، وفي المجلد السادس من المنار ٦٦ شاهدًا علىٰ ذلك فلتراجع في الأجزاء (١٤، ١٥، ١٦) منه، ومن راجع كتب الحديث يجد كثيرًا من ذلك.

وقد استقر رأي أهل التقليد المتأخرين علىٰ أن العلماء طبقات، أعلاها المجتهد المطلق، وهو الذي يأخذ الأحكام من الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، زاد الحنفية، والاستحسان، وأدناها طبقة الناقلين عن أهل التصحيح والترجيح في الأحكام المروية في المذهب، وهؤلاء يجب عليهم الأخذ بأقوال من فوقهم من غير تقيد بمعرفة دليلهم، ويحرم عليهم ترك رواية المذهب لما يفهمونه من الكتاب العزيز، أو السُّنة الصحيحة،

وقد صرح بذلك ابن عابدين وغيره من المؤلفين، فإن كان المعترض ينكر ذلك ذكرنا له العبارات بنصها، وإن كان يعترف به فليخبرنا، هل دلت عبارة التفسير علىٰ ما هو أكبر منه؟

ثم بعد هذا كله إن كان يلتمس لهؤلاء القوم عذرًا في هذا، فلماذا لا يلتمس العذر لمن يجعل الكتاب والسُّنة هما الأصل وهو الموافق لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون - رضوان اللَّه عليهم أجمعين - فقد نقل عن الأربعة، وعن غيرهم التصريح بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ اللجنة الدائمة»[1]:

سؤال: قال رسول الثقلين محمد ﷺ: «تركت فيكم أمرين: كتاب اللَّه وسنتي، لن تضلوا ما استمسكتم بهما»[2] أفي الأحكام الشرعية الإسلامية ما سوىٰ هذين الدليلين؟ و هل باب الاجتهاد مغلق، أم غير مغلق؟

الجواب:

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه... وبعد:

أحكام الشريعة مبنية علىٰ النصوص من كتاب اللَّه وسُنة رسوله ﷺ، وما ضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح، والمسلم

(١) «فتاوىٰ اللجنة» (٥/ ٢٠ - ٢١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤).

إذا كان عاجزًا عن أخذ الحكم من دليله يجوز له أن يقلد أوثق من يعرفه من العلماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وباب الاجتهاد لم يغلق، بل هو مفتوح لأهل العلم والإيمان والبصيرة في كتاب اللَّه وسُنة رسوله ﷺ، وكلام من سلف من أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان، أما من ليس كذلك فالواجب عليه سؤال أهل الذكر.

وباللَّه التوفيق. وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

• ومن «فتاوىٰ المنار»[1]:

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية الحافظ السيوطي للنبي ﷺ في اليقظة، واجتماع روح الغزالي وموسىٰ ﷺ

سؤال: ما قولكم شكر اللَّه سعيكم:

١- في قول بعض من ألف في الأحاديث الموضوعة: هذا الحديث صح من جهة الكشف. وهل يعتمد ذلك؟

٢- وهل الكشف له أصل في ديننا أو قول باطل؟

---

(١) «المنار» (١٠/ ٣٤٨ - ٣٥٨).

٣- ولفظ «كشف» هل كان معروفًا عند الصحابة - رضوان اللَّه عليهم.

٤- وهل يعتمد علىٰ قول من يقول: إن الحديث قد يكون صحيحًا عند المحدثين، وهو ما قاله الرسول ﷺ، وأهل اللَّه تعالىٰ يعرفون أنه موضوع؟

٥- وهل يعتمد علىٰ قول من يقول: إن النبي ﷺ ما شرط العصمة في أحد، فكيف نرد بعض الأحاديث، ونقول: راويها كذاب: والكذب ما أحد معصوم منه إلا الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -؟

٦- وعلىٰ قول بعض الناس: إن الشيخ السيوطي كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ويصحح عليه الأحاديث، فالموضوع يخبره عنه أنه موضوع، والصحيح أنه صحيح.

٧- ويقول الناس من أهل العلم ببلدنا: إن الشيخ الغزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسىٰ، سأل الباري سبحانه وتعالىٰ عن علماء هذه الأمة وأنهم كأنبياء بني إسرائيل، فجمع بين روح سيدنا موسىٰ - عليه الصلاة والسلام - وبين روح الغزالي، فسأل سيدنا موسىٰ ﷺ الغزالي عن اسمه، فقال له: محمد ابن محمد بن محمد الغزالي، فقال له: أنا سألتك عن اسمك فلماذا أخبرتني عن اسمك واسم أبيك وجدك؟ فقال له الغزالي: وكيف قلت أنت للباري لما قال لك: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧] ﴿هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨] إلخ. هل هذه المسألة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا أم هي من اختراعات الشيوخ؟ نرجوكم سيدي أن تبينوا لنا الحق في هذه المسائل لازلتم هادين مهديين.

الجواب:

لم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الكشف من الدلائل الشرعية أو من مآخذ الأحكام الدينية، ولا يقبل أحد من المتكلمين، ولا من المحدثين، ولا من الفقهاء الاحتجاج بحديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث ممن يدعي أنه صح من طريق الكشف، فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي، ولا دليل حكم شرعي، كالحديث، ولو جعلنا الكشف حجة شرعية لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول ﷺ عن ربه، وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الأمة، وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به.

نعم؛ إنه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالإلهام الصادق كإخبار الصديق عما في بطن امرأته من الولد، ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر إلىٰ المرأة بشهوة، ولكنهم لم يسموا هذه الإلهامات النادرة كشفًا ولا عدوها طريقًا لمعرفة الأحكام الشرعية، وقد سمىٰ عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة، ولكن بعض العلماء أطلق علىٰ ما كان منهم لفظ «الكشف»، وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الأحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها، ولا يعتمدون في تقريرها علىٰ شيء بعد الكتاب والسُّنة إلا علىٰ الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل، ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي ﷺ أنه رآه بالكشف أو في النوم فأخبره بأن الحق كذا أو الحكم كذا.

وإذا قلنا: بأن من خواص نفوس البشر أن تدرك بعض الأمور من غير

طريق الحس والعقل نادرًا، وأن بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قويًا، وأن من كان استعداده له ضعيفًا تيسر له تقويته بضروب من الرياضة كما ينقل نقلًا مستفيضًا عن البراهمة والصوفية - فإن هذا كله لا علاقة له بالدين، وإنما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالخواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الأنواء والزلازل قبل حدوثه. ولا شيء من ذلك يعد من الدين، ولم يصل الكشف إلىٰ أن يكون طريقًا منضبطًا للعلم بحيث يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون إذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير أن يأخذ بعضهم عن بعض.

ثم إن الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقتهم لا يقول أهل الصدق والعرفان منهم أن الكشف دليل شرعي، بل يعدون من شروط الاعتداد بصحته موافقته للشرع.

قال محيي الدين في «فتوحاته»:

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فيه فلتعتصم

وقالوا: إن الكشف إذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل، ويعدونه من وحي الشياطين، ولهم في ذلك حكايات غريبة.

ولم أر من علماء الأصول من بالغ في التسليم بما نقل من الإلهام والكشف، حتىٰ ما علم عند المحدثين أنه لم يصح؛ مثل أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي صاحب «الموافقات»؛ فإنه عد من الأصول كون المزايا والمناقب عامة كعموم الأحكام والتكاليف بين النبي ﷺ وأمته إلا

ما ثبت أنه خاصة به، وذلك مما افتحره لم يسبقه إلىٰ القول به أحد من أئمة المسلمين، وإن قال جمهور المتكلمين: ما جاز أن يكون معجزة جاز أن يكون كرامة، وهو خلاف التحقيق. وقد ذكر من فروعه «الخوارق من الفراسة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة»، واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد، قال:

«إن هذه الأمور لا يصح أن تراعىٰ وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكمًا شرعيًا، ولا قاعدة دينية؛ فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعيًا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتىٰ به رسول اللَّه ﷺ عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا، وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشىٰ من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادًا لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك مسألة سُئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأىٰ الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: لا تحكم بهذه الشهادة؛ فإنها باطل، فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة؛ لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع.

وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت؛ فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل.

وعلىٰ هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا المعين مغصوب أو نجس أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما أشبه ذلك، فلا يصح له العمل علىٰ وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلىٰ التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة بالمال لزيد علىٰ حال؛ فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادًا علىٰ مجرد المكاشفة أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها علىٰ الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال، فكذا ما نحن فيه.

وقد جاء في «الصحيح»: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له علىٰ نحو ما أسمعه منه**»[1] الحديث. فقيد الحكم بمقتضىٰ ما يسمع وترك ما وراء ذلك، وقد كان كثير من الأحكام التي تجري علىٰ يديه يطلع علىٰ أصلها، وما فيها من حق وباطل، ولكنه عليه السلام لم يحكم إلا علىٰ وفق ما سمع لا علىٰ وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه.

وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه أن الحاكم إذا شهدت عنده

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٧١، ٣/ ٢٣٥، ٩/ ٣٢، ٨٦) ومسلم (٥/ ١٢٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعمد الكذب؛ لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكمًا بعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفادًا من العادات التي لا ريبة فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور، والقائل بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة إلىٰ العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق، ولذلك لم يعتبره رسول اللَّه ﷺ وهو الحجة العظمىٰ.

وحكىٰ ابن العربي عن قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أنه كان يحكم بالفراسة في الأحكام جريًا علىٰ طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيًا، قال: ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه، هذا ما قال وهو حقيق بالرد إن كان يحكم بالفراسة مطلقًا من غير سواها.

فإن قيل: هذا مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات، فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائزًا لهم في الظاهر تناولها اعتمادًا علىٰ كشف أو إخبار غير معهود، ألا ترىٰ إلىٰ ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال فرأىٰ بالبادية شجرة تين، فَهَمَّ أن يأكل منها فنادته الشجرة لا تأكل مني؛ فإني ليهودي. وعن عباس بن المهتدي أنه تزوج امرأة قليلة الدخول، وقع عليه ندامة، فلما أراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج، فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج، وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي، حيث كان له عرق في بعض أصابعه إذا مد يده إلىٰ ما فيه شبهة تحرك فيمتنع منه.

وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسمومة، وفيه: فأكل رسول اللَّه ﷺ، وأكل القوم، وقال: «**ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني أنها مسمومة**»، ومات بشر بن البراء[(١)] - الحديث؛ فبنىٰ رسول اللَّه ﷺ علىٰ ذلك القول، وانتهىٰ هو ونهىٰ أصحابه عن الأكل بعد الإخبار، وهذا أيضًا موافق لشرع من قبلنا، وهو شرع لنا إلا أن يرد ناسخ، وذلك في قصة بني إسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتيل ببعضها، فأحياه اللَّه وأخبر بقاتله فرتب عليه الحكم بالقصاص، وفي قصة الخضر في خرق السفينة، وقتل الغلام، وهو ظاهر في هذا المعنىٰ؛ إلىٰ غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء رضي الله عنهم.

والثاني: أنه إذا ثبت أن خوارق العادات بالنسبة إلىٰ الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة إلينا، فكما لو دلنا أمر عادي علىٰ نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب، فكذلك هاهنا إذ لا فرق بين إخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة كما أنه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي فلا بد أن يبنىٰ الحكم علىٰ هذا كما يبنىٰ علىٰ ذلك ومن فرق بينهما فقد أبعد.

فالجواب: أن لا نزاع بيننا في أنه قد يكون العمل علىٰ وفق ما ذكر صوابًا وعملًا بما هو مشروع علىٰ الجملة، وذلك من وجهين:

أحدهما: الاعتبار بما كان من النبي ﷺ فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه إذ لم يثبت أن مثل هذا من الخوارق مختص بالنبي ﷺ حيث

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٢١، ٥/ ١٧٩)، وأبو داود (٤٥١٢) واللفظ له.

كان من الأمور الخارقة بدليل الواقع، وإنما يختص به من حيث كان معجزًا، وتكون قصة الخضر علىٰ هذا مما نسخ في شريعتنا، علىٰ أن خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء علىٰ ما ثبت عنده من العادات، أما قتل الغلام فلا يمكن القول به، وكذلك قصة البقرة منسوخة علىٰ أحد التأويلين، ومحكمة علىٰ التأويل الآخر علىٰ وفق القول المذهبي في قول المقتول: دمي عند فلان.

والثاني: علىٰ فرض أنه لا يقاس وهو خلاف مقتضىٰ القاعدة الأولىٰ إذ الجاري عليها العمل في القياس، ولكن إن قدرنا عدمه فنقول: إن هذه الحكايات عن الأولياء مستندة إلىٰ نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الإثم، وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر، فيدخل فيها هذا النمط، وقد قال عليه السلام: «**البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك**»[1]، فإذا لم يخرج هذا عن كونه مستندًا إلىٰ نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنىٰ الأعم الذي لا ينضبط إلىٰ أمر معلوم، ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية، وكلامنا إنما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهها وقتل الخضر الغلام علىٰ هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا ألبتة، فهو حكم منسوخ.

ووجه ما تقرر أنه إن كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضىٰ السؤال فعمدة الشريعة تدل علىٰ خلافه، فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا وبالنسبة إلىٰ الاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا؛ فإن سيد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه.

البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور علىٰ ظواهرها في المنافقين وغيرهم وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر علىٰ ما جرت عليه.

ولا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال خوفًا أن يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه، فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عدم ما علل به فلا حرج؛ لأنا نقول: هذا من أدل الدليل علىٰ ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلىٰ أن لا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران علىٰ الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة.

ألا ترىٰ إلىٰ باب الدعاوىٰ المستند إلىٰ أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر، ولم يستثن من ذلك أحد حتىٰ إن رسول اللَّه ﷺ احتاج إلىٰ البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: «**من يشهد لي؟**»[(١)] حتىٰ شهد له خزيمة بن ثابت، فجعلها اللَّه شهادتين، فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعىٰ أكبر الناس علىٰ أصلح الناس، لكانت البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر، وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية.

ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع، بل عدُّوا أنه من الشيطان، وإذا ثبت هذا فقضايا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١)، والحاكم (٢/ ١٧).

الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة، وما ذكر من تكليم الشجرة فليس بمانع شرعي بحيث يكون تناول التين منها حرامًا علىٰ المكلم كما لو وجد في الفلاة صيدًا، فقال له: إني مملوك وما أشبه ذلك، لكنه تركه: لغناه عنه لغيره من يقين باللَّه أو ظن طعام بموضع آخر أو غير ذلك، وكذلك سائر ما في هذا الباب.

أو نقول: كان المتناول مباحًا له فتركه لهذه العلامة كما يترك الإنسان أحد الجائزين لمشورة أو رؤيا وغير ذلك حسبما يذكر بعد بحول اللَّه تعالىٰ، فكذلك نقول في الماء الذي كوشف: إنه نجس أو مغصوب، وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر، بل يصير منتقلًا من جائز إلىٰ مثله فلا حرج عليه، مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضىٰ ذلك الكشف إعمالًا للظاهر واعتمادًا علىٰ الشرع في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم، إذ ليس القصد بالكرامات والخوارق أن تخرق أمرًا شرعيًا، ولا أن تعود علىٰ شيء منه بالنقض، كيف وهي نتائج عن اتباعه، فمحال أن ينتج المشروع ما ليس بمشروع، أو يعود الفرع علىٰ أصله بالنقض، هذا لا يكون ألبتة.

وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين؛ إذ قال عليه السلام: «**إن جاءت به علىٰ صفة كذا فهو لفلان، وإن جاءت به علىٰ صفة كذا فهو لفلان**»، فجاءت به علىٰ إحدىٰ الصفتين وهي المقتضية للمكروه، ومع ذلك فلم يقم الحد عليها، وقد جاء في الحديث نفسه: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**»[1]،

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٣٣، ٦/ ١٢٦، ٧/ ٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فدل علىٰ أن الأيمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل علىٰ أن ما تفرس به لا حكم له حين شرعية الأيمان، ولو ثبت بالبينة أو بالإقرار بعد الأيمان ما قال الزوج لم تكن الأيمان دارئة للحد عنها.

والجواب عن السؤال الثاني: أن الخوارق وإن صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لإعمالها علىٰ الإطلاق إذا لم يثبت ذلك شرعًا معمولًا به، وأيضًا فإن الخوارق وإن جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابها ما ليس بحق كالرؤيا غير الموافقة، كمن يقال له: «لا تفعل كذا» وهو مأمور شرعًا بفعله أو «افعل كذا» وهو منهي عنه، وكثيرًا ما يقع هذا لمن لم يبن أصل سلوكه علىٰ الصواب، أو من سلك وحده بدون شيخ، ومن طالع سير الأولياء وجدهم محافظين علىٰ ظواهر الشريعة، غير ملتفتين فيها إلىٰ هذه الأشياء.

«فإن قيل: هذا يقتضي أن لا يعمل عليها، وقد بنيت المسألة علىٰ أنها يعمل عليها.

قيل: إن المنفي هنا أن يعمل عليها بخرم قاعدة شرعية، فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي».

أقول: فهي لا تقل عن الهوىٰ الموافق للشرع، ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه:

«إن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وجارية علىٰ مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضًا بالنسبة إلىٰ عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن، كما نرد إليها كل ما في الظاهر، والدليل علىٰ ذلك أشياء:

منها: ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.

والثاني: أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكمًا عليها بتخصيص عموم أو تقييد إطلاق أو تأويل ظاهر أو ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكمًا عليها وصارت هي محكومًا عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه.

والثالث: أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل علىٰ بطلانها في نفسها، وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك، بل أعمالًا من أعمال الشيطان».

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه:

«ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلىٰ يوم القيامة، فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها علىٰ أحكام الشريعة، فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة علىٰ أيدي الأنبياء عليهم السلام فإنه لا نظر فيها لأحد؛ لأنها واقعة علىٰ الصحة قطعًا» اهـ.

أقول: والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج إلىٰ تكميلها بالكشف ولا بالرؤيا والأحلام، وأنها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها، وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق وأنت تعلم أن من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الأنبياء كالمعتزلة، والأستاذ

أبي إسحاق الإسفراييني والحليمي من أئمة الأشعرية، والأكثرون القائلون بجوازها لا يقولون بأن أحدًا يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وإن وافق الشرع، فكيف يكلفونه أن يصدقه بالعبث بأحد أصوله كالسُّنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول ﷺ، ويكذب ما صح عنه، وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية، فإذا كان فيها الحق والباطل، والخطأ والصواب، فهل عندنا شيء نرجع إليه في بيان الحق والصواب إلا الشريعة المطهرة؟

فمما تقدم كله تعرفون أنه لا وجه للاعتماد علىٰ قول من يصحح الأحاديث بالكشف، ولا قول من يجعل الكشف أصلًا شرعيًا، ولا عمل المكاشف بكشفه، المخالف للشرع فضلًا عن عمل غيره به، وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي، وقد تقدم أن الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك، **وبذلك تتم أجوبة الأسئلة الثلاثة**.

وأما السؤال الرابع: فهو علىٰ العلم بجوابه مما سبق أيضًا - وهو أنه لا يعتمد علىٰ قول أهل الكشف إذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج فيه إلىٰ التنبيه علىٰ أمر مهم، وهو أن بعض ما صح سنده من الحديث قد يكون غير صحيح المتن؛ فإن بعض الذين كانوا يتعمدون وضع الحديث كانوا لحذرهم من نقد صيارفة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق، وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك.

ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات: منها: ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني، ومخالفة نصوص الكتاب أو السُّنة

المتواترة، ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت، علىٰ أن سنده غير مرضي كمتنه، فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه أن يعرف الحديث الموضوع وإن قالوا بصحة سنده، ولكن لا يقبل قوله إلا بدليل معقول.

وأما السؤال الخامس: فجوابه أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وإن لم يكن معصومًا، فإن ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق وإن لم يكن معصومًا، ومنهم الفاسق الكذوب، وأنه يثق بخبر الأول دون الثاني، فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون؛ لأن كلًّا منهما غير معصوم؟ وغاية ما يترتب علىٰ عدم العصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيدًا للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد؛ ولذلك قال المحققون: إنه لا يحتج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كمسائل الاعتقاد.

وأما السؤال السادس: فجوابه أن ما ذكر عن السيوطي مذكور في بعض الكتب، ولكن لم يرو عنه بأسانيد صحيحة متصلة أنه ادعىٰ ذلك، ولو روىٰ كذلك لم يكلف أحد تصديقه، ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الأحاديث؛ لأن هذا من قبيل الكشف، وقد علمت أنه لا يعتمد عليه.

وقد ادعىٰ كثيرون رؤية النبي ﷺ في اليقظة فأنكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون، ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أولئك بأنه يجب

علىٰ أحد أن يؤمن لهم ويأخذ بدعواهم، ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرؤية الخيالية وغير الخيالية، وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها، ومنهم من قال: إنه سأل النبي ﷺ عن أحاديث كثيرة من «الجامع الصغير» للسيوطي فأنكرها ﷺ، وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف، وفي رواية النبي ﷺ، فهل يصح أن نحكمهم في الحديث حتىٰ مع التسليم لهم؟؟ لا لا.

وأما السؤال السابع: فهو من الحكايات التي يتناقلها الناس وليس لها رواية يوثق بها، ومعناها كما ترىٰ صريح في أن حجة الغزالي أقوىٰ من حجة كليم اللَّه وهو في جوار اللَّه. فحسبنا اللَّه.

* * *

• **ومن «بدائع الفوائد» لابن القيم[1]:**

فصول عظيمة النفع جدًّا

في إرشاد القرآن والسُّنة إلىٰ طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة والفروق المؤثرة وإشارتها إلىٰ إبطال الدَّور والتسلسل بأوجز لفظ وأبينه، وذكر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والأجوبة عن المعارضات، وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغي اعتباره وإبداء تناقض المبطلين في دعاويهم وحججهم وأمثال ذلك.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٤/١٢٦ - ١٣٠).

وهذا من كنوز القرآن التي ضلّ عنها أكثر المتأخرين فوضعوا لهم شريعة جدلية فيها حق وباطل، ولو أعطوا القرآن حقه لرأوه وافيًا بهذا المقصود كافيًا فيه مغنيًا عن غيره، والعالم عن اللَّه من آتاه اللَّه فهمًا في كتابه، والنبي ﷺ أول من بين العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة، وبين الدَّور والتسلسل وقطعهما.

فانظر إلىٰ قوله ﷺ وقد سُئل عن البعير يجرب فتجرب لأجله الإبل، فقال: «**من أعدىٰ الأول؟**»[1] كيف اشتملت هذه الكلمة الوجيزة المختصرة البينة علىٰ إبطال الدور والتسلسل، وطالما تفيهق الفيلسوف، وتشدق المتكلم، وقرب ذلك بعد اللتيا، والتي في عدة ورقات، فقال: من أوتي جوامع الكلم: «**فمن أعدىٰ الأول**»؟، ففهم السامع من هذا أن إعداء الأول إن كان من إعداء غيره له فإنه لم ينته إلىٰ غاية فهو التسلسل في المؤثرات وهو باطل بصريح العقل وإن انتهىٰ إلىٰ غاية، وقد استفادت الجرب من إعداء من جرب به له فهو الدور الممتنع.

وتأمل قوله في قصة ابن اللتبية: «**أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، وقال هذا أهدي لي؟**»[2] كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولي ربما كد خاطره حتىٰ قرر ذلك بعد الجهد، فدلت هذه الكلمة النبوية علىٰ أن الهدية لما دارت مع العمل وجودًا وعدمًا كان العمل

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٦٦، ١٧٩)، ومسلم (٧/ ٣٠، ٣١، ٣٢)، وأبو داود (٣٩١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٤)، (٣/ ٢٠٩)، (٨/ ١٦٢)، (٩/ ٨٨)، ومسلم (٦/ ١١)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٩) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

سببها وعلتها؛ لأنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية وإنما وجدت بالعمل، فهو علتها.

وتأمل قوله ﷺ في اللقطة، وقد سُئل عن لقطة الغنم، فقال: «**إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، فلما سُئل عن لقطة الإبل، غضب، وقال: «**مالك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعىٰ الشجر**»[(١)] ففرق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم إلىٰ راع وحافظ، وأنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع بخلاف الإبل، فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما يفيد ضابط المذهب.

وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به علىٰ بريرة: «**هو عليها صدقة ولنا هدية**»[(٢)] ففرق في الذات الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها.

وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فلما سُئل عن الفرق أجاب بأن هذا حمد اللَّه، والآخر لم يحمده فدل علىٰ أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٤)، (٣/ ١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦)، (٨/ ٣٤)، ومسلم (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٥)، والترمذي (١٣٧٢) من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٦١)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وتأمل قوله ﷺ في الميتة: «**إنما حرم منها أكلها**»[1] كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلىٰ الأعيان غير مجمل وأنه غير مراد به من كل عين ما هي مهيأة له، وفي ذلك الرد علىٰ من زعم أن ذلك يتضمن لمضمر عام، وعلىٰ من زعم أنه مجمل.

والثانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصح قياسه عليه فلو أن قائلاً قال: وإن دلت الآية علىٰ تحريم الأكل وحده فتحريم ملابسة الجلد قياسًا عليه؛ كان قياسه باطلاً بالنص إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالتعدي تحريم ملابسة الجلد ظاهرًا بعد الدباغ، ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية، وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم.

وتأمل قوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير، وقد خص ابنه بالنحل: «**أتحب أن يكونوا في البر سواء؟**»[2] كيف تجده متضمنًا لبيان الوصف الداعي إلىٰ شرع التسوية بين الأولاد وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فكما أنك تحب أن يستووا في برك وأن لا ينفرد أحدهم ببرك وتحرمه من الآخر فكيف ينبغي أن تفرد أحدهما بالعطية وتحرمها الآخر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٤١٦)، ومسلم (١/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٧/ ١٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٠٦، ٢٢٤)، ومسلم (٥/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧).

وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب، فقال: «**وما يدريك أن اللّٰه اطلع علىٰ أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(١). كيف تجده متضمنًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع، هل يفتقر إلىٰ قيام المقتضي؟ فعلل النبي ﷺ عصمة دمه شهوده بدرًا دون الإسلام العام، فدل علىٰ أن مقتضىٰ قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس(٢) علىٰ رسول اللّٰه ﷺ لكن عارض هذا المقتضىٰ مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من اللّٰه مغفرته لمن شهدها، وعلىٰ هذا فالحديث حجة لمن رأىٰ قتل الجاسوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدرًا، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا.

ومن ذلك قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت؟**»(٣) الحديث فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحته تشبيه الشيء بنظيره، وإلحاقه به وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء في الفم، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته، وهي القبلة، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترىٰ.

ومن ذلك قوله ﷺ، وقد سُئل عن الحج عن الميت، فقال للسائل: «**أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه؟**» قال: نعم، قال: «**فدين اللّٰه**

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٢، ٩٢)، (٥/ ١٨٤)، (٦/ ١٨٥)، ومسلم (٧/ ١٦٧).

(٢) أي: التجسس.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١/ ٢١، ٥٢) والدارمي (١٧٣١).

أحق بالقضاء»[(١)]، فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولىٰ وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه فدين الواسع الكريم تعالىٰ أحق بأن يقبل الوفاء، ففي هذا أن الحكم إذا ثبت في محل الأمر وثَمَّ محل آخر أولىٰ بذلك الحكم فهو أولىٰ بثبوته فيه، ومقصود الشارع في ذلك التنبيه علىٰ المعاني والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة وإلا فما الفائدة في ذكر ذلك والحكم ثابت بمجرد قوله.

ومن ذلك أن النبي ﷺ ألحق الولد في قصة وليدة زمعة بعبد ابن زمعة عملاً بالفراش القائم، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بالشبه المعارض له، فرتب علىٰ الوصفين حكميهما وجعله أخًا من وجه دون وجه، وهذا من ألطف مسالك الفقه، ولا يهتدي إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن اللّٰه ورسوله.

وتأمل قوله ﷺ في التشهد، وقد علمهم أن يقولوا: «**السلام علينا وعلىٰ عباد اللّٰه الصالحين**»، ثم قال: «**فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح للّٰه في السماء والأرض**»[(٢)] كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف وأغنانا ﷺ عن طريق الأصوليين وتعسفها.

وكذلك قوله ﷺ، وقد سُئل عن زكاة الحمر، فقال: «**لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] »[(٣)]، فسمىٰ الآية جامعة أي عامة شاملة باعتبار اسم الشرط

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٢١١، ٨/ ٦٣) ومسلم (٢/ ١٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٨، ٤/ ٣٥، ٢٥٢) وغيرها، ومسلم (٣/ ٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدل علىٰ أن أدوات الشرط للعموم، وهذا في مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر، وإنما يجهله من كلامه ﷺ من لم يحط به علمًا.

وتأمل قوله ﷺ للرجل الذي استفتاه عن امرأته، وقد ولدت غلامًا أسود فأنكر ذلك، فقال له النبي ﷺ: «**ألك إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما لونها؟**» قال: سود، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنىٰ له ذلك؟**» قال: عسىٰ أن يكون نزعه عرق، قال: «**وهذا عسىٰ أن يكون نزعه عرق**»[(١)] كيف تضمن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد للأبوين فيه، وأن مثل هذا لا يوجب ريبة وأن نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس، والله خالق الإبل وخالق بني آدم، وهو الخلاق العليم، فكما أن الجمل الأورق قد يتولد من بين أبوين أسودين فكذلك الولد الأسود قد يتولد من بين أبوين أبيضين، وأن ما جوز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائم في بني آدم، فهذه من أصح المناظرات والإرشاد إلىٰ اعتبار ما يجب اعتباره من الأوصاف وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وأن العلل والمعاني حق شرعًا وقدرًا.

* * *

هل يعارض القياس الصحيح النصَّ أم لا؟

- **ومن «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية[(٢)]:**

سُئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه -: عما يقع في كلام

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٦٨، ٨/ ٢١٥)، ومسلم (٤/ ٢١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) «فتاوىٰ ابن تيمية» (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٨٥).

كثير من الفقهاء، من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص، أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكمًا مجمعًا عليه!

فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس، بل وتطهير النجاسة علىٰ خلاف القياس، والتوضؤ من لحوم الإبل علىٰ خلاف القياس، والفطر بالحجامة علىٰ خلاف القياس، والسلم علىٰ خلاف القياس، والإجارة والحوالة، والكتابة والمضاربة، والمزارعة والمساقاة، والقرض، وصحة صوم المفطر ناسيًا، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك علىٰ خلاف القياس، وغير ذلك من الأحكام: فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا؟

فأجاب:

الحمد للَّه رب العالمين. أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد.

فالقياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث اللَّه به رسوله.

فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأىٰ شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعًا أنه قياس فاسد، بمعنىٰ أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.

ونحن نبين أمثلة ذلك مما ذكر في السؤال:

فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة علىٰ خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة: لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة.

وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها

شوب معاوضة. حتىٰ ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

وإيضاح هذا: أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدهما: أن يكون العمل مقصودًا معلومًا، مقدورًا علىٰ تسليمه. فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصودًا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة وهي: عقد جائز ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدي الآبق فله مائة فقد يقدر علىٰ رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب، وقد يرده من مكان بعيد؛ فلهذا لم تكن لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل هذا العمل استحق الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا، ومجهولًا جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل علىٰ حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التي يسريها: لك خمس ما تغنمين أو ربعه.

وقد تنازع العلماء في سلب القاتل: هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك؟ علىٰ قولين هما روايتان عن أحمد، فمن جعله مستحقًّا بالشرط جعله من هذا الباب.

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جعلًا علىٰ شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع علىٰ شفاء سيد الحي، فرقاه بعضهم حتىٰ برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان علىٰ الشفاء لا علىٰ القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة علىٰ الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء

غير مقدور له، فقد يشفيه اللَّه، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل؛ بل المقصود المال، وهو المضاربة؛ فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل؛ ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئًا لم يكن له شيء، وإن سُمي هذا جعالة بجزء مما يحصل بالعمل كان نزاعًا لفظيًا، بل هذه مشاركة، هذا بنفع بدنه وهذا بنفع ماله، وما قسم اللَّه من الربح كان بينهما علىٰ الإشاعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة.

وهذا هو الذي نهىٰ عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها، وهو ما ينبت علىٰ الماذيانات وإقبال الجداول ونحو ذلك. فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك؛ ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهىٰ عنه ﷺ هو أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز؛ أو كما قال.

فبين أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز؛ لأن مبنىٰ المشاركات علىٰ العدل بين الشريكين؛ فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلًا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم؛ فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا؛ ولهذا كانت الوضيعة علىٰ المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل.

ولهذا كان الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل لا أجرة المثل، فيعطىٰ العامل ما جرت به العادة أن يعطاه مثله من الربح: إما نصفه وإما ثلثه وإما ثلثاه. فأما أن يعطىٰ شيئًا مقدرًا مضمونًا في ذمة المالك كما يعطىٰ في الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله. وسبب الغلط ظنه أن هذا إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في المسمىٰ الصحيح. ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين. فلو أعطىٰ أجرة المثل لأعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة لا يستحق إلا جزءًا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة، ظنوا أنها إجارة بعوض مجهول فأبطلوها. وبعضهم صحح منها ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة علىٰ الشجر، لعدم إمكان إجارتها، بخلاف الأرض فإنه تمكن إجارتها. وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعًا للمساقاة، إما مطلقًا، وإما إذا كان البياض الثلث، وهذا كله بناء علىٰ أن مقتضىٰ الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة.

ومن أعطىٰ النظر حقه علم أن المزارعة أبعد من الظلم والقمار عن الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة؛ فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا وجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوضين علىٰ مقصوده دون الآخر، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر. فهذا أقرب إلىٰ العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة.

والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهىٰ عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهىٰ عنه النبي ﷺ من المعاملات: كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة والمحاقلة، ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر، فهذا لا يجوز، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هو من أقوم العدل.

وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض؛ ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يزارعون علىٰ هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع علىٰ أن يعمروها من أموالهم.

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض قاسوا ذلك علىٰ المضاربة، فقالوا في المضاربة: المال من واحد والعمل من آخر، وكذلك ينبغي أن يكون في المزارعة، وجعلوا البذر من رب المال كالأرض.

وهذا القياس مع أنه مخالف للسُّنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد

القياس؛ وذلك أن المال في المضاربة يرجع إلىٰ صاحبه ويقتسمان الربح، فهو نظير الأرض في المزارعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلىٰ صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض فإلحاقه بالنفع الذاهب أولىٰ من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعاقد إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه، وبذر هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر إلىٰ صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك؟!

وليس هذا موضع بسط هذه المسائل، وإنما الغرض التنبيه علىٰ جنس قول القائل: هذا يخالف القياس.

فَصل

وأما «الحوالة» فمن قال: تخالف القياس قال: إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز، وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. وأما بيع

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧١) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢١).

الدين بالدين فينقسم إلىٰ بيع واجب بواجب كما ذكرناه، وينقسم إلىٰ بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وهذا فيه نزاع.

الوجه الثاني: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع؛ فإن صاحب الحق إذا استوفىٰ من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله علىٰ غيره كان قد استوفىٰ ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «**مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع**»[1]، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل علىٰ مليء، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين؛ بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمته للمدين مثله، يتقاص ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي دينًا، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي،

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٥/ ٣٤)، ومالك (٤١٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦، ٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق.

فصل

ومن قال: «القرض» خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض، وهذا غلط؛ فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة، فقال: «**أو منيحة ذهب أو منيحة ورق**»[(١)].

وباب العارية أصله أن يعطيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه، فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، وتارة يعيره شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، فإن اللبن والثمر يستخلف شيئًا بعد شيء بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرىٰ المنافع، والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له بمثله؛ فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين؛ ولهذا نُهي أن يشترط زيادة علىٰ المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره.

وليس هذا من باب البيع، فإن عاقلاً لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلىٰ أجل، ولا يباع الشيء بجنسه إلىٰ أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر، كما يباع نقد بنقد آخر وصحيح بمكسور، ونحو ذلك؛ ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤).

من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضًا، ففيها منفعة لهما جميعًا إذا أقرضه.

فَصل

وأما قول من يقول: إزالة النجاسة علىٰ خلاف القياس، والنكاح علىٰ خلاف القياس ونحو ذلك؛ فهو من أفسد الأقوال، وشبهتهم أنهم يقولون: الإنسان شريف والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف الإنسان ينافي الابتذال. وهذا غلط، فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم علىٰ الأنثىٰ هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان، فضلًا عن نوع الإنسان.

ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية، كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلىٰ ذلك، وأن يأكل ويشرب، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته؛ فإنه لا يجوز أن يمنع منه، والمرأة محتاجة إلىٰ النكاح وهو من تمام مصلحتها، فكيف يقال: القياس يقتضي منعها أن تتزوج؟

وكذلك إزالة النجاسة؛ فإن شبهة من قال: إنها تخالف القياس، أن الماء إذا لاقاها نجس الماء، ثم إذا صب ماء آخر لاقىٰ الأول: وهلم جرًّا، قالوا: فكان القياس أنه تنجس المياه المتلاحقة، والنجس لا يزيل النجس.

وهذا غلط، فإنه يقال: لم قلتم القياس يقتضي أن الماء إذا لاقىٰ النجاسة نجس؟

فإن قلتم: لأنه في بعض الصور كذلك. قيل: الحكم في الأصل ممنوع عند من يقول: الماء لا ينجس إلا بالتغير، ومن سلم الأصل قال: ليس جعل الإزالة مخالفة للقياس بأولىٰ من جعل تنجس الماء مخالفًا للقياس، بأن يقال: القياس يقتضي أن الماء إذا لاقىٰ نجاسة لا ينجس كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياس أصح من ذلك؛ لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع، وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع، فكيف يجعل مواقع النزاع حجة علىٰ مواقع الإجماع، والقياس أن يقاس موارد النزاع علىٰ مواقع الإجماع.

ثم يقال: الذي يقتضيه المعقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باق علىٰ أصل خلقه، وهو طيب داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقعت فيها نجاسة فاستحالت حتىٰ لم يظهر طعمها ولا لونها ولا ريحها أن لا تنجس.

فقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناه الدليل، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟ علىٰ قولين: والأول: قول أهل العراق، والثاني: قول أهل الحجاز.

وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا؛ ومنهم من يختار هذا، وهم أهل الحجاز، وهو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول؛ فإن اللَّه أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطيب والخبث باعتبار صفات قائمة بالشيء، فما دام علىٰ حاله فهو طيب، فلا وجه لتحريمه؛ ولهذا لو وقعت قطرة خمر في جب لم يجلد شاربه.

والذين يسلمون أن القياس نجاسة الماء بالملاقاة فرقوا بين ملاقاته في الإزالة وبين غيرها بفروق.

منهم من قال: الماء هاهنا وارد علىٰ النجاسة، وهناك وردت النجاسة عليه؛ وهذا ضعيف؛ فإنه لو صب ماء في جب نجس ينجس عندهم.

ومنهم من قال: الماء إذا كان في مورد التطهير لإزالة الخبث أو الحدث لم يثبت له حكم النجاسة، ولا الاستعمال إلا إذا انفصل، وأما قبل الانفصال فلا يكون مستعملًا ولا نجسًا. وهذا حكاية مذهب ليس فيه حجة.

ومنهم من قال: الماء في حال الإزالة جار والماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو أنص الروايتين عن أحمد، وهو القول القديم للشافعي، ولكن إزالة النجاسة تارة تكون بالجريان وتارة تكون بدونه، كما لو صب الماء علىٰ الثوب في الطست.

فالصواب أن مقتضىٰ القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، والنجاسة لا تزول به حتىٰ يكون غير متغير، وأما في حال تغيره فهو نجس لكن تخفف به النجاسة، وأما الإزالة فإنما تحصل بالماء الذي ليس بمتغير.

وهذا القياس في الماء هو القياس في المائعات كلها أنها لا تنجس إذا استحالت النجاسة فيها ولم يبق لها فيها أثر؛ فإنها حينئذ من الطيبات لا من الخبائث.

وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره، وقليل المائع وكثيره؛ فإن قام دليل شرعي علىٰ نجاسة شيء من ذلك فلا نقول: إنه خلاف القياس، بل نقول: دل ذلك علىٰ أن النجاسة ما استحالت.

ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي محمد بن المني.

وكذلك الماء المستعمل في طهارة الحدث باق علىٰ طهوريته، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الماء لا ينجس**»[1] فلا يصير الماء جنبًا ولا يتعدىٰ إليه حكم الجنابة، ونهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل علىٰ أنه يصير نجسًا بذلك، بل قد نهىٰ عنه لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده، أو لما يؤدي إلىٰ الوسواس، كما نهىٰ عن بول الرجل في مستحمه، وقال: «**عامة الوسواس منه**»، ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهىٰ عن الاغتسال فيه بعد البول، وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحمه.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**»[2]، والتفريق المروي فيه: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها؛ وإن كان مائعًا فلا تقربوه**» غلط كما بيّنه البخاري والترمذي وغيرهما، وهو من غلط معمر فيه، وابن عباس راويه أفتىٰ فيما إذا ماتت أن تلقىٰ وما حولها ويؤكل، فقيل لهما: إنها قد دارت فيه، فقال: إنما ذلك لما كانت حية؛ فلما ماتت استقرت. رواه أحمد في

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥، ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ١٢٦)، ومسلم ( )، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٧/ ١٧٨) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

«مسائل ابنه صالح». وكذلك الزهري راوي الحديث أفتىٰ في الجامد والمائع القليل والكثير؛ سمنًا كان أو زيتًا؛ أو غير ذلك: بأن تلقىٰ وما قرب منها ويؤكل الباقي؛ واحتج بالحديث فكيف قد يكون روىٰ فيه الفرق؟

وحديث القلتين إن صح عن النبي ﷺ يدل علىٰ ذلك أيضًا؛ فإن قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] وفي اللفظ الآخر: «**لم ينجسه شيء**»[2] يدل علىٰ أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولًا، فمتىٰ كان مستهلكًا فيه لم يكن محمولًا، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل علىٰ ذلك.

وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة؛ وما ينوبه من السباع والدواب؛ وذلك الماء الكثير في العادة، فبين ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة، بخلاف القليل، فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله؛ فإن الكثرة تعين علىٰ إحالة الخبث إلىٰ طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم، فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقًا، علىٰ أن التخصيص وقع جوابًا لأناس سألوه عن مياه معينة؛ فقد يكون التخصيص؛ لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حدًّا فاصلًا بين الحلال والحرام لذكره ابتداء؛ ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/ ٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢، ٢٦، ٣٨)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، وابن خزيمة (٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصًا؛ ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته علىٰ غالب الناس في غالب الأوقات؟!

وقد أطلق في غير حديث قوله: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١] و «**الماء لا يجنب**»[٢] ولم يقدره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا.

وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب[٣] ؛ لأن الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقىٰ في الماء ويتصل بالإناء، فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير، وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت، فأمره بأكله.

وبسط هذه المسائل له موضع آخر، وإنما المقصود التنبيه علىٰ مخالفة القياس وموافقته.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١، ٨٦، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥٣، ٤٢٤)، والنسائي (١/ ٥٣)، وابن ماجه (٣٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ**».

فصل

وقول القائل: إن تطهير الماء علىٰ خلاف القياس هو بناء علىٰ هذا الأصل الفاسد، وإلا فمن كان من أصله أن القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فالقياس عنده تطهيره؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وإذا كانت العلة التغير فإذا زال التغير زالت النجاسة، كما أن العلة لما كانت في الخمر الشدة المطربة فإذا زالت طهرت. كيف والنجاسة في الماء واردة عليه كنجاسة الأرض؟ ولكن قد يقال: هذا مبني علىٰ «مسألة الاستحالة» وفيها نزاع مشهور ففي مذهب مالك، وأحمد قولان، ومذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر أنها تطهر بالاستحالة، ومذهب الشافعي لا تطهر بالاستحالة.

وقول القائل: إنها تطهر بالاستحالة أصح؛ فإن النجاسة إذا صارت ملحًا أو رمادًا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب، لا لفظًا ولا معنىٰ، والمعنىٰ الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وكذلك البول والدم والعذرة؛ إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة.

فصل

وأما قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل علىٰ خلاف القياس، فهذا

إنما قاله لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا ونهىٰ عن الصلاة في هذا[١]. فدعوىٰ المدعي أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: «**الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم**»[٢]، وروي في الإبل: «**أنها جن خلقت من جن**»[٣] وروي: «**علىٰ ذروة كل بعير شيطان**»[٤] فالإبل فيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي.

ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[٥]؛ لأنها دواب عادية، بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضئوا منها**»، قال: وسُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين**»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلُّوا فيها، فإنها بركة**».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٤٩) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤)، والدارمي (٢٦٦٧) وابن خزيمة (٢٥٤٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/ ٦٠)، وأحمد (١/ ٢٤٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن حبان (٥٢٨٠) من حدث ابن عباس رضي الله عنهما.

ما يضره في دينه، فنهىٰ اللَّه عن ذلك؛ لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوة شيطانية.

وفي الحديث الذي في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء**» قال النبي ﷺ: «**فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»[(١)]، فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار.

ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح[(٢)]. وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ[(٣)]، فقيل: إن الأول منسوخ، لكن لم يثبت أن ذلك متقدم علىٰ هذا، بل رواه أبو هريرة وإسلامه متأخر عن تاريخ بعض تلك الأحاديث، كحديث السويق الذي كان بخيبر، فإنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وقيل: بل الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب، وهذا أظهر القولين، وهما وجهان في مذهب أحمد. فإن النسخ لا يصار إليه إلا عند التنافي

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، والنسائي (١/ ١٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ١٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٢، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٧٤، ٣٨١)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، وأبو داود (١٩١، ١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

والتاريخ، وكلاهما منتف، بخلاف حمل الأمر علىٰ الاستحباب فإن له نظائر كثيرة.

وكذلك التوضؤ من مس الذكر، ومس النساء هو من هذا الباب لما فيه من تحريك الشهوة، فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب، وما مسته النار: هو من هذا الباب؛ فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار، وأما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم، مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب، دليل علىٰ الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب؛ ولأن الشيطنة في الإبل لازمة، وفيما مسته النار عارضة؛ ولهذا نهىٰ عن الصلاة في أعطانها للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز؛ لأنه عارض، والحشوش محتضرة فهي أولىٰ بالنهي من أعطان الإبل.

وكذلك الحمام بيت الشيطان، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة عن أحمد روايتان، علىٰ أن الحكم مما عقل معناه فيعدىٰ، أو ليس كذلك؟ والخبائث التي أبيحت للضرورة كلحوم السباع أبلغ في الشيطنة من لحوم الإبل، فالوضوء منها أولىٰ.

وقد تنازع العلماء في الوضوء من النجاسة الخارجة من غير السبيلين؛ كالفصاد، والحجامة، والجرح، والقيء، والوضوء من مس النساء لشهوة وغير شهوة، والتوضؤ من مس الذكر، والتوضؤ من القهقهة، فبعض الصحابة كان يتوضأ من مس الذكر كسعد وابن عمر، وكثير منهم لم يكن

يتوضأ منه، والوضوء منه هل هو واجب أو مستحب؟ فيه عن مالك وأحمد روايتان، وإيجابه قول الشافعي، وعدم الإيجاب مذهب أبي حنيفة.

وكذلك مس النساء لشهوة إذا قيل باستحبابه، فهذا يتوجه، وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا علىٰ خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء، ولا من النجاسات الخارجة؛ لعموم البلوىٰ بذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] المراد به الجماع كما فسره بذلك ابن عباس وغيره لوجوه متعددة.

وقوله ﷺ للمستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة**»[(١)] تعليل لعدم وجوب الغسل لا لوجوب الوضوء، فإن وجوب الوضوء لا يختص بدم العروق، بل كانت قد ظنت أن ذلك الدم هو دم الحيض الذي يوجب الغسل، فبين لها النبي ﷺ أن هذا ليس هو دم الحيض الذي يوجب الغسل، فإن ذلك يرشح من الرحم كالعرق، وإنما هذا دم عرق انفجر في الرحم، ودماء العروق لا توجب الغسل، وهذه مسائل مبسوطة في مواضع أخر.

والمقصود هنا التنبيه علىٰ فساد [قول] من يدعي التناقض في معاني الشريعة أو ألفاظها، ويزعم أن الشارع يفرق بين المتماثلين، بل نبينا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠)، ومسلم (١/ ١٨٠)، ومالك (٦٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١/ ١٢٢)، وابن ماجه (٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

محمد ﷺ بعث بالهدىٰ ودين الحق، بالحكمة والعدل والرحمة، فلا يفرق بين شيئين في الحكم إلا لافتراق صفاتهما المناسبة للفرق، ولا يسوي بين شيئين إلا لتماثلهما في الصفات المناسبة للتسوية.

والأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر ولا النساء، ولا خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل علىٰ عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيْء ونحوهما، كما في «السنن» أن النبي ﷺ قاء فتوضأ[1]، والفعل إنما يدل علىٰ الاستحباب، ولم يثبت عنه أنه أمر بالوضوء من الحجامة، ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا، مع كثرة الجراحات، والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه.

وكذلك القهقهة في الصلاة ذنب، ويشرع لكل من أذنب أن يتوضأ، وفي استحباب الوضوء من القهقهة وجهان في مذهب أحمد وغيره.

وأما الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة ففيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ، قد صحح بعضها غير واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واللَّه أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٥٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ: أن رسول اللَّه ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: فلقيت ثوبان، مولىٰ رسول اللَّه ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول اللَّه ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

فصل

وأما الحجامة فإنما اعتقد أن الفطر منها مخالف للقياس من اعتقد أن الفطر مما خرج لا مما دخل، وهؤلاء أشكل عليهم القيء والاحتلام ودم الحيض والنفاس.

وأما من تدبر أصول الشرع ومقاصده، فإنه رأىٰ الشارع لما أمر بالصوم أمر فيه بالاعتدال حتىٰ كره الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور. وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيْء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض، فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه، فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء، فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس.

والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط لقوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨، ٧٨٨) من حديث لقيط بن صبرة ﵁.

فصل

وأما قولهم: السلم علىٰ خلاف القياس، فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تبع ما ليس عندك، وأرخص في السلم**» وهذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفًا للقياس، ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده(١): إما أن يُراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر.

وإما أن يُراد به بيع ما لا يقدر علىٰ تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه؛ فيكون قد ضمن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السلم المؤجل، فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة وكون العوض الآخر مؤجلا في الذمة؟ وقد قال تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] ، وقال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب اللَّه وقرأ هذه الآية، فإباحة هذا علىٰ وفق القياس لا علىٰ خلافه.

فصل

وأما الكتابة فقال من قال: هي خلاف القياس؛ لكونه بيع ماله بماله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

وليس كذلك، بل باعه نفسه بمال في الذمة، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، فإن السيد حقه مالية العبد في إنسانيته فهو من حيث يؤمر وينهىٰ إنسان مكلف، فيلزمه الإيمان والصلاة والصيام؛ لأنه إنسان والذمة العهد، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذ لا ملك للسيد عليه، فالكتابة: بيعه نفسه بمال في ذمته، ثم إذا اشترىٰ نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادث علىٰ ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة، لكن لا يعتق فيها إلا بالإذن؛ لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم له العوض، فمتىٰ لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع، وهذا هو القياس في المعاوضات.

ولهذا يقول: إذا عجز المشتري عن الثمن لإفلاسه كان للبائع الرجوع في المبيع؛ فالعبد المكاتب مشتر لنفسه، فعجزه عن أداء العوض كعجز المشتري، وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق، وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص.

فَصل

وأما الإجارة، فالذين قالوا: هي علىٰ خلاف القياس قالوا: إنها بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز.

ثم إن القرآن جاء بإجارة الظئر للرضاع في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فقال كثير من الفقهاء: إن إجارة الظئر

للرضاع علىٰ خلاف قياس الإجارة، فإن الإجارة عقد علىٰ منافع، وإجارة الظئر عقد علىٰ اللبن، واللبن من باب الأعيان لا من باب المنافع.

ومن العجب أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هذه خلاف القياس، والشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص، وليس في القرآن ذكر الإجارة الباطلة حتىٰ يقال: القياس يقتضي بطلان هذه الإجارة، بل فيه ذكر جواز هذه الإجارة وليس فيه ذكر فساد إجارة تشبهها، بل ولا في السُّنة بيان إجارة فاسدة تشبه هذه، وإنما أصل قولهم ظنهم أن الإجارة الشرعية إنما تكون علىٰ المنافع التي هي أعراض لا علىٰ أعيان هي أجسام، وسنبين إن شاء اللّٰه كشف هذه الشبهة.

ولما اعتقد هؤلاء أن إجارة الظئر علىٰ خلاف القياس صار بعضهم يحتال لإجرائها علىٰ القياس الذي اعتقدوه، فقالوا: المعقود عليه فيها هو إلقام الثدي أو وضعه في الحجر، أو نحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع، ومعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلىٰ المقصود بعقد الإجارة، وإلا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقودًا عليها، بل ولا قيمة لها أصلًا، وإنما هو كفتح الباب لمن اكترىٰ دارًا أو حانوتًا أو كصعود الدابة لمن اكترىٰ دابة، ومقصود هذا هو السكنىٰ، ومقصود هذا هو الركوب، وإنما هذه الأعمال مقدمات ووسائل إلىٰ المقصود بالعقد.

ثم هؤلاء الذين جعلوا إجارة الظئر علىٰ خلاف القياس طردوا ذلك في

مثل ماء البئر والعيون التي تنبع في الأرض، فقالوا: أدخلت ضمنًا وتبعًا في العقد، حتىٰ إن العقد إذا وقع علىٰ نفس الماء كالذي يعقد علىٰ عين تنبع ليسقي بها بستانه، أو ليسوقها إلىٰ مكانه ليشرب منها، وينتفع بمائها قالوا: المعقود عليه الإجراء في الأرض، أو نحو ذلك مما يتكلفونه، ويخرجوا الماء المقصود بالعقود عن أن يكون معقودًا عليه.

ونحن ننبه علىٰ هذين الأصلين: علىٰ قول من جعل الإجارة علىٰ خلاف القياس، وعلىٰ قول من جعل إجارة الظئر ونحوها علىٰ خلاف القياس.

أما الأول: فنقول قولهم: الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم علىٰ خلاف القياس: مقدمتان مجملتان فيهما تلبيس؛ فإن قولهم: الإجارة بيع إن أرادوا أنها البيع الخاص الذي يعقد علىٰ الأعيان، فهو باطل، وإن أرادوا البيع العام الذي هو معاوضة إما علىٰ عين وإما علىٰ منفعة. فقولهم في المقدمة الثانية: إن بيع المعدوم لا يجوز إنما يسلم - إن سلم - في الأعيان لا في المنافع. ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ علىٰ وجهين.

والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره.

وطرد هذا النكاح، فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه، كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه، وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح، وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره: أن هذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ.

وأما ابن حامد فطرد قوله، وقال: لا بد أن يقول مع ذلك: وتزوجتها، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجًا عن القياس، فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج، وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ، ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك.

والذين قالوا: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعي، قالوا: لأن ما سوى اللفظين كناية، والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية، والنية باطن، والنكاح مفتقر إلى شهادة، والشهادة إنما تقع على السمع، فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين.

وابن حامد وأتباعه وافقوهم، لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا؛ فإن هذه المقدمات باطلة علىٰ أصله، أما قول القائل: ما سوىٰ هذين كناية، فإنما يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع، كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي والقاضي أبي يعلىٰ وغيرهما: إن الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح؛ لمجيء القرآن بذلك.

فأما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم؛ فلا يوافقون علىٰ هذا الأصل، بل منهم من يقول: الصريح هو لفظ الطلاق فقط، كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول: بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك، وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد، والجمهور يقولون: كلا المقدمتين المذكورتين أن صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة.

أما قولهم: إن هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع، فليس كذلك، بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه، وليس التسريح هنا تطليقًا باتفاق المسلمين، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٣١]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطَّلَاق: ٢] فلفظ الفراق والسراح ليس

المراد به هنا الطلاق، فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها، لا يحتاج إلىٰ طلاق ثان.

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحًا في خطاب الشارع أن يكون صريحًا في خطاب كل من يتكلم، وبسط هذا له موضع آخر، والمقصود هنا أن قول القائل: إن الإجارة نوع من البيع، إن أراد به البيع الخاص، وهو الذي يفهم من لفظ البيع عند الإطلاق، فليس كذلك، فإن ذاك إنما ينعقد علىٰ أعيان معينة أو مضمونة في الذمة، وإن أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التي تتناول العقد علىٰ الأعيان والمنافع؛ فهذا صحيح، لكن قوله: إن المعاوضة العامة لا تكون علىٰ معدوم دعوىٰ مجردة، بل دعوىٰ كاذبة، فإن الشارع جوز المعاوضة العامة علىٰ المعدوم، وإن قاس بيع المنافع علىٰ بيع الأعيان، فقال: كما أن بيع الأعيان لا يكون إلا علىٰ موجود، فكذلك بيع المنافع - وهذه حقيقة كلامه - فهذا القياس في غاية الفساد، فإن من شرط القياس أن يمكن إثبات حكم الأصل في الفرع وهو هنا متعذر؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها، فلا يتصور أن تباع المنافع في حال وجودها كما تباع الأعيان في حال وجودها.

والشارع أمر الإنسان أن يؤخر العقد علىٰ الأعيان التي لم تخلق إلىٰ أن تخلق، فنهىٰ عن بيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ وعن بيع الحب حتىٰ يشتد، ونهىٰ عن بيع المضامين والملاقيح، وعن المجر - وهو الحمل - وهذا كله نهي عن بيع حيوان قبل أن يخلق؛ وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق، وأمر بتأخير بيعه إلىٰ أن يخلق.

وهذا التفصيل - وهو: منع بيعه في الحال وإجارته في حال - يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما بقي حكم الأصل مساويًا لحكم الفرع إلا أن يقال: فأنا أقيسه علىٰ بيع الأعيان المعدومة، فيقال له: هنا شيئان: **أحدهما**: يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه، فنهىٰ الشارع عن بيعه إلا إذا وجد، **والشيء الآخر**: لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه، فالشارع لما نهىٰ عن بيع ذاك، حال عدمه فلا بد إذا قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم في الأصل ثابتة في الفرع، فلم قلت: إن العلة في الأصل مجرد كونه معدومًا؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلىٰ حال وجوده؟

وعلىٰ هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده، وأنت إن لم تبين أن العلة في الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسدًا، وهذا سؤال المطالبة، وهو كاف في وقف قياسك.

لكن نبين فساده فنقول: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلىٰ حال وجوده؛ أو بعدم هو غرر اطردت العلة، وأيضًا فالمناسبة تشهد لهذه العلة؛ فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار، وبها علل النبي ﷺ المنع حيث قال: «**أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟**»[1]، بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة؛ فإن هذا ليس مخاطرة، فالحاجة داعية إليه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠١)، والنسائي (٧/ ٢٦٤).

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما فهو إنما نهىٰ عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد، وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم عند الضرورة؛ لأن ضرر الموت أشد، ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فهذا كله علىٰ خلاف القياس؟

قيل: قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف أوجب الفرق بينه وبين الأصل، فكل فرق صحيح علىٰ خلاف القياس الفاسد، وإن أريد بذلك أن الأصل والفرع استويا في المقتضىٰ والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعًا.

ففي الجملة: الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفًا لاستوائهما باعتبار الجامع، لكن هذا هو القياس الصحيح طردًا وعكسًا، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وأما التسوية بينهما في الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه، فهذا قياس فاسد.

والشرع دائمًا يبطل القياس الفاسد، كقياس إبليس، وقياس المشركين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، والذين قاسوا الميت

على المذكى، وقالوا: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل اللَّه؟ فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي، وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم، فقالوا: لما كانت آلهتنا تدخل النار؛ لأنها عبدت من دون اللَّه فكذلك ينبغي أن يدخل المسيح النار، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧-٥٨] وهذا كان وجه مخاصمة ابن الزبعري لما أنزل اللَّه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨-٩٩] فإن الخطاب للمشركين لا لأهل الكتاب، والمشركون لم يعبدوا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، والمراد بقوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الأصنام، فالآية لم تتناول المسيح لا لفظًا ولا معنًى.

وقول من قال: إن الآية عامة تتناول المسيح، ولكن أخر بيان تخصيصها؛ غلط منه، ولو كان ذلك صحيحًا لكانت حجة المشركين متوجهة؛ فإن من خاطب بلفظ العام يتناول حقًّا وباطلًا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٧] أي: هم ضربوه مثلًا، كما قال: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨] أي: جعلوه مثلًا لآلهتهم، فقاسوا الآلهة عليه وأوردوه مورد المعارضة، فقالوا: إذا دخلت آلهتنا النار لكونها معبودة فهذا المعنى موجود في المسيح فيجب أن يدخل النار، وهو لا يدخل النار فهي لا تدخل النار، وهذا قياس فاسد لظنهم أن العلة مجرد كونه معبودًا،

وليس كذلك، بل العلة أنه معبود ليس مستحقًّا للثواب، أو معبود لا ظلم في إدخاله النار.

فالمسيح والعزير والملائكة وغيرهم ممن عبد من دون اللَّه، وهو من عباد اللَّه الصالحين، وهو مستحق لكرامة اللَّه بوعد اللَّه وعدله وحكمته فلا يعذب بذنب غيره؛ فإنه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ. والمقصود بإلقاء الأصنام في النار إهانة عابديها، وأولياء اللَّه لهم الكرامة دون الإهانة، فهذا الفارق بين فساد تعليق الحكم بذلك الجامع، والأقيسة الفاسدة من هذا الجنس.

فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب، وهذا من كمال الشريعة واشتمالها علىٰ العدل والحكمة التي بعث اللَّه بها رسوله.

ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة، بل سوىٰ بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور لزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمىٰ الوجود، فيسوي بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون؛ فإن هذا من أعظم القياس الفاسد، وهؤلاء يقولون: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، ولهذا قال طائفة من السلف: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، أي: بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه، كأقيسة المشركين.

ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأىٰ عامة ضلال من ضل

من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقيسة الفاسدة، التي يسوىٰ فيها بين الشيئين لاشتراكهما في بعض الأمور، مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة، واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات؛ فإن فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الإجارة بناء علىٰ تسليم قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز، وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة، فليس في كتاب اللَّه ولا سُنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنىٰ عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر، والغرر ما لا يقدر علىٰ تسليمه سواء كان موجودًا أو معدومًا، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك مما قد لا يقدر علىٰ تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودًا؛ فإن موجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة؛ فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري.

وهكذا المعدوم الذي هو غرر، نهي عن بيعه لكونه غررًا لا لكونه معدومًا، كما إذا باع ما يحمل هذا الحيوان، أو ما يحمل هذا البستان، فقد يحمل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه، فهذا من القمار، وهو من الميسر الذي نهىٰ اللَّه عنه.

ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر علىٰ تسليمها؛ أو عقارًا لا يمكنه تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فإنه إجارة غرر.

الوجه الثاني: أن نقول: بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه، ونهىٰ عن بيع الحب حتىٰ يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو في «الصحيح» عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر.

ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرمًا جاز بالاتفاق، وإنما نهي عنه إذا بيع علىٰ أنه باق؛ فيدل ذلك علىٰ أنه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه علىٰ البقاء إلىٰ كمال الصلاح. وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

ومن جوز بيعه في الموضعين بشرط القطع؛ ونهىٰ عنه بشرط التبقية أو مطلقًا، لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يفرق بين ما نهىٰ عنه النبي ﷺ وما أذن فيه.

وصاحب هذا القول يقول: موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير، فيقال له: لا نسلم أن هذا موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان علىٰ أنفسهما، وكلاهما منتف، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد علىٰ هذا الوجه كما إذا باع معينًا بدين حال، وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن كما في المسلم؛ وكذلك في الأعيان.

وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي ﷺ واستثنىٰ ظهره إلىٰ المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثني من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقارًا واستثنىٰ سكناه مدة، أو دوابه واستثنىٰ ظهرها، أو وهب ملكًا واستثنىٰ منفعته، أو أعتق العبد واستثنىٰ خدمته مدة؛ أو ما دام السيد، أو وقف عينًا واستثنىٰ غلتها لنفسه مدة حياته، وأمثال ذلك. وهذا منصوص أحمد وغيره، وبعض أصحاب أحمد قال: لا بد إذا استثنىٰ منفعة المبيع من أن يسلم العين إلىٰ المشتري، ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء علىٰ هذا الأصل الفاسد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد، وهو قول ضعيف.

وعلىٰ هذا الأصل قال من قال: إنه لا تجوز الإجارة إلا لمدة تلي العقد، وهؤلاء نظروا إلىٰ ما يفعله الناس أحيانًا جعلوه لازمًا لهم في كل حال، وهو من القياس الفاسد، وعلىٰ هذا بنوا إذا باع العين المؤجرة، فمنهم من قال: البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل في البيع فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنًى بالشرع، بخلاف المستثنىٰ بالشرط، ولو باع الأمة المزوجة صح باتفاقهم، وإن كانت منفعة البضع للزوج، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه.

والمقصود هنا: أن هذا كله تفريع علىٰ ذلك الأصل الضعيف، وهو أن موجب العقد استحقاق التسليم عقبه، والشرع لم يدل علىٰ هذا الأصل؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح.

وعلىٰ هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الإبقاء إلىٰ كمال الصلاح، وعلىٰ البائع السقي والخدمة إلىٰ كمال الصلاح، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق، وهذا إذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه، بل إذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث: أحمد رضي الله عنه وغيره، وهو قول معلق للشافعي، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال أخيه من غير حق؟!**»(١)، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل علىٰ أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان.

ومن هذا الباب بيع المقاثي: فإن من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة؛ لأنه بيع معدوم، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ثم من هؤلاء من قال: إذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه؛ لقوله ﷺ في الحديث المتفق علىٰ صحته: «**من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»(٢)

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٤٧٠)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٤، ٢٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٠٢، ٢٤٧)، ومسلم (٥/ ١٦)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا اشترط الثمر دخل في البيع، وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعًا للأصل؛ ولهذا تكون خدمته علىٰ المشتري، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاثي هو الثمر، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا أصح؛ فإنه لا يمكن بيعها إلا علىٰ هذا الوجه، إذ لا تتميز لقطة عن لقطة، وما لا يباع إلا علىٰ وجه واحد لا ينهىٰ عن بيعه كما تقدم، والنبي ﷺ إنما نهىٰ عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتىٰ يبدو صلاحها، فلم تدخل المقاثي في نهيه، ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه، فقالوا: إذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتىٰ تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعًا للثمر قبل بدو صلاحه؛ فلا يجوز.

ومن الناس من حكىٰ الإجماع علىٰ منع هذا، وليس كما قال؛ بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، ويستلف الضمان، فقضىٰ به دينًا كان علىٰ أسيد؛ لأنه كان وصيه، وقد جوز ابن عقيل ضمانها مع الأراضي المؤجرة إذا لم يمكن إفراد أحدهما عن الآخر، وجوز مالك ذلك تبعًا للأرض في قدر الثلث، وقضية عمر بن الخطاب مما يشتهر مثلها في العادة، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة أنكره، فالصواب ما فعله عمر بن الخطاب، إذ الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الحب حتىٰ يشتد؟

ثم إذا استأجر أرضًا ليزرعها جاز هذا مع أن المستأجر مقصوده الحب، لكن مقصوده ذلك بعمله هو لا بعمل البائع، وكذلك الذي يستأجر البستان ليخدم شجره ويسقيها حتىٰ تثمر هو بمنزلة المستأجر، ليس بمنزلة المشتري الذي يشتري ثمرًا، وعلىٰ البائع مئونة خدمتها وسقيها.

فإن قيل: هذه أعيان، والإجارة لا تكون علىٰ الأعيان.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأعيان هنا حصلت بعمله هو من الأصل المستأجر، كما حصل الحب بعمله المؤجر في أرض، وإذا قيل: الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر: كان هذا فرقًا لا أثر له في الشرع، ألا ترىٰ أن المساقاة كالمزارعة؟ والمساقي يستحق جزءًا من الثمرة الحاصلة من أصل المالك؛ والمزارع يستحق جزءًا من الزرع النابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك؛ وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسُّنة وإجماع الصحابة، فالبذر يتلف لا يعود إلىٰ صاحبه، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع علىٰ أن يعمروها من أموالهم[1]، فالأرض والنخل والماء كان للنبي ﷺ، واستحقوا بعملهم جزءًا من الثمر كما استحقوا جزءًا من الزرع؛ وإن كان البذر منهم والشجر من النبي ﷺ، فعلم أن هذا الفرق لا تأثير له في الشرع، وإذا لم يؤثر في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء مشتركًا لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولىٰ؛ فإن استئجار الأرض ليس فيه من النزاع

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧)، ومسلم (٥/ ٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ما في المزارعة، فإذا كانت إجارتها أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أجوز من المساقاة.

الوجه الثاني: أن نقول: هذا كإجارة الظئر والبئر ونحو ذلك، والكلام علىٰ هذا هو الكلام علىٰ **الأصل الثاني في الإجارة**، فنقول:

قول القائل: إن إجارة الظئر علىٰ خلاف القياس إنما هو لاعتقاده أن الإجارة لا تكون إلا علىٰ منافع أعراض لا تستحق بها أعيان، وهذا القدر لم يدل عليه كتاب ولا سُنة ولا إجماع ولا قياس، بل الذي دلت عليه الأصول أن الأعيان التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع، كالثمر والشجر واللبن في الحيوان؛ ولهذا سوىٰ بين هذا وهذا في الوقف؛ فإن الأصل تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة، فلا بد أن يكون الأصل باقيًا وأن تكون الفائدة تحدث مع بقاء الأصل، فيجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنىٰ، ويجوز أن تكون ثمرة كوقف الشجر، ويجوز أن تكون لبنًا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها.

وكذلك «باب التبرعات»؛ فإن العارية والعرية والمنحة هي إعطاء العين لمن ينتفع بها ثم يردها، فالمنحة إعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها، والعرية إعطاء الشجرة لمن يأكل ثمرها ثم يردها، والسكنىٰ إعطاء الدار لمن يسكنها ثم يعيدها، فكذلك في الإجارة تارة تكرية العين للمنفعة التي ليست أعيانًا كالسكنىٰ والركوب، وتارة للعين التي تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل، كلبن الظئر ونقع البئر والعين، فإن الماء واللبن لما كانا شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل كان كالمنفعة، والمسوغ للإجارة هو

ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدث، والمقصود بالعقد شيئًا فشيئًا سواء كان الحادث عينًا أو منفعة؛ إذ كونه جسمًا أو معنًى قائمًا بالجسم لا أثر له في جهة الجواز مع اشتراكهما في المقتضي للجواز، بل هذا أحق بالجواز؛ فإن الأجسام أكمل من صفاتها؛ ولا يمكن العقد عليها إلا كذلك.

وطرد هذا أكثر في الظئر من الحيوان للإرضاع، ثم الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة بكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة.

وأما الماشية إذا عقد علىٰ لبنها بعوض فتارة يشتري لبنها مع أن علفها وخدمتها علىٰ المالك، وتارة علىٰ أن ذلك علىٰ المشتري، فهذا الثاني يشبه ضمان البساتين، وهو بالإجارة أشبه؛ لأن اللبن تسقيه الطفل فيذهب وينتفع به، فهو كاستئجار العين يستقي بمائها أرضه، بخلاف من يقبض اللبن فإنه هنا قبض العين المعقود عليها، وتسمية هذا بيعًا وهذا إجارة نزاع لفظي، والاعتبار بالمقاصد.

ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثرًا في صحة العقد وفساده، حتىٰ أن من هؤلاء من يصحح العقد بلفظ دون لفظ، كما يقول بعضهم: إن السلم الحال لا يجوز، وإذا كان بلفظ البيع جاز: ويقول بعضهم: إن المزارعة علىٰ أن يكون البذر من العامل لا تجوز، وإذا عقده بلفظ الإجارة جاز! وهذا قول بعض أصحاب أحمد، وهذا ضعيف؛ فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها، وإذا كان المعنىٰ المقصود في الموضعين

واحد فتجويزه بعبارة دون عبارة كتجويزه بلغة دون لغة، نعم إذا كان أحد اللفظين يقتضي حكمًا لا يقتضيه الآخر فهذا له حكم آخر؛ وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

وإنما المقصود التنبيه علىٰ ما يقال: إنه موافق للقياس أو مخالفه، وإن الشارع إذا سوىٰ بين شيئين - كما سوىٰ بين الاستئجار علىٰ الرضاع والخدمة - فالفارق بينهما عدم التأثير، وهو كون هذا عينًا وهذا منفعة، وإذا فرق بين شيئين فالجامع بينهما ليس هو وحده مناط الحكم، بل للفارق تأثير.

فصل

ومن هذا الباب قول من يقول: حمل العقل علىٰ خلاف القياس، فيقال: لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه، والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملًا؟ كما تنازعوا في صدقة الفطر التي تجب علىٰ الغير؛ كصدقة الفطر عن الزوجة والولد: هل تجب ابتداءً أو تحملًا؟وفي ذلك نزاع معروف في مذهب أحمد وغيره، وعلىٰ ذلك ينبني لو أخرجها الذي يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها، فمن قال: هي واجبة علىٰ المخاطب تحملًا، قال: تجزئ، ومن قال: هي واجبة عليه ابتداء قال: هي كأداء الزكاة عن الغير.

ولذلك تنازعوا في العقل إذا لم تكن عاقلة: هل تجب في ذمة القاتل أم لا؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم؛ وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع، وفي شبه العمد نزاع، والأظهر أنها لا تحمله، والخطأ مما يعذر

فيه الإنسان؛ فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده، ولا بد من إيجاب بدل المقتول.

فالشارع أوجب علىٰ من عليهم موالاة القاتل ونصره أن يعينوه علىٰ ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب؛ أو تجب للفقراء والمساكين، وإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا أسير بالدية التي تجب عليه، وهي لم تجب باختيار مستحقها ولا باختياره كالديون التي تجب بالقرض والبيع، وليست أيضًا قليلة في الغالب كإبدال المتلفات، فإن إتلاف مال كثير بقدر الدية خطأ نادر جدًا بخلاف قتل النفس خطأ، فما سببه العمد في نفس أو مال فالمتلف ظالم مستحق فيه للعقوبة، وما سببه الخطأ في الأموال فقليل في العادة؛ بخلاف الدية.

ولهذا كان عند الأكثرين لا تحمل العاقلة إلا ما له قدر كثير، فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة، فكان إيجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلىٰ المحتاجين، كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب والمحتاجين.

ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن اللَّه لما قسم خلقه إلىٰ غني وفقير، ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر الفقراء؛ فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا؛ ولهذا جمع اللَّه بين هذا وهذا في مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وفي مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد ذكر اللَّه في آخر البقرة أحكام الأموال، وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل، وظلم. فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المربين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلىٰ أجل مسمًّى. فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس علىٰ بعض، كحق المسلم، وحق ذي الرحم، وحق الجار، وحق المملوك والزوجة.

فصل

والأحكام التي يقال: إنها علىٰ خلاف القياس نوعان: نوع مجمع عليه، ونوع متنازع فيه.

فما لا نزاع في حكمه تبين أنه علىٰ وفق القياس الصحيح، وينبني علىٰ هذا أن مثل هذا هل يقاس عليه أم لا؟ فذهب طائفة من الفقهاء علىٰ أن ما ثبت علىٰ خلاف القياس لا يقاس عليه، ويحكىٰ هذا عن أصحاب أبي حنيفة، والجمهور أنه يقاس عليه، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقالوا: إنما ينظر إلىٰ شروط القياس، فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة، سواء قيل: إنه علىٰ خلاف القياس أو لم يقل، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة، وأما إذا لم يقم دليل علىٰ أن الفروع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس، سواء قيل: إنه علىٰ وفق القياس أو خلافه، ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها.

وحقيقة الأمر: أنه لم يشرع شيء علىٰ خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه علىٰ خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضىٰ مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له.

وأما المتنازع فيه فمثل ما يأتي حديث بخلاف أمر فيقول القائلون: هذا بخلاف القياس، أو بخلاف قياس الأصول، وهذا له أمثلة من أشهرها المصراة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»(١) وهو حديث صحيح.

فقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوه:

منها: أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة.

ومنها: أن الخراج بالضمان، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وهنا قد ضمنه.

ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال، فهو مضمون بمثله.

ومنها: أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد، وهنا ضمنه بالتمر.

ومنها: أن المال المضمون يضمن بقدره، لا بقدر بدله بالشرع، وهنا قدر بالشرع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٩٢)، ومسلم (٥/ ٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٤١٠)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٣، ٢٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلًا كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض، بل يجب اتباعها كلها؛ فإنها كلها من عند اللَّه.

أما قولهم: رد بلا عيب ولا فوات صفة، فليس في الأصول ما يوجب انحصار الرد في هذين الشيئين، بل التدليس نوع ثبت به الرد وهو من جنس الخلف في الصفة، فإن البيع تارة تظهر صفاته بالقول وتارة بالفعل، فإذا ظهر أنه علىٰ صفة وكان علىٰ خلافها فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترىٰ منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس كذلك واحد من الأمرين، ولكن فيه نوع تدليس.

وأما قوله: «**الخراج بالضمان**»[1] فأولًا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم، مع أنه لا منافاة بينهما؛ فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري، ولفظ الخراج اسم للغلة، مثل كسب العبد، وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك، وهنا كان اللبن موجودًا في الضرع فصار جزءًا من المبيع، ولم يجعل الصاع عوضًا عما حدث بعد العقد، بل عوضًا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد.

وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع؛ فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره، فلهذا قدر الشارع البدل قطعًا للنزاع، وقدر بغير الجنس؛ لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩)، والترمذي (١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأول أو أقل فيفضي إلىٰ الربا، بخلاف غير الجنس، فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة، وهو مكيل مطعوم يقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات، وهو أيضًا يقتات به بلا صنعة، بخلاف الحنطة والشعير؛ فإنه لا يقتات به إلا بصنعة، فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلىٰ اللبن.

ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر، أو يكون ذلك لمن يقتات التمر، فهذا من موارد الاجتهاد كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر.

ومن ذلك قول بعضهم: إن أمره للمصلي خلف الصف وحده بالإعادة علىٰ خلاف القياس؛ فإن الإمام يقف وحده والمرأة تقف خلف الرجال وحدها كما جاءت به السُّنة.

وليس الأمر كذلك، فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق، فكيف يشبه هذا بهذا، وذلك لأن الإمام يؤتم به، فإذا كان أمامهم رأوه، وكان اقتداؤهم به أكمل، وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها، فالسنة في حقها الاصطفاف؛ لكن قضية المرأة تدل علىٰ شيئين:

تدل علىٰ أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلىٰ وحده للحاجة، وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة علىٰ الجماعة.

وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وإن كانوا لا يجوزون التقدم علىٰ الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه.

وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولىٰ بالسقوط.

ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب اللَّه ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.

ومن ذلك قول بعضهم في الحديث الصحيح الذي فيه: «**إن الرهن مركوب ومحلوب، وعلىٰ الذي يركب ويحلب النفقة**»[1]: إنه علىٰ خلاف القياس وليس كذلك؛ فإن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة، وقد قدمنا أن اللبن يجري مجرىٰ المنفعة، فإذا استوفىٰ المرتهن منفعته وعوض عنها نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين وبين الحقين، فإن نفقته واجبة علىٰ صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدىٰ عنه واجبًا، وله فيه حق فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلًا فأخذها خير من أن تذهب علىٰ صاحبها وتذهب باطلًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلىٰ الذي يركب ويشرب النفقة**».

وقد تنازع الفقهاء فيمن أدىٰ عن غيره واجبًا بغير إذنه كالدين، فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه له أن يرجع به عليه، ومذهب أبي حنيفة والشافعي ليس له ذلك.

وإذا أنفق نفقة تجب عليه مثل أن ينفق علىٰ ولده الصغير أو عبده، فبعض أصحاب أحمد قال: لا يرجع؛ وفرقوا بين النفقة والدين والمحققون من أصحابه سووا بينهما، وقالوا: الجميع واجب، ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء وليست دينًا، والقرآن يدل علىٰ هذا القول، فإن اللَّه قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقدًا ولا إذن الأب، وكذلك قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب ذلك عليه، ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا.

ونفقة الحيوان واجبة علىٰ ربه، والمرتهن والمستأجر له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة علىٰ ربه كان أحق بالرجوع من الإنفاق علىٰ ولده، فإذا قدر أن الراهن قال: لم آذن لك في النفقة قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر. وإذا كان المنفق قد رضي بأن يعتاض بمنفعة الرهن التي لا يطالبه بنظير النفقة كان قد أحسن إلىٰ صاحبه، فهذا خير محض مع الراهن، وكذلك لو قدر أن المؤتمن علىٰ حيوان الغير كالمودع والشريك والوكيل أنفق من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال؛ لأن هذا إحسان إلىٰ صاحبه إذا لم ينفق عليه صاحبه.

ومما يقال: إنه أبعد الأحاديث عن القياس: الحديث الذي في «السنن» عن الحسن؛ عن قبيصة بن حريث؛ عن سلمة بن المحبق «أن رسول الله ﷺ قضىٰ في رجل وقع علىٰ جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها[١]، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها» وقد رُوي في لفظ آخر: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها» وهذا الحديث تكلم بعضهم في إسناده، لكنه حديث حسن، وهم يحتجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله قوي عندهم تضعيفه.

وهذا الحديث يستقيم علىٰ القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء:

أحدها: أن من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه بمثله، وهذا كما إذا تصرف في المغضوب بما أزال اسمه، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنه باق علىٰ ملك صاحبه،وعلىٰ الغاصب ضمان النقص، ولا شيء له في الزيادة، كقول الشافعي.

والثاني: يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه، كقول أبي حنيفة.

والثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال وأقواها؛ فإن فوت صفاته المعنوية مثل أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٦/ ١٢٤)، وفي «الكبرىٰ» (٥٥٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٢).

وقال النسائي -كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٥٩)-: «هذه الأحاديث لا تصح».

ينسيه صناعته؛ أو يضعف قوته؛ أو يفسد عقله ودينه: فهذا أيضًا يخير المالك بين تضمين النقص وبين المطالبة بالبدل، ولو قطع ذنب بغلة القاضي. فعند مالك يضمنها بالبدل، ويملكها لتعذر مقصودها علىٰ المالك في العادة؛ أو يخير المالك، وكذلك السلطان إذا قطع آذان فرسه وذنبها.

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حتىٰ الحيوان، كما أنه في القرض يجب فيه رد المثل، وإذا اقترض حيوانًا رد مثله، كما اقترض النبي ﷺ بكرًا ورد خيرًا منه، وكذلك في المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة، وكذلك إذا استثنىٰ رأس المبيع ولم يذبحه، فإن الصحابة قضوا بشرائه، أي: برأس مثله في القيمة، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب، فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القوم وهو بستانهم، قالوا: وكان عينًا، والحرث اسم للشجر والزرع، فقضىٰ داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم فأعطاهم الغنم بالقيمة.

وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون علىٰ الحرث حتىٰ يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضًا عن المنفعة التي فاتت من حين تلف الحرث إلىٰ أن يعود، وبذلك أفتىٰ الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن كان أتلف له شجرًا، فقال: يغرسه حتىٰ يعود كما كان؛ وقيل: ربيعة وأبو الزناد قالا: عليه القيمة، فغلظ الزهري القول فيهما.

وهذا موجب الأدلة، فإن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان، قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فإذا أتلف نقدًا أو حبوبًا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان المتلف ثيابًا أو آنية أو حيوانًا فهنا مثله من كل وجه، وقد يتعذر.

فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمة وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة، لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل، أو آنية من جنس آنيته، أو حيوان من جنس حيوانه، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته، فهنا المالية مساوية كما في النقد، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه.

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو قول كثير من السلف، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمىٰ بـ«المترجم»، فقال طائفة من الفقهاء: المساواة معتذرة في ذلك فيرجع إلىٰ التعزير؛ فيقال لهم: ما جاءت به الآثار هو موجب القياس، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلىٰ اجتهاد الوالي، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه

مساو له: أقرب إلىٰ العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلاً.

واعلم أن التماثل من كل وجه معتذر حتىٰ في المكيلات فضلاً عن غيرها: فإنه إذا أتلف صاعًا من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما علىٰ الآخر، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر، ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلىٰ المماثلة منه؛ إذا لم تحصل المماثلة من كل وجه.

الأصل الثالث: من مثل بعبده عتق عليه. وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر بن الخطاب. كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل. فإذا طاوعته فقد أفسدها علىٰ سيدها؛ فإنها مع المطاوعة تبقىٰ زانية؛ وذلك ينقص قيمتها ولا يمكن سيدها من استخدامها كما كانت تمكن قبل ذلك؛ لبغضه لها ولطمع الجارية في السيد، ولاستشراف السيد إليها، لا سيما ويعسر علىٰ سيدها فلا يطيعها كما كانت تطيعه. وإذا تصرف بالمال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل فقضىٰ لها بالمثل، ومعلوم أنها لو رضيت أن تبقىٰ ملكًا لها وتغرمه ما نقص من قيمتها لم يمتنع من ذلك، وإنما المقضىٰ به ما أبيح لها، ولكن موجب

هذا أن الأمة إذا أفسدها رجل علىٰ أهلها حتىٰ طاوعت علىٰ الزنا فلأهلها أن يطالبوه ببدلها، ووجب مثلها بناء علىٰ أن المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان، وأما إذا استكرهها فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه علىٰ الوطء مثلة؛ فإن الوطء يجري مجرىٰ الإتلاف.

ولهذا قيل: إن من استكره عبده علىٰ التلوط به عتق عليه، ولهذا لا يخلو من عقر أو عقوبة لا تجزي مجرىٰ منفعة الخدمة، فهي لما صارت له بإفسادها علىٰ سيدها أوجب عليه مثلها كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثل بها، وقد يقال: إنه يلزم علىٰ هذا إذا استكره عبده علىٰ الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير علىٰ الفاحشة عتقت وضمنها بمثلها، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها، فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، فهذا النهي عن إكراههن علىٰ كسب المال بالبغاء، كما نقل أن ابن أبيٍّ المنافق كان له من الإماء ما يكرههن علىٰ البغاء، وليس هو استكراهًا للأمة علىٰ أن يزني هو بها، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها، مع أنه قد يمكن أن يقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعًا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك.

والكلام علىٰ هذا الحديث من أدق الأمور؛ فإن كان ثابتًا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه علىٰ الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتًا فلا يحتاج إلىٰ الكلام عليه.

وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم؛ فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام.

فصل

وأما قولهم: إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، فليس الأمر كذلك؛ فإن اللَّه أمر بإتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعًا بالدخول باتفاق الأئمة، وهم متنازعون فيما سوى ذلك من التطوعات: هل تلزم بالشروع؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي إلى حين يتحلل، وأن لا يطأ في الحج، فإذا وطئ في الحج لم يمنع وطؤه ما وجب عليه من إتمام الحج.

ونظير هذا: الصيام في رمضان، لما وجب عليه الإتمام بقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب

من الإتمام، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده، وهذا لأن الصيام له حد محدود وهو غروب الشمس، كما للحج وقت مخصوص وهو يوم عرفة وما بعده، ومكان مخصوص وهو عرفة ومزدلفة ومنىٰ، فلا يمكنه إحلال الحج قبل وصوله إلىٰ مكانه كما لا يمكنه إحلال الصيام، اللَّهم إلا إذا كان معذورًا كالمحصر، فهذا كالمعذور في الفطر، وهذا بخلاف الصلاة إذا أفسدها فإنه يبتدؤها؛ لأن الصلاة يمكنه فعلها في أثناء الوقت والحج لا يمكنه فعله في أثناء الوقت.

فصل

وأما الأكل ناسيًا؛ فالذين قالوا: هو خلاف القياس قالوا: هو من باب ترك المأمور، ومن ترك المأمور ناسيًا لم تبرأ ذمته، كما لو ترك الصلاة ناسيًا أو ترك نية الصيام ناسيًا لم تبطل عبادته إلا من فعل محظور، ولكن من يقول: هو علىٰ وفق القياس يقول: القياس أن من فعل محظورًا ناسيًا لم تبطل عبادته؛ لأن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقد ثبت في «الصحيح» أن اللَّه قال: «**قد فعلت**»(١). وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم.

لكن يتنازعون في بطلان عبادته، فيقول القائل: إذا لم يأثم لم يكن قد فعل محرمًا، ومن لم يفعل محرمًا لم تبطل عبادته، فإن العبادة إنما تبطل

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٨١) من حديث ابن عباس ﵄.

بترك واجب أو فعل محرم، فإذا كان ما فعله من باب فعل المحرم وهو ناسٍ فيه لم تبطل عبادته، وصاحب هذا القول يقول: القياس أن لا تبطل الصلاة بالكلام في الصلاة ناسيًا، وكذلك يقول: القياس أن من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا لا فدية عليه.

وقيل: الصيد هو من باب ضمان المتلفات كدية المقتول؛ بخلاف الطيب واللباس فإنه من باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم هو في الحقيقة من باب الترفه لا من باب متلف له قيمة، فإنه لا قيمة لذلك؛ فلهذا كان أعدل الأقوال أن لا كفارة في شيء من ذلك إلا في جزاء الصيد.

وطرد هذا أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا لا يحنث، سواء حلف بالطلاق أو العتاق أو غيرهما؛ لأن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعص ولم يخالف، والحنث في الأيمان كالمعصية في الأمر والنهي.

ذلك من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا فلا إعادة عليه؛ لأنه من باب فعل المحظور، بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور.

فإن قيل: الترك في الصوم مأمور به؛ ولهذا يشترط فيه النية؛ بخلاف الترك في هذه المواضع فإنه ليس مأمورًا به؛ فإنه لا يشترط فيه النية.

بل: لا ريب أن النية في الصوم واجبة، ولولا ذلك لما أثيب؛ لأن الثواب لا يكون إلا مع النية، وتلك الأمور إذا قصد تركها للَّه أثيب علىٰ ذلك أيضًا، وإن لم يخطر بقلبه قصد تركها لم يثب ولم يعاقب، ولو كان ناويًا تركها للَّه وفعله ناسيًا لم يقدح نسيانه في أجره، بل يثاب علىٰ قصد تركها للَّه وإن فعلها ناسيًا.

كذلك الصوم فإنما يفعله الناسي لا يضاف إليه، بل فعله اللَّه به من غير قصده، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه**»[1]، فأضاف إطعامه وإسقاءه إلىٰ اللَّه؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافًا إلىٰ اللَّه لا ينهىٰ عنه العبد، فإنما ينهىٰ عن فعله والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير؛ ونحو ذلك.

بين ذلك أن الصائم إذا احتلم في منامه لم يفطر؛ ولو استمنىٰ باختياره أفطر، ولو ذرعه القيء لم يفطر؛ ولو استدعىٰ القيء أفطر، فلو كان ما يوجد بغير قصده بمنزلة ما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

إن قيل: فالمخطئ يفطر، مثل من يأكل يظن بقاء الليل ثم تبين أنه طلع الفجر، أو يأكل يظن غروب الشمس، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب.

قيل: هذا فيه نزاع بين السلف والخلف، والذين فرقوا بين الناسي والمخطئ، قالوا: هذا يمكن الاحتراز منه بخلاف النسيان، وقاسوا علىٰ ذلك ما إذا أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان، ونقل عن بعض السلف أنه يقضي في مسألة الغروب دون الطلوع؛ كما لو استمر الشك، والذين قالوا: لا يفطر في الجميع قالوا: حجتنا أقوىٰ، ودلالة الكتاب والسنة علىٰ قولنا أظهر؛ فإن اللَّه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٠، ٣/ ٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٤٩٣)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١، ٧٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فجمع بين النسيان والخطأ؛ ولأن من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئًا كمن فعلها ناسيًا، وقد ثبت في «الصحيح» أنهم أفطروا علىٰ عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس، ولم يذكروا في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة قال: لا بد من القضاء، وأبوه أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم.

وثبت في «الصحيحين» أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتىٰ يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقال النبي ﷺ لأحدهم: «**إن وسادك لعريض، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**»[1]، ولم ينقل أنه أمرهم بقضاء، وهؤلاء جهلوا الحكم فكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي فإنا لم نتجانف لإثم، وروي عنه أنه قال: نقضي؛ ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: الخطب يسير، فتأول ذلك من تأوله علىٰ أنه أراد خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل علىٰ ذلك.

وفي الجملة فهذا القول أقوىٰ أثرًا ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسُّنة والقياس، وبه يظهر أن القياس في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دل عليه الكتاب والسُّنة أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان في إحرام أو صيام.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٦، ٦/ ٣١)، ومسلم (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠)، والنسائي (٤/ ١٤٨)، وابن خزيمة (١٩٢٥، ١٩٢٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

فَصل

وأما قول القائل: إنهم يقولون ذلك فيما يروىٰ عن بعض الصحابة؛ فهذا باب واسع، والذي يلتزمه إنما كان من أقوال الصحابة، فقال بعضهم بقول، وقال بعضهم بخلافهم، فقد يكون أحد القولين مخالفًا للقياس الصحيح، بل وللنص الصريح، والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سُنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه، فهذا لا ريب أنه حجة، بل إجماع، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»[١].

مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها علىٰ الغانمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز، قال: لأن النبي ﷺ قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة؛ فهذا القول خطأ وجرأة علىٰ الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل علىٰ جواز ما فعله لا يدل علىٰ وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل علىٰ عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً علىٰ عدم الوجوب؛ فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة؛ بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير؟ فإنه قدم حين نقضوا

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

العهد، ونزل بمر الظهران، ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل إليهم أحدًا يصالحهم، بل خرج أبو سفيان يتجسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير، وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنًا، ثم أسلم فصار من المسلمين، فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد إسلامه بغير إذن منهم؟

مما يبين ذلك أن النبي ﷺ علق الأمان بأسباب، كقوله: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن؛ ومن أغلق بابه فهو آمن**»(١)، فأمن من لم يقاتله، فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا إلىٰ ذلك، وأيضًا فسماهم النبي ﷺ طلقاء؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير، فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر كثمامة بن أثال وغيره، وأيضًا فإنه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء.

وأيضًا فقد ثبت عنه في «الصحاح» أنه قال في خطبته: «**إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار**»(٢)، ودخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر لم يدخلها بإحرام، فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء، كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد

---

(١) أخرجه: مسلم (٥/ ١٧٠، ١٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٥٣٨)، وأبو داود (١٨٧١، ٣٠٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه: أبو داود (٣٠٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٣٧)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، وأحمد (٤/ ٣١، ٣٢، ٦/ ٣٨٤، ٣٨٥)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩، ١٤٠٦)، والنسائي (٥/ ٢٠٥) من حديث أبي شريح العدوي.

أحلت، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه؟ وأيضًا فقد قاتلوا خالدًا وقتل طائفة منهم.

وفي الجملة: من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعلم جواز الأمرين.

والأقوال في هذا الباب ثلاثة: إما وجوب قسم العقار كقول الشافعي؛ وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك؛ وإما التخيير بينهما كقول الأكثرين: الثوري، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وهو ظاهر مذهب أحمد، وعنه كالقولين الأولين.

ومن أشكل ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود؛ فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما أجل امرأته[1] أربع سنين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك؛ ثم قدم المفقود خَيَّرَه عمر بين امرأته وبين مهرها، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره.

وأما طائفة من متأخري أصحابه فقالوا: هذا يخالف القياس، والقياس أنها باقية على نكاح الأول، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهرًا وباطنًا فهي زوجة الثاني، والأول قول الشافعي والثاني قول مالك.

وآخرون أسرفوا في إنكار هذا حتى قالوا: لو حكم حاكم بقول عمر لنقض حكمه؛ لبعده عن القياس، وآخرون أخذوا ببعض قول عمر وتركوا

(١) أي: امرأة المفقود.

بعضه، فقالوا: إذا تزوجت فهي زوجة الثاني، وإذا دخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد إلىٰ الأول.

ومن خالف عمر لم يهتد إلىٰ ما اهتدىٰ إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر؛ فإن هذا مبني علىٰ أصل، وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه؛ هل يقع تصرفه مردودًا أو موقوفًا علىٰ إجازته؟ علىٰ قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: الرد في الجملة علىٰ تفصيل عنه، والرد مطلقًا قول الشافعي.

والثاني: أنه موقوف؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وهذا في النكاح والبيع والإجارة وغير ذلك، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورًا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلىٰ التصرف وقف علىٰ الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان، أو لم يكن به حاجة إلىٰ التصرف ففيه النزاع، فالأول مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها كالغصوب والعواري ونحوهما إذا تعذرت عليه معرفة أرباب الأموال ويئس منها؛ فإن مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد أنه يتصدق به عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة؛ فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيرًا بين إمضاء تصرفه وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف، لكن تعذر الاستئذان ودعت الحاجة إلىٰ التصرف.

وكذلك الموصي بما زاد علىٰ الثلث وصيته موقوفة علىٰ إجازة الورثة

عند الأكثرين، وإنما يخيرون عند الموت، ففي المفقود المنقطع خبره، إن قيل: إن امرأته تبقىٰ إلىٰ أن يعلم خبره: بقيت لا أيمًا ولا ذات زوج إلىٰ أن تصير عجوزًا، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين، ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرًا، وإن قيل: إنه يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة فإنما ذلك لاعتقاده موته، وإلا فلو علم حياته لم يكن مفقودًا، كما ساغ التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيًا، كما إذا ظهر صاحب المال والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق، فيبقىٰ هذا التفريق موقوفًا علىٰ إجازته، فإن شاء أجاز ما فعله الإمام، وإذا أجازه صار كالتفريق المأذون فيه.

ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب، وحينئذ فيكون نكاح الأول صحيحًا، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلًا من حين اختار امرأته لا ما قبل ذلك، بل المجهول كالمعدوم، كما في اللقطة فإنه إذا ظهر مالكها لم يبطل ما تقدم قبل ذلك، وتكون باقية علىٰ نكاحه من حين اختارها؛ فتكون زوجته، فيكون القادم مخيرًا بين إجازة ما فعله الإمام ورده، وإذا أجازه فقد أخرج البضع عن ملكه.

وخروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، كمالك والشافعي وأحمد في أنص الروايتين عنه، وهو مضمون بالمسمىٰ كما يقوله مالك وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل، والنزاع بينهم فيما إذا شهد شهود أنه طلق امرأته ورجعوا عن الشهادة، فقيل: لا شيء عليهم؛ بناء علىٰ أن خروج البضع من ملك

الزوج غير متقوم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدىٰ الروايتين؛ اختارها متأخرو أصحابه كالقاضي أبي يعلىٰ وأصحابه، وقيل: عليهم مهر المثل، وهو قول الشافعي، وهو وجه في مذهب أحمد، وقيل: عليهم المسمىٰ وهو مذهب مالك، وهو أشهر في نصوص أحمد، وقد نص علىٰ ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمىٰ، والكتاب والسُّنة دلَّا علىٰ هذا القول، ففي سورة الممتحنة في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلُوا مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا مَآ أَنفَقُوا﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١١].

وهذا المسمىٰ دون مهر المثل، وكذلك أمر النبي ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطاها ولم يأمر بمهر المثل، وهو إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل، وهو مبسوط في غير هذا الموضع؛ فقصة عمر تنبني علىٰ هذا.

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحدًا أنكر ذلك، مثل قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته، وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش؛ وإقرار معاوية علىٰ ذلك، وغير ذلك من القضايا، مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرارًا أصلًا، بل صلاح بلا فساد؛ فإن الرجل قد يرىٰ أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره، فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره، وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك. وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه.

فمسألة المفقود هي مما يقف فيها تعريف الإمام على إذن الزوج إذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء، والقول برد المهر إليه لخروج امرأته من ملكه، ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به؛ هل هو ما أعطاها هو أو ما أعطاها الثاني؟ وفيه روايتان عن أحمد، والصواب: أنه إنما يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي استحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه.

وإذا ضمن الأول للثاني المهر فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان:

إحداهما: يرجع لأنها التي أخذته، والثاني قد أعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين؛ بخلاف المرأة، فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر؛ لأن الفرقة جاءت منها.

والثانية: لا يرجع؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها، والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه، فكان على الثاني مهران.

وهذا المأثور عن عمر في «مسألة المفقود» هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال، وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس، وكل قول قيل سواه فهو خطأ، فمن قال: إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها، وقد فرق بينه وبينها تفريقًا سائغًا في الشرع، وأجاز هو ذلك التفريق، فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور.

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف

ما فعل فهو خطأ أيضًا؛ فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه، فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله؟ وإذا قيل: تعلق حق الثاني بها، قيل: حقه سابق علىٰ حق الثاني، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول.

فالصواب ما قضىٰ به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولىٰ.

وقد تأملت من هذا الباب ما شاء اللَّه فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك، وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً وقياسًا، وعليه يدل الكتاب والسُنة، وعليه يدل القياس الجلي، وكل قول سوىٰ ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص.

وكذلك في مسائل غير هذه، مثل «مسألة ابن الملاعنة»، و«مسألة ميراث المرتد»، وما شاء اللَّه من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة.

وإلىٰ ساعتي هذه ما علمت قولًا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان

القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرًا بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي[1]:

كتابة الحديث في عهد النبي ﷺ

تعرَّض أبو رية (ص٧-٨) لهذه القضية، ثم أفردها بفصل (ص٢٣)، فمما قاله «... تضافرت الأدلة... على أن أحاديث الرسول - صلوات الله عليه - لم تكتب في عهد النبي ﷺ كما كان يكتب القرآن، ولا كان لها كُتّاب يقيدونها عند سماعها منه وتلفظه بها...».

أقول:

قد وقعت كتابة في الجملة كما يأتي، لكن لم تشمل ولم يؤمر بها أمرًا.

أما حكمة ذلك: فمنها أنَّ الله تبارك وتعالىٰ كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته؛ وكان النبي ﷺ

(١) «الأنوار الكاشفة» (٣١-٣٤).

إذا نزل عليه الوحي يعجل بقراءة ما يوحىٰ إليه قبل فراغه خشية أن ينسىٰ شيئًا منه، فأنزل اللَّه عليه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، وقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٦-٨].

وكانت العرب أمة أُمِّية يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يُكتب فيه، وكان الصحابة محتاجين إلىٰ السعي في مصالحهم فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه، ومنهم من يبايع في الأسواق، فكان التكليف بالكتابة شاقًّا، فاقتصر منه علىٰ كتابة ما ينزل من القرآن شيئًا فشيئًا ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقىٰ عند الذي كتبها.

وفي «صحيح البخاري» وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر: «فتتبعتُ القرآن أجمعه من العُسْب واللِّخاف وصدور الرجال، حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتىٰ خاتمة سورة براءة»[١].

وفي «فتح الباري»: إن العسُب جريد النخل، وإن اللخاف: الحجارة الرقاق، وإنه وقع في رواية: القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل، ووقع في روايات أخر ذكر الرقاع وقطع الأديم والصحف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٨٩، ٢٢٥، ٦/ ٢٢٧، ٩/ ٩٢، ١٥٣).

وكان النبي ﷺ يُلقن بعض أصحابه ما شاء اللَّه من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضًا، فكان القرآن محفوظًا جملة في صدورهم، ومحفوظًا بالكتابة في قطع مفرقة عندهم.

والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن علىٰ ذاك القدر إذ كان أكثر منه شاقًّا عليهم، وتكفَّل اللَّه عز وجل بحفظه في صدورهم، وفي تلك القطع فلم يتلف منها شيء، حتىٰ جُمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتىٰ كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، وتكفله سبحانه بحفظه لا يُعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان.

فأما السُّنة فقد تكفَّل اللَّه بحفظها أيضًا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السُّنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع، بل دل علىٰ ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] ، فحفظ اللَّه السُّنة في صدور الصحابة والتابعين حتىٰ كتبت ودُونت كما يأتي، وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًّا جدًّا؛ لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك.

والمقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه؛ لأنه كلام اللَّه بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، ومتعبَّد بتلاوته بلفظه

بدون أدنىٰ تغيير، لا جرم خفَّف اللَّه عنهم واكتفىٰ من تبليغ السُّنة غالبًا بأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويُكمل اللَّه تعالىٰ حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلَّغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه اللَّه منه، وأنَّ ذلك مظنّة بلوغه إلىٰ من يحفظه من الأمة، ويبلغه عند الحاجة، ويبقىٰ موجودًا بين الأمة.

وتكفل اللَّه تعالىٰ بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مئنة، فتم الحفظ كما أراد اللَّه تعالىٰ، وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلىٰ تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم اللَّه تعالىٰ من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تكفُّل اللَّه تعالىٰ بحفظ دينه. وشأنهم في ذلك عظيم جدًّا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها.

وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة علىٰ ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي إذ لو كتبت لانسدَّ باب تلك العبادة، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] .

وثم مصالح أخرىٰ منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج

المحدثين إلىٰ معرفة أحوال الرواة فاضطروا إلىٰ تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرهم.

ومنها الإسناد الذي يعرف به حال الخبر، كان بدؤه في الحديث ثم سرىٰ إلىٰ التفسير والتاريخ والأدب.

هذا والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات، وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فهاهنا من تدبر كتاب اللَّه وتتبع هدي رسوله ونظر إلىٰ ما جرىٰ عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ وأنها من صلب الدين. فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث؟ بماذا، لماذا؟ ويتبع قضايا جزئية - إما أن لا تثبت، وإما أن تكون شاذة، وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح - من كان هذا شأنه فلا ريب في زيغه.

* * *

• ومن «الأنوار الكاشفة» للمعلمي[1]:

هل نهىٰ النبي ﷺ عن كتابة الحديث

قال أبو رية (ص٢٣): «وقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار ثابتة تنهىٰ كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ».

(١) «الأنوار الكاشفة» (٣٤ - ٣٧).

أقول:

أما الأحاديث فإنما هي حديث مختلف في صحته، وآخر متفق علىٰ ضعفه.

فالأول: حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدِّثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ**» - قال همام: أحسبه قال: «**متعمدًا - فليتبوأ مقعده من النار**»[١]. هذا لفظ مسلم، وذكره أبو رية مختصرًا، وذكر لفظين آخرين، وهو حديث واحد.

والثاني: ذكره بقوله: «ودخل زيد بن ثابت علىٰ معاوية فسأله عن حديث وأمر إنسانًا أن يكتبه، فقال له زيد: إن رسول اللَّه ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئًا من حديثه»، فمحاه.

وقد كان ينبغي لأبي رية أن يجري علىٰ الطريقة التي يطريها وهي النقد التحليلي فيقول: معقول أن لا يأمر رسول اللَّه ﷺ بكتابة أحاديثه لقلة الكتبة وقلة ما يكتب فيه والمشقة، فأما أن ينهىٰ عن كتابتها ويأمر بمحوها فغير معقول، كيف وقد أذن لهم في التحديث، فقال: «**وحدِّثوا عني ولا حرج**».

أقول: أما حديث أبي سعيد: ففي «فتح الباري» (١/ ١٨٥): «منهم (يعني الأئمة) من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه علىٰ

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٢٢٩).

أبي سعيد، قاله البخاري وغيره»، أي الصواب أنه من قول أبي سعيد نفسه، وغلط بعض الرواة فجعله عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب «العلم» (١/ ٦٤) قريبًا من معناه موقوفًا على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ.

وأما حديث زيد بن ثابت: فهو من طريق كثير بن زيد عن المطَّلب بن عبد اللَّه بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت - إلخ. و«كثير» غير قوي، و«المطَّلب» لم يدرك زيدًا.

أمَّا البخاري فقال في «صحيحه»: «باب كتابة العلم»[١]. ثم ذكر قصة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه، ثم خطبة النبي ﷺ زمن الفتح، وسؤال رجل أن يكتب له، فقال النبي ﷺ: **«اكتبوا لأبي فلان»**، وفي غير هذه الرواية: **«لأبي شاة»**، ثم قول أبي هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منِّي إلا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب»، ثم حديث ابن عباس في قصة مرض النبي ﷺ، وقوله: **«ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»**.

وفي بعض روايات حديث أبي هريرة في شأن عبد اللَّه بن عمرو: «استأذن رسول اللَّه ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له» رواه الإمام أحمد والبيهقي، قال في «فتح الباري» (١/ ١٨٥): «إسناده حسن، وله طريق أخرىٰ...». وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو نفسه جاء من طرق، راجع «فتح الباري»، و«المستدرك» (١/ ١٠٤)، و«مسند أحمد» بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر الحديث (٦٥١٠) وتعليقه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨).

وقد اشتهرت صحيفة عبد اللَّه بن عمرو التي كتبها عن النبي ﷺ، وكان يغتبط بها ويسميها «الصادقة» وبقيت عند ولده يروون منها. راجع ترجمة عمرو بن شعيب في «تهذيب التهذيب».

أمَّا ما زعمه أبو رية أن صحيفة عبد اللَّه بن عمرو إنما كانت فيها أذكار وأدعية؛ فباطل قطعًا.

أما زيادة ما انتشر عن أبي هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد اللَّه بن عمرو؛ فلأن عبد اللَّه لم يتجرد للرواية تجرد أبي هريرة، وكان أبو هريرة بالمدينة وكانت دارَ الحديث؛ لعناية أهلها بالرواية، ولرحلة الناس إليها لذلك، وكان عبد اللَّه تارة بمصر، وتارة بالشام، وتارة بالطائف، مع أنه كان يكثر من الإخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك، وكان الناس لذلك كأنهم قليلو الرغبة في السماع منه، ولذلك كان معاوية وابنه قد نهياه عن التحديث.

فهذه الأحاديث، وغيرها مما يأتي إن لم تدل على صحة قول البخاري وغيره إنَّ حديث أبي سعيد غير صحيح عن النبي ﷺ؛ فإنها تقضي بتأويله، وقد ذكر في «فتح الباري» أوجهًا للجمع، والأقرب ما يأتي:

قد ثبت في حديث زيد بن ثابت في جمعه القرآن: «فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف»، وفي بعض رواياته ذكر القصب وقطع الأديم، وقد مر قريبًا (ص٢٠)، وهذه كلها قطع صغيرة، وقد كانت تنزل على النبي ﷺ الآية والآيتان، فكان بعض الصحابة يكتبون في تلك القطع فتتجمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيتان أو نحوها،

وكان هذا هو المتيسر لهم، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثًا لكتبه في قطعة من تلك القطع، فعسىٰ أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات»، فنهوا عن كتابة الحديث سدًّا للذريعة.

أما قول أبي رية (ص٢٧): «هذا سبب لا يقتنع به عاقل عالم... اللَّهم إلا إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن في البلاغة وأن أسلوبها في الإعجاز من أسلوبه».

فجوابه: أن القرآن إنما تحدىٰ أن يؤتىٰ بسورة من مثله، والآية والآيتان دون ذلك، ولا يشكل علىٰ هذا الوجه صحيفة عليّ لأنه جمع فيها عدة أحكام، وكان علي لا يخشىٰ عليه الالتباس. ولا قصة أبي شاه، لأن أبا شاه لم يكن ممن يكتب القرآن، وإنما سأل أن تكتب له تلك الخطبة.

ولا قوله ﷺ في مرض موته: «**ائتوني بكتاب...**» إلخ؛ لأنه لو كتب لكان معروفًا عند الحاضرين وهم جمع كثير. ولا قضية عبد اللَّه بن عمرو، فإنه فيما يظهر حصل علىٰ صحيفة فيها عدة أوراق فاستأذن أن يكتب فيها الأحاديث فقط.

وكذلك الكتب التي كتبها النبي ﷺ لعماله، وفيها أحكام الصدقات وغيرها، وكان كلها أو أكثرها مُصدَّرًا بقوله: «**من محمد رسول اللَّه**» إلخ.

هذا كله علىٰ فرض صحة حديث أبي سعيد، أما علىٰ ما قاله البخاري

وغيره من عدم صحته عن النبي ﷺ فالأمر أوضح، وسيأتي ما يشهد لذلك[١].

* * *

• ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي[٢]:

يحيىٰ بن أيوب، عن أبي قبيل، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ نكتبُ ما يقولُ.

هذا حديث حسن غريب رواه سعيد بن عُفير عنه.

وهو دال علىٰ أن الصحابة كتبوا عن النبي ﷺ بعض أقواله، وهذا عليٌّ رضي الله عنه، كتب عن النبي ﷺ أحاديث في صحيفة صغيرةٍ، قرنها بسيفه[٣]، وقال - عليه السلام -: «**اكتبوا لأبي شاه**»[٤]. وكتبوا عنه كتاب الديات، وفرائض الصدقة وغير ذلك.

* * *

• ومن «فتاوىٰ الفوزان»[٥]:

سؤال: يقال: إن النبي ﷺ منع الصحابة من كتابة الأحاديث

(١) من شاء المزيد فليرجع إلىٰ الكتاب، وإلا فإني اكتفيت بهذا القدر لكونه جامعًا في الموضوع.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٧ - ٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨، ٤/ ٨٤، ٩/ ١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨، ٣/ ١٦٤، ٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «فتاوىٰ الفوزان» (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١).

في البداية منعًا لاختلاطها بالقرآن، فما الحكمة في أنه ﷺ لم يبين لهم أن يكتبوا القرآن والسُّنة (لأنهما كلاهما وحي) ولكن يضعوهما منفصلين عن بعضهما؟ ثم لماذا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة من كتابة الأحاديث، أفليس في الكتابة حفظ للدين؟ ولماذا لم تُكتب الأحاديث وتجمع كلها إلا في وقت متأخر؟ ثم هل أخبر النبي ﷺ أن أحاديثه باقية إلىٰ قيام الساعة، وأن منها ما ستكون روايته ضعيفة ومنها صحيحة؟

الجواب:

منع النبي ﷺ من كتابة الأحاديث في حياته خوفًا من اختلاطها بالقرآن الكريم؛ لأن بعض الناس قد لا يميز بينهما، ففي ذلك سد الذريعة. ولكنه ﷺ لم يمنع من ذلك مطلقًا في حق كل الناس، بل رخَّص لبعض الصحابة في الكتابة لعدم المحذور في حقه.

وعمر رضي الله عنه لم يمنع من كتابة الأحاديث، ولكنه أراد التحري والتحقيق فيما نُسبَ إلىٰ الرسول ﷺ، وقد دُونت السُّنة بعد وفاة النبي ﷺ لانتفاء المحذور، وتحقيقًا لوعد اللَّه سبحانه بحفظ هذا الدين في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وتولىٰ ذلك الحفاظ المتقنون.

* * *

- **ومن «سير أعلام النبلاء» للذهبي(١):**

يحيىٰ بن أيوب، عن ابن عجلان: أن أبا هريرة كان يقول: إني لأحدث أحاديث، لو تكلمتُ بها في زمن عمر، لشج رأسي.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦٠١ - ٦٠٢).

قلت: هكذا هو كان عمر رضي الله عنه يقول: أَقِلُّوا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث؛ وهذا مذهب لعمر ولغيره.

فباللَّه عليك، إذا كان الإكثار من الحديث في دولة عمر، كانوا يمنعون منه، مع صدقهم وعدالتهم وعدم الأسانيد، بل هو غض لم يُشب؛ فما ظنك بالإكثار من رواية الغرائب والمناكير في زماننا مع طُول الأسانيد، وكثرة الوهم والغلط، فبالحري أن نزجر القوم عنه؛ فيا ليتهم يقتصرون علىٰ رواية الغريب والضعيف، بل يروون - واللَّه - الموضوعات والأباطيل، والمستحيل في الأصول والفروع، والملاحم والزهد؛ نسأل اللَّه العافية.

فمن روىٰ ذلك مع علمه ببطلانه، وغرَّ المؤمنين، فهذا ظالم لنفسه، جانٍ علىٰ السُّنن والآثار، يُستتاب من ذلك؛ فإن أناب وأقصر، وإلا فهو فاسق؛ كفىٰ به إثمًا أن يُحدِّث بكل ما سمع. وإنْ هو لم يعلم، فليتورَّع، وليستعِنْ بمنْ يُعينُه علىٰ تنقية مرويَّاته. نسأل اللَّه العافية؛ فلقد عَمَّ البلاء، وشملت الغفلةُ، ودخل الداخلُ علىٰ المحدثين الذين يركن إليهم المسلمون؛ فلا عتبىٰ علىٰ الفقهاء وأهل الكلام.

* * *

- **وقال ابن رجب الحنبلي في ترجمة «سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ثم البغدادي نجم الدين أبي الربيع»[1]:**

ومن دسائسه الخبيثة: أنه قال في «شرح الأربعين للنووي»: اعلم أن

(١) «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء: تعارض الروايات والنصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك: عمر بن الخطاب، وذلك أن الصحابة استأذنوه في تدوين السُّنة من ذلك الزمان، فمنعهم من ذلك، وقال: لا أكتب مع القرآن غيره، مع علمه أن النبي ﷺ قال: «**اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع**»[١]، وقال: «**قيدوا العلم بالكتابة**»[٢]. قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روىٰ عن النبي ﷺ لانضبطت السُّنة، ولم يبق بين آخر الأمة وبين النبي ﷺ في كل حديث إلا الصحابي الذي دوَّن روايته؛ لأن تلك الدواوين كانت تتواتر عنهم إلينا، كما تواتر البخاري ومسلم ونحوهما.

فانظر إلىٰ هذا الكلام الخبيث المتضمن: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هو الذي أضل الأمة، قصدًا منه وتعمدًا، ولقد كذب في ذلك وفجر.

ثم إنَّ تدوين السُّنة أكثر ما يفيد صحتها، وتواترها. وقد صحت بحمد اللَّه تعالىٰ، وحصل العلم بكثير من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها - أو أكثرها - لأهل الحديث العارفين به من طرق كثيرة، دون من أعمىٰ اللَّه بصيرته، لاشتغاله عنها بشبه أهل البدع والضلال. والاختلاف لم يقع لعدم تواترها، بل وقع من تفاوت فهم معانيها، وهذا موجود، سواء

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٣٨، ٣/ ١٦٤، ٩/ ٦)، ومسلم (٤/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ١٨٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا، وفيه عبد اللَّه ابن المؤمل، وهو مروي، ومشهور من كلام عمر رضي الله عنه.

دونت وتواترت أم لا، وفي كلامه إشارة إلىٰ أن حَقَّها اختلط بباطلها، ولم يتميز. وهذا جهل عظيم.

* * *

حكم الرواية بالمعنىٰ

• **ومن «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»**[1]:

وما قاله بعض العلماء: من أن هذه الآية الكريمة[2] يؤخذ منها عدم نقل الحديث بالمعنىٰ؛ لأنَّ اللَّه ذم من بدل قولًا بقولٍ غيره، فيلزم أن يكون القول هو نفس ما أُمر به، لا قولًا غيره، غيرُ صواب.

ويجاب عنه: بأن القول المأمور به له حالتان: إما أن يكون متعبدًا بلفظه كـ «اللَّه أكبر» في الصلاة، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك من العبادات القولية، فمثل هذا لا يجوز تبديله، ومن بدَّله يلحقه من الوعيد ما لحقهم بقدر ما ارتكب في قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٥٩] ولا يجوز تبديله. أما الذي لم يتعبد به بلفظه فلا مانع من أن يبدل بلفظ يؤدي معناه إذا لم يكن هناك تفاوت في المعنىٰ.

وجماهير العلماء من المسلمين قديمًا وحديثًا علىٰ جواز نقل الحديث بالمعنىٰ إذا كان ناقله بالمعنىٰ عارفًا باللسان، متبحرًا فيه، لا تخفىٰ عليه النكت والتفاوت الذي يكون بين الألفاظ، ونَقله بحالة ليست أخفىٰ من

(١) «العذب النمير» (١/ ١١١ - ١١٣).

(٢) يعني قوله تعالىٰ: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

نص الحديث، ولا أظهر من نص الحديث، فلا يجوز نقله بلفظ أظهر منه. قال بعض العلماء: لأنه قد يعارضه حديث آخر، والظهور من المرجحات بين النصوص المتعارضة، فيظن المجتهد أن لفظ الراوي الظاهر الذي بدَّله بلفظ هو أقل منه ظهورًا أنه من لفظ النبي ﷺ، فيرجحه بهذا الظهور علىٰ حديث آخر، فيكون استناد هذا الترجيح مستندًا لتصرف الراوي، وهذا مما لا ينبغي.

وعلىٰ كل حال فمسألة نقل الحديث بالمعنىٰ مسألة معروفة في الأصول، وفي علوم الحديث، منعها قوم واستدلوا بالحديث: أن النبي ﷺ لما سمع الرجل قال: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت». ردَّ عليه، وقال: «**ونبيك الذي أرسلت**»[1]، ولا شك أن اللفظ الذي قاله النبي ﷺ لا يقوم مقامه اللفظ الذي تصرَّف فيه الراوي؛ لأن «**ونبيك الذي أرسلت**» واضح بليغ لا تكرير فيه؛ لأن النبي ﷺ قد يكون مُرسلًا وغير مرسل، والرسول مرسل قطعًا، فيكون «رسولك الذي أرسلت» تكرار - يعني - لأن «الذي أرسلت» معناه يؤديه «رسولك» أما «**نبيك الذي أرسلت**» فيكون كل من الكلمتين عمدة وتأسيسًا لا لغوًا.

والحاصل أنه معروف أن الجمهور من العلماء علىٰ جواز نقل الحديث بالمعنىٰ إذا وَثِق الراوي أنه لم يزد في معناه ولم ينقص، وأن قومًا منعوا ذلك، وأن الآية لا دليل فيها لذلك ألبتة؛ لأنهم إنما بدَّلوا قولًا منافيًا

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٧١، ٨/ ٨٤)، ومسلم (٨/ ٧٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

للقول الذي قيل لهم في المعنىٰ، والتبديل إذا كان منافيًا في المعنىٰ ممنوع بإجماع المسلمين، وليس مما فيه الخلاف، إنما الخلاف في تبديل الألفاظ مع بقاء المعنىٰ، وهم بدلوا اللفظ بلفظ لا يؤدي معناه، أُمروا بأن يقولوا «حطة»، فقالوا: «حبة في شعرة»، أو «حنطة في شعيرة»!! فالقول الذي بدَّلوا به ليس معناه يؤدي معنىٰ القول الذي أُمروا به، فكأنهم رفضوه بتاتًا، وعصوا اللَّه، وجاءوا بما لم يؤمروا به، لا لفظًا ولا معنًىٰ. والفعل الذي بدَّلوا به: أنهم أُمروا بالسجود فدخلوا يزحفون علىٰ استاههم.

* * *

• ومن «مجلة المنار»[1]:

فوائد شتَّىٰ
من جمع الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بالحديث الصحيح:

قال السندي في حواشيه علىٰ «فتح القدير» من كتب الحنفية: الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر، فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلىٰ أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع

(١) «المنار» (١٩/ ٢٦٦ - ٢٧٦).
والعناوين والحواشي المصدرة بـ «المنار» من وضع صالح رضا.

الحديث الصحيح: لا يعمل به حتىٰ يعرضه علىٰ رأي فلان وفلان، فإنَّما يقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟

أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر؛ فإنَّ تطرق الاحتمال إلىٰ خطإ المفتي أقوىٰ من تطرق الاحتمال إلىٰ نسخ ما سمعه من الحديث.

قال ابن عبد البر: يجب علىٰ كل من بلغه شيء أن يستعمله علىٰ عمومه حتىٰ يثبت عنده ما يخصصه أو ينسخه، وأيضًا فإن المنسوخ من السُّنة في غاية القلة حتىٰ عده بعضهم أحدًا وعشرين حديثًا، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي، بل يجب عليه مع احتمال خطإ المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ.

ولو كانت سنة رسول اللَّه ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتىٰ يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطًا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام اللَّه تعالىٰ الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطإ لمن عمل بالحديث وأفتىٰ به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتىٰ بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه ويجري عليه التناقض والاختلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكىٰ عنه في المسألة عدة أقوال.

وهذا كله فيمن له نوع أهلية، أمَّا إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وإذا جاز اعتماد المستفتي علىٰ ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن

علا، فلأن يجوز اعتماد الرجل علىٰ ما كتبه الثقات من كلام رسول اللَّه ﷺ أولىٰ بالجواز، ولو قُدِّر أنه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوىٰ المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث. انتهىٰ كلام السندي ملخصًا وقد أطال من هذا النفس العالي، رحمه اللَّه تعالىٰ ورضي عنه.

الفقه في الدين والاجتهاد:

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد من أئمة الشافعية في خطبة «شرح الإلمام» كما نقله عنه السبكي في «طبقاته» في ترجمته: إنّ الفقه في الدين منزلة لا يخفىٰ شرفها وعلاها، ولا تحتجب عن العقول طوالعها وأضواها؛ وأرفعها بعد فهم كتاب اللَّه المنزَّل البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذاك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس.

لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الإمام، وتردُّ المذاهب إليه، وتردُ الآراء المنتشرة حتىٰ تقف بين يديه، وأما أن يجعل الفرع أصلاً ويرد النص إليه بالتكلف والتحيل، ويُحمل علىٰ أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل، ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والذلول، ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول، فذلك عندنا من أردأ مذهب وأسوأ طريقة، ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين علىٰ الحقيقة، وكيف يقع أمر مع رجحان منافيه؟ وأنىٰ يصح الوزن بميزانٍ مَالَ أحد الجانبين فيه؟ ومتىٰ ينصف حاكم ملكته غضبةُ الصبية، وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية - إلخ «الفتوىٰ في الإسلام» (الصحيفة ٤٤).

السؤال عما لم يقع:

قال الحافظ البيهقي: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سُنة، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضىٰ من الاجتهاد، واحتج في ذلك بما روي عن النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(١) انتهىٰ.
«الفتوىٰ في الإسلام» (صحيفة٤٥).

معنىٰ حديث: «إن اللَّه خلق آدم علىٰ صورته»(٢).

سُئل أحمد بن عطاء أبو عبد اللَّه الرونبادي المتوفىٰ سنة ٣٦٩ - قال الحافظ ابن عساكر، وفي مروياته أحاديث وهم فيها وغلط غلطًا فاحشًا عن قول النبي ﷺ: «**إن اللَّه خلق آدم علىٰ صورته**»، فقال: إنَّ اللَّه جل ثناؤه خلق الخلق مرتبة بعد مرتبة، ونقله من حالٍ إلىٰ حالٍ، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]، وخلق آدم ليس علىٰ هذه الأحوال، وإنَّما خلق صورته كما هي، ثم نفخ فيه من روحه؛ فلأجله قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه خلق آدم علىٰ صورته**» اهـ.
«مختصر تاريخ ابن عساكر» (جزء١، صحيفة٣٩٤)(٣).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، ومالك في «الموطإ» (٥٦٣).
(٢) أخرجه: مسلم (٨/ ٣١)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (١١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) قد تقدمت أكثر من فتوىٰ حول هذا الحديث في مجلد «التوحيد» فلتراجع، وأيضًا قد توسعت في هذا الحديث في تعليقي علىٰ كتاب «المنتخب من العلل للخلال»، فليرجع إليه من أراد.

نشوء علم الفلسفة:

قال الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في آخر الكلام علىٰ الطبقة السادسة من طبقاتهم:

وكان في زمان هؤلاء خلائق من أئمة الحديث ومن أئمة المقرئين كورش، واليزيدي، والكسائي، وإسماعيل بن عبيد اللّٰه المكي القسط، وخلق من الفقهاء، كفقيه العراق محمد بن الحسن، وفقيه مصر عبد الرحمن بن القاسم، وخلق من مشايخ القوم كشقيق البلخي، وصالح المري الواعظ، والفضيل، والدولة لهارون الرشيد والبرامكة.

ثم بعدهم اضطربت الأمور وضعف أمر الدولة بخلافة الأمين ، فلما قُتِل واستخلف المأمون علىٰ رأس المائتين نجم التشيع وأبدىٰ صفحته وبزغ فجر الكلام ، وعرِّبت حِكمة الأوائل ومنطق اليونان وعمل رصد الكواكب، ونشأ للناس علم جديد مردٍ مهلك لا يلائم علم النبوة، ولا يوافق توحيد المؤمنين، قد كانت الأمة منه في عافية، وقويت شوكة الرافضة والمعتزلة، وحمل المأمون المسلمين علىٰ القول بخلق القرآن ودعاهم إليه، فامتحن العلماء، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه؛ إنّ من البلاء أن تعرف ما كنت تنكر وتنكر ما كنت تعرف، وتَقدم عقول الفلاسفة، ويعزل منقول اتباع الرسل، ويمارىٰ في القرآن ويتبرم بالسُّنن والآثار، وتقع في الحيرة، فالفرار الفرار قبل حلول الدمار، وإياك ومضلات الأهواء ومجاراة العقول، ومن يعتصم باللّٰه فقد هدي إلىٰ صراط مستقيم. «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٠).

كتاب «المهذب» للذهبي:

وجدت بدار الكتب المصرية كتاب «المهذب» للذهبي بخطه وعلىٰ ظهر المجلد الأول ما نصه بخطه - رحمه اللَّه تعالىٰ -:

«المجلد الأول من كتاب المهذب في اختصار «السنن الكبير» تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - رحمه اللَّه تعالىٰ - اختصار كاتبه محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي - غفر اللَّه له»، وتحت ذلك بخطه ﷺ أيضًا ما نصه:

«قال ابن الذهبي: لم أختصر من أحاديث الكتاب شيئًا، بل اختصرت الأسانيد؛ فإن بها طال الكتابُ، وبقيت من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفتُ من السند إلا ما قد صحَّ إلىٰ المذكور، فأما متونه فأتيتُ بها إلا في مواضع قليلة جدًّا من المكرر قد أحذفها إذا قرب البابُ من الباب وآتي ببعض المتن، وقد تكلمت علىٰ كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي واللَّه الموفق، وقد رمزتُ علىٰ الحديث بمن خرّجه من الأئمة الستة [خ م د ت س ق]، ولم أتمم هذا، فإن فسَّح اللَّه في الأجل طالعت عليه الأطراف لشيخنا أبي الحجاج الحافظ إن شاء اللَّه تعالىٰ، وهذا أمر بيِّن هيِّن، كل من هو محدِّث فإنه يقدر علىٰ رمز أحاديث الكتاب من الأطراف، وما خرج عن الكتب الستة فقد بينت لك إسناده وَمخرجه، فاكشف عليه إن شئت من كُتب الجرح والتعديل، فالرجال ثلاثة إما موثَّق مقبول، وإما مضَّعف غير حجة، وإما مجهول، لكن كل قسم من الثلاثة علىٰ مراتب في القوة واللين، والجهالة» انتهىٰ.

والنسخة نفيسة جدًّا كلها بخطه خمسة مجلدات تنقص الثاني والموجود منها أربعة، وفق اللَّه لنا من يطبعه وينشره آمين.

كتاب «الجمع بين الصحيحين»:

وجدت بدار كتب رواق الأورام بالأزهر جزءًا من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي وهو السادس، وقد أحببت نقل خاتمته؛ لما فيها من النفائس، قال - رحمه اللَّه تعالىٰ:

«تم جمع الكتاب بحمد اللَّه وعونه، نسأل اللَّه تعالىٰ أن يجعله خالصًا لوجهه إنَّه ولي التوفيق وهو علىٰ كل شيء قدير وهو حسبي ونعم الوكيل»، ثم قال عقب ذلك: «وهذه الأصول تتصل بآخر ما في «الصحيحين» من مسند الصحابة ﷺ وهو آخر ما قصدنا إليه من الجمع بين الصحيحين وتمييز ما اتفقا عليه من المتون المخرَّجة فيهما، وما انفرد به أحدهما منها مستقصًىٰ علىٰ شرطنا، مرتبًا علىٰ ما بدأنا به وبيناه مع الاختصار المعين علىٰ سرعة الحفظ والتذكار، ولم يبق للباحث المجتهد إلا النظر فيها والتفقه في معانيها، ومراعاة حفظها وإقامة الحجة بها، فإلىٰ هذا قصد المتقدمون من أئمة الدين في حفظ إسنادها للمتأخرين لتكون حاكمة بين المختلفين، وشواهد صدق للمتناظرين ﷺ أجمعين، ووفق التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

فأما إسنادنا في هذين الكتابين: فقد روينا كتاب الإمام أبي عبد اللَّه البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا بأسانيد مختلفة تتصل بأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن البخاري، ثم قرأته

بمكة - أعزها اللّه - علىٰ المرأة الصالحة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزي غير مرة لعلو إسنادها فيه، كأنَّا قرأناه علىٰ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، عن أبي الهيثم بن المكي بن محمد بن زُراع الكشميهني، عن أبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشير بن إبراهيم الفربري، عن أبي عبد اللّه محمد بن إسماعيل البخاري رحمة اللّه عليه.

وأما كتاب الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: فسمعناه بالفسطاط قراءة علىٰ الشيخ الصالح أبي عبد اللّه محمد بن الفرج بن عبد الولي الأنصاري، وهو روايته عن أبي العباس أحمد بن الحسن الحافظ الرازي سمعه منه بمكة سنة ست وأربعمائة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عيسىٰ بن عمرويه بن منصور الجلودي قال: أنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان النيسابوري، قال: سمعته من الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه.

فصل

وقد استشرف بعض الطالبين إلىٰ معرفة الأسباب الموجبة للاختلاف بين الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين مع إجماعهم علىٰ الأصل المتفق المستبين حتىٰ احتيج إلىٰ تكلف التصحيح في طلب الصحيح، وقربتُ علىٰ هذا الطالب معرفة بعض العذر في اختلاف المتأخرين؛ لبعدهم عن المشاهدة، وإنما تعذَّر عليه معرفة الوجه في اختلاف الصحابة - رضوان اللّه عليهم - مع مشاهدتهم نزول التنزيل، وأحكام الرسول ﷺ، وحرصهم علىٰ الحضور لديه والكون بين يديه والأخذ عنه والاقتباس منه.

وهذا الذي وقع لهذا الطالب الباحث قد وقع لمن قبله الخوض فيه والبحث عنه، وخرَّج في هذا المعنىٰ بعض الأئمة من علماء الأمة فصلاً رأينا إثباته هاهنا كذا[١]، هذا الشَبه عن هذا الطالب الباحث وعن غيره ممن يخفىٰ ذلك عليه ويتطلع إلىٰ معرفة الوجه فيه، وبهذا الفصل يتصور (كذا) لك كل[٢] صورة وقوع ذلك منهم وكيفية اتفاقه لهم، حتىٰ كأنه شاهده معهم».

وهذا أول الفصل المخرج في ذلك أوردناه بلفظ مصنفه - رحمة اللّه عليه -:

«قال لنا الفقيه الحافظ أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد اليزيدي الفارسي ﵁ في بيان أصل الاختلاف الشرعي وأسبابه:

تطلعت النفس بعد تيقنها أن الأصل المتفق عليه المرجوع إليه أصل واحد لا يختلف وهو: ما جاء عن صاحب الشرع ﷺ إما في القرآن، وإما من فعله أو قوله الذي لا ينطق عن الهوىٰ فيه، لمَّا رأت وشاهدت من اختلاف علماء الأمة في ما سبيله واحدة وأصله غير مختلف.

فبحثت عن السبب الموجب للاختلاف، ولترك مَنْ ترك كثيرًا مما صح من السنن فوضح لها بعد التفتيش والبحث: أن كل واحدٍ من العلماء ينسىٰ كما ينسىٰ البشر، وقد يحفظ الرجل الحديث ولا يحضره ذكره حتىٰ يفتي بخلافه، وقد يعرض هذا في آي القرآن.

---

(١) المنار: ربما سقط من الأصل كلمة هي «لإزالة» أو ما في معناها، وأن «هذا» محرف عن «هذه».

(٢) المنار. لعل كلمة «كل» زائدة من النساخ.

ألا ترىٰ أن عمر رضي الله عنه أمر علىٰ المنبر ألّا يزاد في مهور النساء علىٰ عدد ذكره ميلًا إلىٰ أن النبي ﷺ لم يزد علىٰ ذلك العدد في مهور نسائه حتىٰ ذكَّرته امرأة من جانب المسجد بقول اللَّه عز وجل: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] فترك قوله، وقال: كل أحدٍ أعلمُ منك حتىٰ النساء. وفي رواية أخرىٰ: امرأة أصابت ورجل أخطأ. علمًا منه رضي الله عنه بأن النبي ﷺ وإن كان لم يزد في مهور النساء؛ فإنه لم يمنع مما سواه والآية أعم.

وكذلك أمر رضي الله عنه برجم امرأة ولدت لستة أشهر فذكَّره علي قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فرجع عن الأمر برجمها.

وهَمَّ أن يسطو بعيينة بن حصن إذ جفا عليه حتىٰ ذكَّره الحر بن قيس بقول اللَّه عز وجل: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فأمسك عمر.

وقال رضي الله عنه يوم مات رسول اللَّه ﷺ: واللَّه ما مات رسول اللَّه ولا يموت حتىٰ يكون آخرنا حتىٰ قُرئت عليه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمَر: ٣٠] فرجع عن ذلك، وقد كان علم الآية، ولكنه نسيها لعظيم الخطب الوارد عليه، فهذا وجه عمدته (كذا)[١] الخلاف للآية أو للسُّنة بنسيان لا بقصد.

---

(١) المنار: وربما كان الأصل «فهذا وجه ما عمدته الخلاف» إلخ.

وقد يَذكر العامل الآية أو السُّنة لكن يتأول فيها تأويلًا من خصوص أو نسخ أو معنًىٰ ما، وإن كان كل ذلك يحتاج إلىٰ دليل، ولا شك أنَّ الصحابة ﷺ كانوا بالمدينة حوله ﷺ مجتمعين، وكانوا ذوي معايش يطلبونها وفي ضنكٍ من القوت؛ فمن متحرف في الأسواق، ومن قائم علىٰ نخله، ويحضره ﷺ في كل وقت منهم طائفة إذا وجدوا أدنىٰ فراغ مما هم بسبيله، وقد نص علىٰ ذلك أبو هريرة ﷺ، فقال: إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم القيام علىٰ نخلهم، وكنت امرأً مسكينًا أصحبُ رسول اللَّه ﷺ علىٰ مِلءِ بطني. وقد قال عمر ﷺ: ألهاني الصفقُ بالأسواق - في حديث استئذان أبي موسىٰ.

فكان ﷺ يُسأل عن المسألة ويَحكم بالحكم ويأمر بالشيء، ويفعل الشيء فيحفظه من حضره، ويغيب عن من غاب عنه، فلما مات ﷺ وولي أبو بكر ﷺ، كان إذا جاءت القضية ليس عنده فيها نص سأل من بحضرته من الصحابة فيها، فإن وجد عندهم نصًا رجع إليه وإلا اجتهد في الحكم فيها، ووجه اجتهاده واجتهاد غيره منهم ﷺ رجوع إلىٰ نص عام، أو إلىٰ أصل إباحة متقدمة، أو إلىٰ نوع من هذا يرجع إلىٰ أصل، ولا يجوز أن يَظن أحدٌ أن اجتهاد أحدٍ منهم هو أن يُشرِّع شريعةً باجتهاده، أو يخترع حكمًا لا أصل له، حاشىٰ لهم من ذلك.

فلما ولي عمر ﷺ فُتحت الأمصار، وتفرق الصحابة في الأقطار، فكانت الحكومة تنزل بمكة أو بغيرها من البلاد، فإن كان عند الصحابة الحاضرين لها نص حكم به وإلا اجتهدوا في ذاك - وقد يكون في تلك

القضية نص موجود عند صاحب آخر في بلد آخر -، وقد حضر المدني ما لم يحضر المصري، وحضر المصري ما لم يحضر الشامي، وحضر الشامي ما لم يحضر البصري، وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي، وحضر الكوفي ما لم يحضر المدني.

كل هذا موجود في الآثار وتقتضيه الحالة التي ذكرنا من مغيب بعضهم عن مجلسه -عليه السلام- في بعض الأوقات، وحضور غيره ثم مغيب الذي حضر وحضور الذي غاب، فيدري كل واحد منهم ما حضره ويفوته ما غاب عنه.

وقد كان علم التيمم عند عمار وغيره. وغاب عن عمر وابن مسعود حتىٰ قالا: لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء شهرين، وكان حكم المسح علىٰ الخفين عند علي وحذيفة، ولم تعلمه عائشة ولا ابن عمر ولا أبو هريرة علىٰ أنهم مدنيون، وكان توريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود، وغاب عن أبي موسىٰ، وكان حكم الاستئذان عند أبي موسىٰ وأبيّ وغاب عن عمر، وكان حكم الإذن للحائض في أن تنفر قبل أن تطوف عند ابن عباس وأم سلمة ولم يعلمه عمر وزيد بن ثابت، وكان حكم تحريم المتعة والحمر الأهلية عند علي وغيره ولم يعلمه ابن عباس، وكان حكم الصرف عند عمر وأبي سعيد وغيرهما وغاب ذلك عن طلحة وابن عباس وابن عمر؛ وكذلك حكم إجلاء أهل الذمة من بلاد العرب كان عند ابن عباس وعمر فنسيه عمر سنين فتركهم حتىٰ ذُكِّر بذلك فذكره فأجلاهم. ومثل هذا كثير.

فمضىٰ الصحابة ﷺ علىٰ هذا. ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم، وكل طبقة من التابعين في البلاد التي ذكرنا، فإنما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة، فكانوا لا يتعدون فتاويهم، لا تقليدًا لهم، ولكن لأنهم أخذوا ورووا عنهم، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة ﷺ ، كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوىٰ ابن عمر، واتباع أهل مكة فتاوىٰ ابن عباس، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوىٰ ابن مسعود.

ثم أتىٰ من بعد التابعين فقهاء الأمصار، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلىٰ بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسَوَّار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فَجروا علىٰ تلك الطريقة من أخذ كل واحدٍ عن التابعين من أهل بلده وتابعوهم عن الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - في ما كان عندهم، وفي اجتهادهم فيما ليس عندهم. وهو موجود عند غيرهم، ولا يكلّف اللّٰه نفسًا إلا وسعها. وكل مَنْ ذكرنا مأجورٌ علىٰ ما أصاب فيه أجرين، ومأجور فيما خفي عليه ولم يبلغه أجرًا واحدًا. قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] .

وقد يبلغ الرجل ممن ذكرنا نَصان ظاهرهما التعارض فيميل إلىٰ أحدهما بضرب من الترجيحات، ويميل غيره إلىٰ النص الذي ترك الآخر بضرب من الترجيحات أيضًا.

كما روي عن عثمان في الجمع بين الأختين: أحلتهما آية وحرمتهما آية.

وكما مال ابن عمر إلىٰ تحريم نساء أهل الكتاب جملةً بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] ، وقال: لا أعلم شركًا أعظم من قول المرأة: إن عيسىٰ ربُّها، وغلَّب ذلك علىٰ الإباحة المنصوصة في الآية الأخرىٰ، ومثل هذا كثير.

فعلىٰ هذه الوجوه ترك بعض العلماء ما تركوا من الحديث، ومن الآيات، وعلىٰ هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك وأخذ أولئك، ما ترك هؤلاء، لا قصدًا إلىٰ خلاف النصوص، ولا تركًا لطاعتها (كذا)، ولكن لأحد الأعذار التي ذكرنا - إما مِن نسيان، وإما أنها لم تبلغهم، وإما لتأويل ما، وإما لأخذ بخبر ضعيف لم يعلم الآخذ به ضعف رواته وعَلِمَه غيره فأخذ بخبرٍ آخر أصح منه، أو بظاهر آية.

وقد يشتبه بعضهم في النصوص الواردة إلىٰ معنىٰ ويلوح له حكم بدليل ما ويغيب (كذا) غيره. ثم كثرت الرّحل إلىٰ الآفاق وتداخل الناس، وانتُدِبَت أقوام لجمع حديث النبي ﷺ، وضمه وتقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلىٰ من لم يكن عنده، وقامت الحجة علىٰ من بلغه شيء منه، وجُمعت الأحاديث المبيِّنة لصحة أحد التأويلات المتأوَّلة في الحديث، وعرفَ الصحيح من السقيم، وزَيْفُ الاجتهاد المؤدي إلىٰ خلاف كلام رسول اللَّه ﷺ وإلىٰ ترك عمله، وسقط العذر عمَّن خالف ما بلغه من السُنن ببلوغها إليه، وقيام الحجة بها عليه، فلم يبق إلا العناد والتقليد.

وعلىٰ هذه الطريقة كان الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - وكثير من التابعين، يرحلون في طلب الحديث الأيام الكثيرة طلبًا للسنن والتزامًا

لها، وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلىٰ مصر في طلب حديث واحدٍ إلىٰ عقبة بن عامر، وقد رحل علقمة والأسود إلىٰ عائشة وعمر، ورحل علقمة إلىٰ أبي الدرداء بالشام، وكتب معاوية إلىٰ المغيرة: اكتب إليَّ بما سمعته من رسول اللَّه ﷺ، ومثل هذا كثير.

قال أبو عبد اللَّه: فقد بيَّنا والحمد للَّه وجه من ترك بعض الحديث والسبب الموجب للاختلاف، وشفينا النفس مما اعترض فيها ورفعنا الإشكال عنها واللَّه عز وجل المعين علىٰ البحث والهادي إلىٰ الرشد بمنِّه.

وبهذا البيان الذي كشف به هذا الإمام في هذا الفصل صورة الحال في أسباب الاختلاف الواقع بين الصحابة فمن دونهم، صح للأئمة المتقدمين رضي الله عنهم أجمعين وجوب طلب التصحيح للنصوص الواردة في شرائع الدين، لتقوم الحجة بما صح منها علىٰ المختلفين، وقد قام الكل منهم في ذلك بما قدر عليه، وانتهت استطاعته إليه، إلىٰ أن انفرد بالمزية في الاجتهاد، والرحلة إلىٰ البلاد في جمع هذا النوع من الإسناد، بعد التتبع والانتقاد، الإمامان أبو عبد اللَّه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنهما، فحازا قصب السبق فيه في وقتهما، ولفرط عنايتهما وبلوغهما غاية السعي والتشمير فيه قويت هممهما في الإقدام علىٰ تسمية كتابيهما بـ«الصحيح»، وعلم اللَّه - عز وجل- صدق نيتهما فيه ومشقة قيامهما به وحسن انتقادهما له، فبارك لهما فيه ورزقهما القبول شرقًا وغربًا، وصرف القلوب إلىٰ التعويل عليهما والتفضيل لهما، والاقتداء في شروط الصحيح بهما، وتلك عادة اللَّه فيمن أحبه أن يضع له القبول في الأرض كما جاء

في الخبر الصادق عن المبعوث الحق ﷺ، فهنيئًا لهما، ولمن اهتدىٰ في ذلك بهداهما، والواجب علينا وعلىٰ من فهم الإسلام، وعرف قدر ما حفظا من الشرائع والأحكام، أن يخلص الدعاء[1] لهما، ولسائر الأئمة الناقلين إليهما وإلينا قواعد هذا الدين، وشواهد أحكام المسلمين.

ونحن نبتهل إلىٰ اللّٰه تعالىٰ في تعجيل الغفران لهما ولهم، وتجديد الرحمة والرضوان عليهما وعليهم، وأن يَبوّئ الكل منهم في أعلىٰ درجات الكرامات من غرفات الجنات، وأن يوفقنا أجمعين للاقتداء بهم، والسلوك في سبيلهم، والدعاء إليه وإلىٰ رسوله، والانقياد لمحكمات تنزيله، والتفقه في دينه، والإخلاص في عبادته، والانقطاع إليه، وصدق التوكل عليه، حتىٰ يتوفانا مسلمين مسلَّمين، غير مبدِّلين ولا مغيِّرين، وأن يغفر لنا ولآبائنا ولجميع المسلمين.

تم الجزء السادس وبتمامه تم الكتاب. والحمد للّٰه وحده وصلواته علىٰ سيدنا محمد نبيه، وآله وصحبه وسلامه.

وافق الفراغ من نسخة لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

* * *

(١) المنار: في نسخة الأصل: «للدعاء».

فهرس

* * *